# قضايا تشغل الأذهان

(الجزء الأول)

١٤٤٢هـ / ٢٠٢٠م

رقم الإيداع بدار الكتب ٢١٣٢٤/ ٢٠٢٠

I.S.B.N. 978 - 977 - 6725 - 22 - 5

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

# المُقدِّمـة

**الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله وآله وصحبه ومَن والاه، وبعد:**

**فممَّـا لا شـك فيه أَنَّ حركة البحـث العلمي** هي من المظاهـر الدالة على حيوية تفاعل المسـلمين مع واقعهم المعاصر واستمرارية تواصلهم مع تراثهم الأصيل في علاقة تكاملية، مبتغاها الأساسي القيام بواجب الاستخلاف الإلهي للإنسـان، والسعي للإصلاح في الأرض، والارتقاء بالإنسـان المُكَرَّم في أصل خلقتـه؛ ولـذا فحركة البحـث الفقهي تسـتتبع الحفاظ على الهويـة الحضارية للمسـلمين، وتبرهن على تميز جوهرها بأعمق عناصر الخلود، وعلى تساميها عن التقيد بالزمان أو المكان أو الأشخاص أو الأحوال. والبحث العلمي دائمًا هو نقطة البدء لتقدم الأمم وازدهار الحضارات.

**ولا ريـب أَنَّ العالم الآن في حاجة ظاهرة** إلى الاسـتفادة من منهج البحث العلمي الإسلامي، وإلى التراث العريق الموروث عن المسلمين الأوائل، كما أنَّ شـعوب العالـم المتناحـر اليوم في أَمَـسِّ الحاجة للاطلاع على سـابق عهد الحضـارة الإسـلامية وتجربتهـا الفريدة في اسـتيعاب الشـعوب والحضارات الأخـرى، واحترامها للعلم والعلمـاء وطلاب العلم مهما كانت أجناسـهم أو ألوانهم أو معتقداتهم.

**والفتـوى الفقهية هـي عمليـة تطبيقية** تربط بيـن العلم الشـرعي النظري وبيـن الواقع المتغير الملموس وفقًا لقواعد وأصول مُحَدَّدة تعمل على تحقيق المقاصـد الكليـة للشـريعة الإسـلامية، وهذا يعنـي أَنَّ الإفتـاء صناعة تتطلب

المختصين، وتحتاج للتعامل الدقيق مع الأدوات والمعطيات؛ لتخرج الفتوى مُحَقِّقة لمصالح العباد مراعيةً أحكام الشريعة.

**وإذا لاحظنا واقعنا المعاصر** وما جرى فيه من التطور والتغير؛ ظهرت حاجتنا الماسة إلى إبراز حقيقة البحث الفقهي المعتمد في إصدار الفتاوى من خلال بيان أصوله النظرية وفروعه ونماذجه التطبيقية. ومع الابتلاء بتَصدُّر غير المؤهلين للإفتاء في هذا العصر وما أحدثوه من فوضى وتَخَبُّط وحيرة لدى عامة المسلمين والمستفتين؛ تتأكد الحاجة إلى إظهار الحِرَفِيَّة العالية في صناعة الفتوى، وإبراز تفاصيل العملية الذهنية التي تدور في عَقل المفتي ليصل في نهايتها إلى الحكم الشرعي الصحيح في مسألةٍ مخصوصةٍ أو واقعةٍ معينةٍ، فيتدرج بادئًا بالتصوير[1] ثم التكييف ثم الحكم ثم التدليل ثم التنزيل والإفتاء، وحينئذ يكون البحث العلمي الرصين هو العلامة الفارقة بين الفتاوى الشرعية المُؤصَّلة وبين الكلام المرسل على عواهنه، وهو العصمة الحقيقية للأمة من اتباع الشيطان؛ كما قال تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْۗ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ٨٣].

**وحرصًا من دار الإفتاء المصرية** على نشر صناعة الفتوى الصحيحة؛ فإنها تدعو العلماء والفقهاء وطلبة العلم في جميع التخصصات إلى الاهتمام بهذا الجانب والتَّوسُّع فيه وتحويله إلى بحوث أكاديمية، وتأصيله تأصيلًا تفصيليًّا من أجل انطلاق البحث العلمي بأقوى صوره؛ فكم نحتاج في عصرنا هذا إلى البحث العلمي المتخصص، وإلى التَّعمُّق والبُعد عن التعميم والسطحية، وإلى الجمع بين الأصالة والتجديد، وإلى العناية بالبعد الإنساني في الخطاب

(١) «تصوير المسألة»: فهمها على ما هي عليه في الواقع.

الإسـلامي، وإلى التصدي بشـجاعة للقضايا المثارة، وتغليب المنطق العلمي القائـم علـى الإقنـاع والبعـد عـن الخطـاب الإنشـائي، والجمع بيـن المثالية والواقعية، وإبراز الأبعاد التربوية والروحية والحضارية في الخطاب الإسلامي.

**وقيامًـا بالـدور المنوط بدار الإفتاء المصرية** في نشـر الإسـلام الوسـطي المعتـدل؛ فقد عَمَدت الدار إلى اسـتقراء أكثر الأسـئلة التـي وُجِّهت إليها عبر منافذهـا المختلفة، وانتقاء عددٍ مناسـب منها في مختلف أبـواب الفقه، وبيانها بيانًا شـافيًا لا يقتصـر فيه الأمر على ذِكر الحُكم الشـرعي في المسـائل بصورة موجزة، ولا يصل فيه الأمر إلى حد الاستقصاء والاستفاضة في العَرض، والتي لا يسـتفيد منها سـوى المتخصصين، وإنما وقع الاختيار على منهجٍ في طريقة عـرض الجواب، جامـعٍ بين خصائص البيان الشـرعي الموجـز المفهوم لكل قارئ غير مُتخصِّص في علوم الشريعة، وبين خصائص البحث الفقهي المُتعمِّق المقصود لكل متفقه ودارسٍ للعلوم الشرعية.

**ومـن هنا تَنبُـع أهمية هذا الكتـاب**؛ وذلك مِن خلال أهميـة القضايا التي يغطيها؛ من حيث طريقة جمع الأسـئلة، وكيفيـة الإجابة عنها، وكيفية تصنيفها باختيار أيسر الطرق للوصول للقضية المراد البحث عنها.

**ولا شـك أن المُطَالِع لهـذا الكتاب الضخم** -والذي هـو عبارة عن ثلاثةِ أجزاءٍ، وهذا هو أول جزء منها- لَيُدرِك كَمَّ الجُهد الذي بُذِل فيه، لا سـيما وأَنَّ عـددًا ليس بقليلٍ من القضايا التـي تناولها الكتاب هي مـن النوازل المعاصرة التي يُعَدُّ البحث فيها ترجمةً عمليةً لمرونة الشـريعة وسـعتها وصلاحيتها لكل زمـان ومكان، كمـا أَنَّ مِن تلك الفتاوى ما تمس قطاعًا عريضًا من المسـتفتين والقراء، وهذا ناتج من كونها أسئلة واقعية وُجِّهت للدار وليست مفترضة.

**ومـع أَنَّ مِـن بين القضايا التـي توجد** في هذا الكتاب فتـاوى أُصدِرَت مِن الـدار قبل ذلـك عدة مرات؛ كفتـوى: «طلب الرجل رد الشَّـبكَة مـن المرأة»، وفتـوى: «الختـان»، وفتوى: «العمل في البنـوك»؛ إلَّا أن المميز في هذا الكتاب -وهـو الجديد الذي يُقَدِّمه- هو أسـلوب الطَّرح للجـواب والذي يعتمد على ما يلي:

١- وضع عنوان مناسبٍ لكل قضية.

٢- «عدم شـخصنة السـؤال»؛ وذلـك بحذف أي بيانـات ذاتية تدل على السائل.

٣- تبسـيط المعلومـات بحيـث يناسـب فهمهـا مسـتوى القـارئ غيـر المتخصِّص في علوم الشريعة؛ وفي سبيل تحقيق ذلك تَمَّ ما يلي:

أ) وَضع كلمات مفتاحية للمصطلحات العلمية الواردة في الكتاب، وبإزاء كل مصطلح التعريف العلمي المبسط له.

ب) حذف النصوص والأقوال الفقهية والاستعاضة عنها بكتابة الفِكرة أو المعنـى الذي يحتويه النص أو النقل الفقهي؛ فالأصل -في هذا الكتاب- أن لا تُذكَر النصوصُ والأقوال إلَّا على سبيل التَّبَع أو ما يستدعيه المقام.

٤- ذِكر خلاصة كل قضية في نهايتها بأسلوب شيق جَذَّاب باستعمال مثل تلك العبارات:

أ) «فالذي نستخلصه مما سبق».

ب) «والذي نستفيده مما سبق».

ت) «والذي يُفهَم من ذلك».

ونحو ذلك من العبارات المشابهة.

٥- الجمع بين القضايا المتشابهة ذات الموضوع الواحد.

٦- التركيز على سبب ترجيح رأيٍ معين في المسألة؛ بأسلوب عصري يخاطب العقل دون إغراقٍ في التخصص الشرعي.

**ودار الإفتاء المصرية -كما عُهِد عنها في إصداراتها المختلفة-** تحاول أن تلامس الواقع بأيديها، وتسعى جاهدة إلى تقديم الأجوبة الشرعية للأسئلة التي تثار في المجتمع، وهذا الكتاب الذي بين أيدينا هو ثمرة لهذا التكليف الذي تحمله دار الإفتاء على عاتقها، مبتغين في ذلك رضوان الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وخدمة دين الإسلام السمح الحنيف، راجين منه عَزَّوَجَلَّ أن يتقبل هذا العمل كما وفَّقَنا إليه، وأن ينفع به أمة المسلمين والمؤمنين وسائر الناس أجمعين، وصلَّى الله وسلَّم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

**والحمد لله أَوَّلًا وآخرًا...**

أ.د/ شوقي إبراهيم علَّام

**مفتي جمهورية مصر العربية**


القضايا

# [١]

# «أرباح البنوك» حلال أم حرام؟

## ملخص القضية

البنـوك مؤسسـات حديثة لم توجـد إلَّا في عصرنـا الحالـي، وأرباحها حلال وليسـت حرامًـا، كمـا أنَّ التعامل مع البنوك ليـس من باب الربا المحـرم كما يَدَّعي البعض، بل إن الراجح في المعاملات البنكية أنها عبارة عن عقود مسـتحدثة لم تكن موجودة في الفقه الإسـلامي القديم؛ فيجـوز التعامل بها في وقتنا الحاضر، ولا يصح الإنـكار على الآخذ بهـذا الرأي لأن القاعدة تقـول: لا يُنْكَر على أحـدٍ الأخذ برأيٍ معين في مسألةٍ اختَلَف فيها العلماء، ويجوز أيضًا -بناء على ذلك- العمل في البنوك، فلا حَرَج على العاملين في هذا القطاع.

## السؤال

**نسمع كثيرًا قول بعض الناس: «أرباح البنوك حرام»؛ ونريد أن نعرف: هل أرباح البنوك فعلا حرام؟ ولماذا يوجد هذا الخلاف حول أرباح البنوك؟**

## الجواب

لا بد أن ندرك أنَّ البنوك عبارة عن مؤسسات حديثة -شخصية اعتبارية[١]- لـم تكن موجودة من قَبل في الفقه المـوروث[٢]؛ لذا حدث خلاف بين العلماء المعاصرين في الحكم على بعض المعاملات البنكية.

ولا بـد أن نؤكِّـد أيضًا على أنَّـه لا يمكن لأحدٍ أن يقول بـأَنَّ الربا حلال؛ وذلك لأنَّ القرآن والسـنة صريحـان في حرمته؛ وأجمَعَت الأمـة على تحريمه

---

(١) «شخصية اعتبارية»: أي: مجموعة من الأشخاص والأموال يتوفر لها كيان ذاتي مستقل، وتستهدف تحقيق غرض معيَّن وتتمتع بالشخصية القانونية في حدود هذا الغَرَض.

(٢) «الفقه الموروث»: ما كتبه علماء الشريعة حول الأحكام الشرعية في الكتب القديمة.

أيضًا؛ قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَنۡ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وقال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَعَنَ اللهُ آكِلَ الرِّبا ومُؤكِلَه وشاهِدَيه وكاتِبَه**»(١).

**والعلماء في الحكم على الأرباح البنكية على رأيين:**

**الأول:** يرى أَنَّ أرباح البنوك محرمة؛ لأنَّ العلاقة بين البنوك والعملاء علاقة قرض؛ وكل قرضٍ جَرَّ نَفعًا فهو مِن الربا المُحَرَّم.

**الثاني:** يرى أَنَّ أرباح البنوك حلال؛ وأصحاب هذا الرأي اختلفوا في تعليل ذلك على قولين:

ففريق منهم يرى أَنَّ العلاقة بين البنوك والعملاء استثمار وتمويل، وفريق منهم يرى أنَّ فوائد البنوك وغيرها عقود مستحدثة(٢)، فهي حلال لا شيء فيها.

**والرأي الذي ذهبت إليه دار الإفتاء المصرية وعليه الفتوى:** هو القول بأَنَّ المعاملات البنكية عقود مستحدثة لم تكن موجودة في الفقه الإسلامي الموروث.

**والسؤال الذي يطرح نفسه: لماذا تم اختيار هذا الرأي بالذات؟**

والجواب عن ذلك: لعدة أسباب:

**الأول:** أَنَّ القاعدة تقول: يجوز استحداث عقود جديدة إذا لم يكن فيها غَرَر(٣) أو ضَرَر(٤). وعقود البنوك من هذا القبيل.

---

(١) متفق عليه.

(٢) «عقد مستحدث»: أي: غير موجود باسمه في كتب الفقه القديمة.

(٣) «الغَرَر»: الخداع والغش.

(٤) «الضَّرَر»: ما يؤدي إلى الخسارة.

**الثـاني**: أنَّ هذه مسـألة خلافيـة[١]، ولا حرج على مَن أخـذ برأي أحد من العلماء فيها؛ والقاعدة تقول: «لا يُنكَر الحكم المختلف فيه».

**الثالث والأخير**: أنَّ هذا هو ما جرى عليه قانون البنوك المصري رقم ٨٨ لسـنة ٢٠٠٣م، ولائحته التنفيذية الصادرة عام ٢٠٠٤م، والقاعدة تقول أيضًا: «حكم الحاكم يرفع الخلاف في المسألة».

**فالذي نستخلصه مما سبق شيئان:**

**الأول**: فوائد البنوك ليسـت حرامًا؛ لأنها ليسـت فوائد قروض، وإنما هي عبـارة عن أرباح تمويلية ناتجة عن عقود تُحقِّق مصالح أطرافها، ولذلك يجوز التعامل مع البنوك، وأخذ فوائدها شـرعًا، والإنفاق منها في جميع وجوه النفقة الجائزة من غير حرج.

**الثاني** -وهو نتيجة للأول-: أنَّ العمل في البنوك جائز شـرعًا، ولا إثم ولا حرج على العاملين في هذا القطاع.



(١) «مسألة خلافية»: أي: وُجِد فيها أكثر من رأيٍ للعلماء.

# [٢]
# حجاب المرأة ومواصفات لبسها

### ملخص القضية

حجاب المرأة المسلمة واجب ديني إذا بَلَغت سن التكليف، فيجب عليها أن تستر كامل جسدها ما عدا وجهها وكفيها، ويجوز لها أن تكشف شيئًا من جسدها غير الوجه والكفين للحاجة أو للضرورة؛ كالكشف عند الطبيب مثلا.

أما بالنسبة لارتداء النقاب -وهو تغطية الوجه- فليس واجبًا عند جمهور العلماء على المرأة المسلمة.

ولا يشترط أيضًا أن تكون ثياب المرأة سوداء اللون، أو ما يقارب السواد من الألوان القاتمة، بل يجوز للمرأة أن تلبس من أنواع الثياب وألوانها ما تشاء، بشرط أن يستر الجَسَد، ولا يُتَعَمَّد فيه إبراز مفاتن المرأة، وأن لا يُشْبِه عُرْفًا لبس الرجل.

### السؤال

**ما حكم حجاب المرأة في الإسلام؟ وهل لملابس المرأة شَكل معين؟**

### الجواب

الحجابُ[١] واجبٌ على كلِّ امرأة بَلَغَت سِن التكليف، وهذا بإجماع[٢] العلماء.

وسن التكليف: هي السن التي ترى فيها المرأة دم الحيض، فعليها حينئذٍ أن تستر جسدها ما عدا الوجه والكفين، وعلى هذا عَمل المسلمين على مر العصور منذ عهد سيدنا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

---

(١) «الحجاب»: هو ما يستر جسد المرأة ما عدا وجهها وكفيها.

(٢) «إجماع»: اتفاق العلماء على حكم في الشرع دون اختلاف.

ويرى كل العلماء أَنَّ المرأة إذا كشفَت ما وجب عليها سترُه فقد ارتكبَت مُحرَّمًا، ويجب عليها التوبة إلى الله تعالى منه، فصار حكم فرضية الحجاب -بهذا المعنى السابق- من ثوابت الدِّين الإسلامي التي لا تتغير عبر العصور.

**وأدلة فرضية الحجاب على المرأة البالغة ما يلي:**

١- قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَـٰبِيبِهِنَّ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٥٩].

فالمناسبة التي نزلت فيها هذه الآية هي أَنَّ النساء كُنَّ يُظهِرن شعورهن وأعناقهن وشيئًا من صدورهن، فَنَهاهُنَّ الله عَزَّوَجَلَّ عن ذلك، وأمرهن بإدناء الجلابيب[١] على تلك المواضع التي يكشِفنَها[٢].

٢- قوله سبحانه: ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّـٰبِعِينَ غَيْرِ أُوْلِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [النور: ٣١].

فنهت الآيةُ الكريمة المؤمناتِ عن إبداء زينتهن، واستثنت مواضع الزينة الظاهرة التي يجوز للمرأة كشفها، وهي: الوجه والكفان[٣].

(١) «جلباب»: ثوب يغطي جسد المرأة.
(٢) «تفسير مقاتل بن سليمان» (٣/ ٥٠٨).
(٣) «الهداية إلى بلوغ النهاية» للقرطبي (٨/ ٥٠٧١).

٣- عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**أنَّ أسماءَ بنتَ أبي بكر الصِّدِّيق** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **دخلَت على رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **وعليها ثِيَابٌ رِقَاقٌ، فَأَعرَضَ عَنهَا رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **وَقَالَ: يَا أَسمَاءُ، إنَّ المَرأَةَ إِذَا بَلَغَتِ المَحِيضَ لَم تَصلُح أَن يُرَى مِنهَا إِلَّا هَذَا وَهَذَا**» وَأَشَارَ إِلَى وَجهِهِ وَكَفَّيهِ[1].

٣- عَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**أَنَّ النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **دَخَلَ عَلَيهَا، فَاختَبَأَت مَولَاةٌ لَهَا، فَقَالَ النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **حَاضَت؟ فَقَالَت: نَعَم، فَشَقَّ لَهَا مِن عِمَامَتِهِ، فَقَالَ: اختَمِرِي بِهَذَا**»[2].

فالحديثان يدلان على أَنَّ حجاب المرأة واجب شرعي عليها إذا بَلَغت سن التكليف.

٤- أجمعت الأمة الإسلامية على وجوب الحجاب للمرأة البالغة، وذلك بستر جسدها ما عدا وجهها وكفيها.

**ولكن ما حكم الشرع فيمن يُنكِر فريضة الحجاب؟**

**والجواب: أَن من يُنكِر فريضة الحجاب يقول ذلك لعدة أسباب، وهي:**

١- الفقهاء[3] قد فَسَّروا الآيات القرآنية والأحاديث النبوية بمعزلٍ عن ظروفها التاريخية؛ حيث كان نساء العرب يتميزن عن غيرهن بهذا الحجاب.

٢- كلمة الحجاب بمعنى غطاء الرأس ليس لها ذكر على الإطلاق في القرآن الكريم، وأن كلمة الحجاب وردت فيه لتشمل معاني متعددة غير غطاء الرأس.

---

(١) رواه أبو داود.

(٢) رواه ابن ماجه، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢ / ٤٠).

(٣) «الفقهاء»: العلماء المشتغلون بمعرفة الأحكام الشرعية.

٣- الحديث الشائع، وهو أَنَّ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما رأى أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أمرها بأن لا تكشف وجهها وكفيها، هو -في رأيه- استدلال لا يعتد به؛ لأَنَّه من أحاديث الآحاد[١].

**وللرد على هذا الادِّعاء نقول:**

**أولا**: الفقهاء لم يُفَسِّروا الآيات والأحاديث بمعزل عن ظروفها التاريخية، بل إنَّ من أهم ما يُميِّز الفقيه الاهتمام بالظروف التاريخية وأسباب النزول ومناسبات الأحاديث النبوية.

والدليل على ذلك قول ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا في قوله تعالى: ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ ﴾: «وكنَّ النساء قبل هذه الآية يبدين خمرهن من ورائهن، كما يصنع النبط، فلما نزلت هذه الآية، سدلن الخمر على الصدر والنحر». ثم قال: ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ ﴾، يعني: لا يظهرن مواضع زينتهن، وهي الصدر والساق والساعد والرأس؛ لأن الصدر موضع الوشاح، والساق موضع الخلخال، والسَّاعد موضع السوار، والرأس موضع الإكليل، فقد ذكر الزينة وأراد بها موضع الزينة»[٢].

**ثانيًا**: قول البعض: «كلمة الحجاب في القرآن لا يُرَاد بها تغطية الرأس».

**نقول له**: إنَّ لفظة الحجاب بمادتها اللغوية لم ترد أصلا في القرآن، بل الذي ورد هو هيئة الحجاب وهو وجوب ستر جسد المرأة ما عدا وجهها وكفيها.

**ثالثًا**: دعوى أنَّ حديث أسماء رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا لا يصح الاستدلال به لأنَّه حديث آحاد؛ فهذا الكلام غير صحيح، فالحديث له أكثر من وجهٍ، فقد أخرجه أبو داود

(١) «حديث آحاد»: حديث نبوي يرويه وينقله عن النبي شخص واحد.
(٢) «بحر العلوم» للسمرقندي (٢/ ٥٠٨).

في «سـننه»، والطبراني في «مسند الشـاميين»، وابن عدي في «الكامل»، والبيهقي في «السنن الكبرى» و«الآداب» و«شُعَب الإيمان».

**أما نقابُ**[١] **المرأةِ الـذي تغطي به وجهَهَا**: فالجمهور من العلماء على أنَّ ذلك ليـس واجبًا، وهذا صرَّحت به الأدلة التـي ذكرناها في وجوب الحجاب، بينما يرى بعضُ العلماء أنه يجبُ على المرأةِ سترُ وجهها؛ وذلك لحديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالـت: «**كان الركبـان يمرون بنا، ونحن مع رسـول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحرِمَاتٌ، فإذا حاذوا بنا، أسـدلت إحدانا جلبابها من رأسـها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه**»[٢].

**والصحيـح** أنَّ هـذا الحديثَ لا دليـلَ فيه على وجوبِ سـتر وجهِ المرأة؛ وذلك لأنه يحتمل أن يكونَ ذلك حُكمًا خاصًّا بأمهات المؤمنين كما خُصصن بحرمةِ نكاحِهِنَّ بعد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إضافة إلى أنَّ هناك حديثًا عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أن رسـول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لا تَنتَقِبُ المَرأَةُ المُحرِمَةُ وَلا تَلبَـسُ القُفَّازَينِ**»[٣]، وهذا يدلُّ على أنَّ الوجهَ والكفَّين من المرأة ليسـا بعورةٍ، فالشرع الشريف لا يُجِيز كشف العورةِ في الصلاةِ والإحرام.

**والمرأة لها أن تلبس من أنواع الثياب ما تشاء**، فلم يَفرِض الإسلام شَكلًا أو نوعًا معيَّنًا في الملابس التي تلبسـها، بل وضع الشرع الشريف شروطًا يجب توفرها في لبس المرأة المسلمة، وهي كالتالي:

١- أن يكون ساترًا لما وَجَب عليها سترُه، وقد سبق بيان ذلك.

٢- أن لا يَصِـف اللبس حجمَ الجسـد بحيـث يُتَعَمَّد إبـراز مفاتن المرأة بشكل يُفسد معنى الحجاب ومقصوده.

---

(١) «النقاب»: غطاء لوجه المرأة لا يظهر منه سوى عينيها.

(٢) رواه أحمد في «مسنده» (٤٠/ ٢٢).

(٣) رواه البخاري.

٣- أن لا يُشبِه ثوبُ المرأة الثوب الخاص بالرجال، والعرف[1] هو الذي يُحدِّد ذلك، ففي الحديث: ((**لَعَنَ رسـول الله** صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ **الرَّجُلَ يلبس لِبسـةَ المرأةِ، والمرأة تَلبَسُ لِبسَةَ الرجُلِ**))[2].

فهذه هي مواصفات لبس المرأة، دون إسـهابٍ في توصيف شَـكل أو نوع الملابس.

**ونستخلص مما سبق ما يلي:**

١- أَنَّ حجاب المرأة المسلمة واجب ديني إذا بلغت سن التكليف، وهو عبارة عن ستر جسدها ما عدا وجهها وكفيها.

٢- القول بجواز إظهار شيء غير ذلك من جسدها لغير ضرورة أو حاجة هـو كلام مخالف لِمَا عُلِم من الدين بالضرورة، وهو قولٌ باطل مبتدَع مُنحرف لا يجوز نسبته للإسلام بحال من الأحوال.

٣- النقاب عند جمهور العلماء ليس واجبًا على المرأة المسلمة.

٤- للمرأة أن تلبس من أنواع الثياب ما تشاء، بشرط أن يستر الجَسَد، ولا يُتَعَمَّد فيه إبراز مفاتن المرأة، وأن لا يُشبِه عُرفًا لبس الرجل.



(١) «العُرف»: ما تعارف عليه الناس والمجتمع في أمور معينة لم يوجد فيها حكم شرعي.

(٢) رواه أحمد في «مسنده» (١٤/ ٦١).

# [٣]
# التوسل بالأنبياء والصالحين

## ملخص القضية

التوسل: هو التقرب إلى الله عَزَّوَجَلَّ سواء بالأعمال الصالحة، أو بالأنبياء، أو بأولياء الله الصالحين.

ويستحب شرعًا التوسل بالنبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰآلِهِۦوَسَلَّمَ وبالأنبياء عليهم السلام، وبأولياء الله الصالحين، وهو مما أجمع عليه جمهور الأمة، فالتوسل من أعظم القربات إلى الله عَزَّوَجَلَّ؛ يقول سبحانه: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ يَبۡتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلۡوَسِيلَةَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ وَيَرۡجُونَ رَحۡمَتَهُۥ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُۥٓۚ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحۡذُورٗا﴾ [الإسراء: ٥٧]، فالذي يفهم من الآية الكريمة أنه يجوز التوسل بالأنبياء والصالحين، ولا فرق في ذلك بين أن يكون التوسل بهم في حياتهم أو بعد انتقالهم إلى الرفيق الأعلى.

## السؤال

**ما حكم التوسل[١] والوسيلة بسيدنا رسول الله** صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، **وبالأنبياء** عَلَيۡهِمُٱلسَّلَامُ، **وبأولياء الله الصالحين؟**

## الجواب

أمر الله تعالى عباده المؤمنين بالتقرب إليه بشتى أنواع الطاعات، ومن أعظم الطاعات التي دعا إليها الشرع الشريف هو: التوسل بالنبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ في الدعاء وبالأنبياء، وأولياء الله الصالحين، يقول سبحانه: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ

---

(١) «التَّوَسُّل»: التقرب إلى الله عَزَّوَجَلَّ بالأعمال الصالحة وبشتى أنواع القربات.

يَدۡعُونَ يَبۡتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلۡوَسِيلَةَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ وَيَرۡجُونَ رَحۡمَتَهُۥ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُۥٓۚ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحۡذُورٗا ﴾ [الإسراء: ٥٧].

ففي هذه الآية يمدح الله عَزَّوَجَلَّ هؤلاء المؤمنين الذين استجابوا لله، وتقربوا إليه بالوسيلة في الدعاء.

**وقد ذهب البعض إلى حرمة التوسل بالأنبياء والصالحين**، وحكموا على مَن تَوسَّل بهم بأنَّه مبتدع أو مشرك، واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١- قال تعالى: ﴿ مَا نَعۡبُدُهُمۡ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلۡفَىٰٓ ﴾ [الزمر: ٣]، وقال سبحانه: ﴿ فَلَا تَدۡعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدٗا ﴾ [الجن: ١٨]، وقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿ لَهُۥ دَعۡوَةُ ٱلۡحَقِّۚ وَٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِهِۦ لَا يَسۡتَجِيبُونَ لَهُم بِشَيۡءٍ ﴾ [الرعد: ١٤]، وقال سبحانه: ﴿ لَيۡسَ لَكَ مِنَ ٱلۡأَمۡرِ شَيۡءٌ ﴾ [آل عمران: ١٢٨]، وقال تعالى: ﴿ قُل لَّآ أَمۡلِكُ لِنَفۡسِي نَفۡعٗا وَلَا ضَرًّا ﴾ [الأعراف: ١٨٨].

فهذه الآيات دليل على حرمة التوسل.

٢- النفع والضر بيد الله عَزَّوَجَلَّ وحده.

٣- التوسل والاستغاثة بغير الله من أفعال المشركين.

٤- التوسل بالنبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ الوارد في السنة كان في حياته وليس بعد وفاته.

**وللرد على هؤلاء نقول:**

**أولًا:** ما أجمعت عليه الأمة واتفقت عليه مذاهب الأئمة الأربعة[1] جواز التوسل بالنبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ في الدعاء وبالأنبياء وأولياء الله الصالحين، بل إنَّ ذلك من أعظم الطاعات إلى الله عَزَّوَجَلَّ.

(١) «المذاهب الأربعة»: هي مذاهب الأئمة الأربعة المتفق على العمل بها، وهي: (مذهب الإمام أبي حنيفة، ومذهب الإمام مالك، ومذهب الإمام الشافعي، ومذهب الإمام أحمد بن حنبل).

**ثانيًا:** لا أحد يُجادِل في أَنَّ الخالق على الحقيقة هو الله عَزَّوَجَلَّ، لكن يجوز أن يُنسب الفعل إلى أحد المخلوقين من باب أَنَّ الله قد جعله سببًا في ذلك، وقد جاء في القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿**وَٱللَّهُ يَهۡدِي مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٍ**﴾ [البقرة: ٢١٣]، وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿**مَن يَهۡدِ ٱللَّهُ فَهُوَ ٱلۡمُهۡتَدِ**﴾ [الكهف: ١٧]، ومع هذا فقد قال سبحانه: ﴿**وَإِنَّكَ لَتَهۡدِيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ**﴾ [الشورى: ٥٢]، أي: أن الهداية مِن الله عَزَّوَجَلَّ، ولكن النبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كان سببًا في هداية الناس.

**ثالثًا:** ادعاؤهم بأَنَّ التوسل بالنبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كان في حياته وليس بعد وفاته، فيه تفرقة بين الحي والمتوفَّى دون دليل، كأنَّ الحي عندهم يصح أن يكون شريكًا لله دون المتوفَّى. وهذا باطل، وفي الحديث «**أَنَّ أعمى أتى النبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فقال: يا رسول الله، إني أُصِبتُ في بَصَرِي، فادعُ اللهَ لي، فقال له النبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: تَوَضَّأ وصَلِّ رَكعَتَين ثم قُل: اللهم إني أسألُكَ وَأَتَوجَّه إليكَ بنبيكَ محمدٍ، يا محمدُ، إنِّي أستَشفِعُ بكَ في رَدِّ بَصَرِي، اللهم شَفِّع النبيَّ فِيَّ، وقال: فإن كان لكَ حاجةٌ فمِثلُ ذلكَ، فَرَدَّ اللهُ تعالى بصرَه**»[1].

فالحديث لم يُخَصِّص جواز التوسل بالنبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في حياته فقط، بل الأمر عام يشمل حياته وبعد وفاته؛ فقد قال تعالى: ﴿**وَلَوۡ أَنَّهُمۡ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ جَآءُوكَ فَٱسۡتَغۡفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسۡتَغۡفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابٗا رَّحِيمٗا**﴾ [النساء: ٦٤]، فلا مانع من استغفاره صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بعد وفاته؛ فقد ورد في الحديث الصحيح: «**تُعرَضُ عَلَيَّ أعمالُكم؛ فما رأيتُ مِن خيرٍ حَمِدتُ اللهَ عليه، وما رأيتُ مِن شَرٍّ استغفَرتُ اللهَ لكم**»[2].

---

(١) رواه النسائي.

(٢) رواه البزار في «مسنده» (٥/ ٣٠٩).

**رابعًا:** التوسل إلى الله بالأنبياء والصالحين هو في الحقيقة تَوسُّل بأعمالهم الصالحة؛ ففي الحديث: أَنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حكى عن الثلاثة الذين دخلوا الغار، فانطبقت عليهم الصخرة، فتوسل كل واحد منهم إلى الله بعمل صالح؛ فارتفعت الصخرة[(١)].

**خامسًا:** الآيات التي استدلوا بها سابقًا ليس فيها ما يفيد منع التوسل:

فقوله تعالى: ﴿ **مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ** ﴾، معناه: أنهم عبدوهم من دون الله، أما المتوسل بأحد الصالحين فلم يعبده، بل عَلِم أن لهذا الصالح منزلة عند الله عَزَّوَجَلَّ، فتوسل به لذلك.

وقوله سبحانه: ﴿ **فَلَا تَدْعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا** ﴾، فإنه نهيٌ عن أن يُدعى مع الله غيرُه؛ كأن يقول: يا ألله يا فلان، والمتوسل بالصالحين لم يدع إلا الله، وإنما وقع منه التوسل إلى الله بعمل صالح عَمِلَه بعض عباده.

وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ **لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ** ﴾، وقوله سبحانه: ﴿ **قُل لَّآ أَمْلِكُ لِنَفْسِى نَفْعًا وَلَا ضَرًّا** ﴾، فالآيتان مصرحتان بأنَّه ليس لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من أمر الله شيء، وأنه لا يملك لنفسه نفعًا ولا ضرًّا، فكيف يملك لغيره، وليس فيهما منعُ التوسل به أو بغيره من الأنبياء والأولياء.

**سادسًا:** إنَّ التوسل بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو من المقام المحمود ومقام الشفاعة العظمى الذي أعطاه الله لنبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقد جاء في الحديث: «... **فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ، ارفَع رَأسَكَ، قُل تُسمَع، سَل تُعطَه، اشفَع تُشَفَّع ...**»[(٢)].

---

(١) رواه البخاري.

(٢) رواه البخاري.

**والذي يستفاد من ذلك كله:**

١- جواز التوسل بالنبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، سواء كان في حياته أو بعد انتقاله للرفيق الأعلى.

٢- وكذلك يجوز التوسل بالأنبياء وأولياء الله الصالحين، وهو ما أجمع عليه جمهور الأمة واتفقت عليه المذاهب المتبوعة.



# [٤]
# تصرف المُوَرِّث[١] حال حياته

### ملخص القضية

يجوز التفضيل وعدم التسوية بين الأولاد في الهبة، فليس هذا بمكروهٍ أو مُحرَّم شرعًا إذا كان له سببٌ، كمرض، أو صغر سنٍّ، أو مساعدة للزواج، أو مساعدة على التعليم والدراسة ونحو ذلك مما يستدعي الزيادة في الهبة.

ولا يكون الشخص مرتكبًا للظلم بعدم التسوية بين أولاده في الهبة، ولا إثم عليه في ذلك؛ لأنه تَصَرَّف فيما يملك حسب ما يراه مُحقِّقًا للمَصلَحة.

### السؤال

**هل يجوز أن أعطي ما أَملِك لِبَنَاتي وزوجتي في حال حياتي أو لا؟**

### الجواب

الإنسان البالغ العاقل يجوز له أن يتصرف فيما يملكه حال حياته كما يشاء، سواء لأولاده أو لزوجته أو لغيرهم، وسواء بالبيع أو الهبة أو الهدية وغير ذلك من أنواع التصرف الجائزة شرعًا وقانونًا، ودليل ذلك حديث النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((**كُلُّ أَحَدٍ أَحَقُّ بِمَالِهِ مِن وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجمَعِينَ**)).

وإذا تَصَرَّف الإنسان حال حياته فيما يملكه بالبيع أو الهبة للغير؛ فإن هذه الأشياء لا تدخل ضِمنَ التركة، ولا يحق لورثة الميت المُطالَبة بشيءٍ منها.

(١) «المُوَرِّث»: المُتوفَّى الذي تُقسَّم تركته بين الورثة.

**وهنا يأتي سؤال: هل يجب على الشخص التسوية بين الأولاد في العطاء حال الحياة؟**

**والجواب عن ذلك:** أنَّ المستحب هو التسوية فيما يعطيه الشخص لأولاده؛ وذلك لحديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**سَاوُوا بَينَ أَولَادِكُم فِي العَطِيَّةِ، وَلَو كُنتُ مُؤثِرًا أَحَدًا لَآثَرتُ النِّسَاءَ عَلَى الرِّجَالِ**»[1].

ومعنى أن التسوية بين الأولاد حال حياة الأب أو الأم مستحبة؛ أنه يجوز أن يَخُصَّ الإنسان بعض أولاده بشيء زائد وذلك لحاجة معينة: كالمرض، أو كثرة العيال، أو لمساعدته على الدراسة والتعليم، أو غير ذلك، وعلى هذا القول جمهور العلماء، واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- روي عن النُّعمان بن بَشِير رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: «**انطلق بي أبي إلى رسول الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فقال: يا رسول الله، اشهد أَنِّي قد نحلت**[2] **النعمان كذا وكذا من مالي، فقال** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **أَكُلَّ بَنِيكَ قد نحلت مثل ما نحلت النعمان؟ قال: لا، قال** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **فَأَشهِد على هذا غيري، ثم قال: أَيَسُرُّكَ أن يكونوا إليك في البر سواء؟ قال: بلى. قال** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **فلا إِذن**»[3].

فلو كان ما فعله بَشِير حرامًا لم يكن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليأمره بإشهاد غيره عليه؛ لأنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يأمر بشيء حرام.

٢- ما ورد عن بعض الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ أجمعين أنهم فَضَّلوا بعض أبنائهم دون نكير عليهم من باقي الصحابة؛ فقد فَضَّل أبو بكر عائشةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، وكذلك فَضَّل عمرُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ابنَه عاصمًا بشيء أعطاه إياه، وفَضَّل عبدُ الرحمنِ بنُ عوفٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ولدَ أمِّ كلثوم.

---

(١) رواه سعيد بن منصور في «سننه» (١/ ١١٩).

(٢) «نَحَلت»: أعطيت وأهديت.

(٣) متفق عليه.

**أمـا ما ذهب إليه بعض العلماء** من أنه يجب التسـوية بين الأولاد في حال الحيـاة اسـتنادًا لما جـاء في بعض روايـات حديث النعمان بن بشـير رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ؛ وفيهـا: أَنَّ النبـي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لمـا امتنـع عـن الشـهادة علـى موهبـة بشـير لابنـه رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قال له: ((**لا أَشـهَدُ عَلَى جَـورٍ**))(١)؛ فقد بيَّن جمهـور العلماء أَنَّ امتنـاع النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عن الشـهادة يُفهَم منه أَنَّ هذه القِسـمَة التي قَسَـمَها النعمان بن بشـير غير مسـتحبة، ولا يُفهَم من امتناع النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أَنَّ هذه القسـمة مُحَرَّمـة، بدليل أنَّ النبـي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أمره بأن يُشـهِد غيره على هذه القِسمَة، والنبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لا يأمر غيره بفعلٍ مُحَرَّم.

**فنستخلص من ذلك:**

أنَّ رأي جمهـور العلماء -وهـو الرأي الراجح الـذي اختارته دار الإفتاء المصرية-: هو جواز التفضيل وعدم التسـوية بيـن الأولاد حال الحياة، وليس هذا بمكروه أو حرام شـرعًا إذا كان له سـبب، كمرض أو صغر سنٍّ أو مساعدة للزواج أو مسـاعدة على التعليم والدراسـة ونحو ذلك مما يستدعي الزيادة في العطـاء والهبة، فلا يكون الإنسـان حينئذٍ مرتكبًا للظلـم، ولا إثم عليه في ذلك؛ لأنه تصرف فيما يملك حسب ما يراه مُحقِّقًا للمَصلَحة.



(١) رواه البخاري.

# [٥]
# هل الصلاة في المساجد التي بها أضرحة حلال أو حرام؟

### ملخص القضية

الصلاة في المساجد التي بها أضرحة الأولياء والصالحين جائزة ومستحبة شرعًا.

ولا يفهم من قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَعَنَ اللهُ اليَهُودَ والنَّصارى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنبِيائِهم مَساجِدَ**» أنَّ الصلاة في المساجد التي بها أضرحة حرام؛ وذلك لأنَّ معنى اتخاذ القبور مساجد الوارد في الحديث، أي: السجود لصاحب القبر على وجه التعظيم والعبادة له؛ كما يسجد المشركون للأصنام والأوثان؛ فلا حرج أن يصلي المسلم في تلك المساجد التي بها أضرحة لأحد أولياء الله الصالحين.

### السؤال

**هل الصلاة في المساجد التي بها أضرحة حرام؟**

### الجواب

يكثر الخلاف حول مسألة الصلاة في المساجد التي بها قبور أو أضرحة[١]، والسبب في ذلك عدم الفهم الصحيح لبعض أحاديث السنة النبوية؛ والتي منها قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**لَعَنَ اللهُ اليَهُودَ والنَّصارى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنبِيائِهم مَساجِدَ**»[٢].

فمَن قال بحُرمة الصلاة في تلك المساجد التي فيها أضرحة استدل بهذا الحديث، وقال: إنَّ معنى «اتخاذ القبور مساجد»: السجود لصاحب القبر على وجه التعظيم والعبادة له؛ كما يسجد المشركون للأصنام والأوثان.

---

(١) «الأضرحة»: جمع ضريح، وهو بناء له شكل مميز يكون فوق قبر شخص معين لتمييزه، وقد يكون الضريح ملحقًا بمسجد أو لا.

(٢) رواه البخاري.

وهـذا الفهم غيـر صحيح، وذلـك لأنَّ معنـى «اتخاذ القبر مسـجدًا» بأن يُجعل القبر نفسه مكانًا للسجود، ويسجد الشخص للميت الذي في القبر عبادةً له، كما يفعل غير المسـلمين؛ حيث قال تعالـى: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلۡمَسِيحَ ٱبۡنَ مَرۡيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُوٓاْ إِلَٰهًا وَٰحِدًاۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۚ سُبۡحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشۡرِكُونَ﴾ [سورة التوبة: ٣١]، فهذا هو معنى السجود الذي استوجب اللعن.

أو يكـون معنـى «اتخاذ القبر مسـجدًا»: جعـل القبر قِبلـة في الصلاة دون القِبلة المشروعة وهي الكعبة.

فتلك الصور هي التي فهمها علماء المسـلمين من النهي من اتخاذ القبور مساجد، ولذلك فقد قال العلماء بجواز الصلاة في المساجد التي بها أضرحة أو قبور؛ واستدلوا بالآتي:

١- قولـه تعالى: ﴿فَقَالُواْ ٱبۡنُواْ عَلَيۡهِم بُنۡيَٰنٗاۖ رَّبُّهُمۡ أَعۡلَمُ بِهِمۡۚ قَالَ ٱلَّذِينَ غَلَبُواْ عَلَىٰٓ أَمۡرِهِمۡ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيۡهِم مَّسۡجِدٗا﴾ [سورة الكهف: ٢١].

ففي هذه الآية بيانٌ لأمرين:

الأول: جواز بناء المساجد على قبور الصالحين.

والثـاني: مشـروعية الصـلاة في هذه المسـاجد؛ حيث إنَّ الآيـة وردت في مَـدح هـذا الفعل؛ وهذا مـا فهمه العلماء من قولـه تعالـى: ﴿لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيۡهِم مَّسۡجِدٗا﴾.

٢- قـول النبـي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**في مسـجد الخيفِ قَبـرُ سـبعين نبيًّا**»[١]، وكذا فِعل أبي جَندَلِ بن سُـهَيل بن عمرو حيث دفن أبا بَصِير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا مات

---

(١) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٢/ ٤١٤).

وبنى على قبره مسجدًا بـ(سِيف البحر)، وكان ذلك في عهد النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وبمحضر ثلاثمائة من الصحابة[١].

فهـذا الفعل مـن أبي جندل لا يخفى على رسـول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، ومع ذلك فلم تحدثنا كتب السـنة أنه صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أمر بنبش هذه القبور وإخراجها من مسجد الخيف أو من المسجد الحرام.

٣- حديـث النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: (( **مـا دُفِنَ نَبِيٌّ قَطُّ إِلَّا في مَكانِه الذي تُوُفِّيَ فيه** ))[٢].

وقد دفن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في الحجرة التي كانت السيدة عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا تعيش فيها وتصلِّي فيها صلواتها المفروضة والمندوبة.

وأمـا قول البعض: «هذا الحديث خاص بالنبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فقط»، فغير صحيح؛ لأنـه لا دليل على أنَّ الدفن بهـذه الطريقة خاص بالنبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فقط؛ فقد دفن سيدنا أبو بكر وسيدنا عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا في هذه الحجرة أيضًا، فكان هذا إجماعًا من الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ على جوازه.

٤- إجماع علماء المسلمين على صحة الصلاة في مسجد سيدنا رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، والمساجد التي بها أضرحة من غير أن ينكر ذلك أحد.

**والذي نستفيده من ذلك:**

أَنَّ الصلاة في المسـاجد التي بها قبور وأضرحة صحيحة، والقول بتحريم الصلاة أو بطلانها قول باطل، لا دليلَ عليه.



(١) رواه عبد الرزاق في «مصنفه».
(٢) رواه الإمام مالك في «الموطأ».

# [٦]
# حكم تربية الكلاب

### ملخص القضية

يجوز اقتناء الكلب وتدريبه للحراسة أو الصيد ونحو ذلك من المنافع الخاصة والعامة، كما يجوز أيضًا اقتناء الكلب لغير الصيد والحراسة، كغرض الاستئناس به لمَن يعيش وحده، ولا ينقص ذلك من حسنات صاحب الكلب؛ بشرط ألَّا يُروِّع الآمنين.

والكلب طاهر وليس بنجس، فتجوز الصلاة على مكانٍ لمسه الكلب، ولا يحتاج إلى تطهيره.

وإذا كان الكلب للحراسة أو الصيد؛ فلا يمنع من دخول الملائكة للبيت، وكذا لا يمنع الكلب مِن دخول الملائكة التي تكتب أعمال الإنسان، وملك الموت وغيرهم مِن الملائكة الذين لا يُفارِقُون ابنَ آدم، أَمَّا ما يقتنيه الشخص لتخويف الناس أو إيذائهم؛ فهذا هو الذي يمنع من دخول الملائكة للبيت.

### السؤال

**ما حكم تربية الكلاب؟ وهل وجود الكلب يمنع الملائكة من دخول البيت؟ وهل الكلب نجس؟**

### الجواب

لا مانع من امتلاك وتربية الكلاب لغرضٍ من أغراض الانتفاع التي أباحها الشرع؛ كاتخاذها للصيد، أو لحراسةِ البيت، أو للحماية من اللصوص، أو لتتبُّع المجرمين واقتفاء أثرهم -كما تفعل الشرطة في بعض الأحيان- وما شابه ذلك من الأمور المفيدة للفرد والمجتمع؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿**يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ**

أُحِلَّ لَهُمْۖ قُلۡ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمۡتُم مِّنَ ٱلۡجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُۖ فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ وَٱذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلۡحِسَابِ ﴾ [المائدة: ٤]. ومعنى مكلِّبين: أي معلِّمين لها الصيد، ويشمل ذلك الحيوانات ومنها الكلاب.

**أَمَّا تربية الكلاب لغير غَرَض من أغراض الانتفاع التي أباحها الشرع،** فقد اختلف العلماء على رأيين:

أولًا: رأي جمهور العلماء، وهو أنَّه حرام.

ثانيًا: رأي بعض العلماء -وهم المالكية- وهو الكراهة.

والمختار[1] للفتوى هو الرأي الثاني: أنَّه لا حرج في تربية الكلاب لغير الصيد أو الحراسة ونحوهما؛ فليس ذلك حرامًا، بل هو من باب المكروه تقليدًا لمذهب المالكية.

**وأمَّا أثر وجود الكلب في المنزل على دخول الملائكة:**

فالذي ورد في ذلك قول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا تدخُلُ المَلائِكةُ بيتًا فيه كَلبٌ ولا صُورةُ تماثيل**»[2].

فالعلماء قالوا في هذا الحديث:

١- إنَّه خاصٌّ بالكلاب التي لم يُؤذَن في تربيتها، وذلك كالذي يقتنيها الإنسان لتخويف الناس أو إيذائهم.

٢- إنَّ هذا الحديث يُستثنَى منه الملائكة التي تكتب أعمال الإنسان ومَلَكُ الموت وغيرُهم مِن الملائكة الذين لا يُفارِقُون ابنَ آدم.

---

(١) «المختار للفتوى»: هو القول الذي يتم ترجيحه بين أقوال العلماء.

(٢) رواه البخاري.

**وأما عن نقصان حسنات صاحب الكلب** الذي ورد فيه حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **((مَنِ اقتَنَى**[١] **كَلبًا، لَيسَ بِكَلبِ مَاشِيَةٍ، أَو ضَارِيَةٍ**[٢]**، نَقَصَ كُلَّ يَومٍ مِن عَمَلِهِ قِيرَاطَانِ))**[٣]، وفي رواية أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **((قِيرَاط))**[٤]؛ فقد اختلف العلماء حول معناه أيضًا:

فيرى الجمهور من العلماء أن المراد بنقص الأجر أَنَّ الإثم الحاصل باتخاذ الكلب يوازي قدرَ قيراطٍ أو قيراطين مِن الحسنات.

ويرى بعض العلماء -وهم المالكية-: أَنَّ المراد بنقص الأجر، هو إذا كان اتخاذ الكلب فيه إيذاء وترويع للآمنين، فما عدا ذلك فجائز، ولا ينقص من حسنات صاحبه.

**والذي عليه الفتوى**: هو أَنَّ تربية الكلاب لا حرج فيه، ولا ينقص ذلك من الحسنات، بشرط أَلَّا تُروِّع وتخيف الآمنين.

**وأما طهارة الكلب ونجاسته؛ فقد اختَلَف فيها العلماء أيضًا على ثلاثة أقوال:**

القول الأول: أنه طاهرٌ.

القول الثاني: أَنَّه نجسٌ كله.

القول الثالث: أَنَّ ريقه هو النجس فقط.

**والمختار للفتوى من هذه الأقوال** هو القول الأول، أي: طهارة الكلب وعدم نجاسته؛ وذلك لما يأتي:

---

(١) «اقتَنَى»: اتخذ.

(٢) «ضَارِيَة»: مُعَدٌّ للصيد.

(٣) رواه البخاري.

(٤) رواه البخاري.

أَوَّلًا: أَنَّ الكلب يستخدم في الصيد، ولو كان الكلب نجسًا لتَنَجَّس أيضًا الشيء الذي تم صيده، لكن لمَّا وَرَدَ الشَّرعُ بِإِبَاحَة استخدام الكلب وأكل ما أمسكه بفمه دَلَّ ذلك على طهارة ريقه.

ثانيًا: ما ورد في السنة عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «**كَانَتِ الكِلَابُ تَبُولُ، وَتُقبِلُ وَتُدبِرُ فِي المَسجِدِ فِي زَمَانِ رسول الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **فَلَم يَكُونُوا يَرُشُّونَ شَيئًا مِن ذَلِكَ**»[1].

فلم يأمر الرسول بإخراجها من المسجد، ولا بإبعادها عنه لنجاستها مع كون المسجد مكانًا للعبادة، ويلزم من ذلك طهوريته.

**فالذي يستفاد مما سبق:**

١- أنه يجوز امتلاك وتدريب الكلاب للحراسة والصيد أو استعمالها في المنفعة الخاصة أو العامة والكلب المحتاج إليه.

٢- أنَّه يجوز تربية الكلاب لغير الصيد أو الحراسة؛ كالاستئناس بوجود الكلب لمَن يعيش وحده، ولا ينقص ذلك من الحسنات؛ بشرط ألَّا تُروِّع وتخيف الآمنين.

٣- الكلب لا يمنع مِن دخول الملائكة على قول كثيرٍ من أهل العلم.

٤- الكلب طاهر وليس بنجس.



(١) رواه البخاري.

# [٧]
# سكن المطلقة مع مُطلِّقها في بيت واحد

### ملخص القضية

المطلقـة طلاقًـا رجعيًّـا يجوز لها أن تقيم مـع مطلِّقها في نفـس المنزل، بل إنَّ قضاء عدة الطلاق في منزل الزوجية هو الواجب شرعًا رجاءً للصلح بينهما.

أما بالنسبة للمطلقة طلاقًا بائنًا بينونة كبرى -أي التي طُلِّقت ثلاث مرات- فلا يجـوز لها الإقامة مع مطلقها في منـزل واحد بعد انقضاء عدتها منه، خصوصًا في هذا الزمـن الذي أصبح فيه الفسـاد منتشـرًا، وعلى كل منهما ترتيب وقـت معين لرعاية الأولاد من جانبه، وعدم التقصير في حقهم.

### السؤال

**هل يجوز للمطلقـة طلاقًا بائنًا[١] بينونة كبرى أن تقيم مع مطلقها في نفس الشقة حتى ترعى أولادهما؟**

### الجواب

المـرأة إذا طُلِّقت طلاقًا بائنًا مِن زوجها صارت أجنبية[٢] منه، فلا يحل له الاختلاط بهـا، ولكنها تعتد في منزل الزوجية بوجود حائـل بينها وبين طليقها؛ منعًـا للخلوة[٣] إذا كانا بمنزل واحد في فترة العدة[٤]، فلا يلتقيان التقاء الأزواج

---

(١) «طلاق بائن»: هو الطلاق الذي لا يحق للزوج بعده أن يُرجِع مطلقته إلا برضاها وبعقد جديد.

(٢) «المرأة الأجنبية»: أي ليست من محارم الرجل، ولا ممن يحل له بالعقد كالزوجة. ومحارم الرجل: كل امرأة يَحرُم أن يتزوج بها على التأبيد؛ كالأم والأخت والخالة والعمة ونحو ذلك.

(٣) «الخلوة»: أن يكون الرجل والمرأة في مكانٍ واحد لا يراهم أحد، ولا يدخل عليهم غيرهم، كغرفة النوم ونحوها، وقد تكون الخلوة محرَّمة؛ كما لو حصل اجتماعٌ بين رجل وامرأة أجنبية بحيث لا تُؤمَن معه الريبة عادة.

(٤) «العِدَّة»: المدة الزمنية التي تنتظر فيها المرأة وتمكث في بيت الزوجية بعد فراق زوجها بسبب الطلاق أو الوفاة.

ولا يكـون فيه خوف فتنـة؛ والدليل على ذلك قول الله تعالـى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَـٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١]، وقال تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُوْلَـٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُواْ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ﴾ [الطلاق: ٦].

فالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أمر الأزواج أن لا يُخرِجوا أزواجهم من بيوتهم، وأمر الزوجات أن لا يخرجن، وهذا الأمر يشمل المطلقة الرجعية والمبتوتة[1]، ويتناول الطلقة الأولى والثالثة، فإذا انتهت مدة العدة وجب على المرأة أن تترك منزل العدة إلى مسكنها أو مسكن أهلها؛ لأنَّ الشريعة الإسلامية قد حَرَّمت اختلاط المرأة بالأجانب، وقد أصبح الرجل أجنبيًّا عنها؛ قال تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ[2] ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّـٰبِعِينَ غَيْرِ أُوْلِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣١].

---

(١) «المبتوتة»: هي مَن طلقها زوجها ثلاث مرات وحَرُمت عليه.

(٢) «جُيُوب»: أي: الصَّدر والنَّحر من الإنسان، والنحر هو: مكان الرَّقَبة.

وفي الحديث أنَّ رسول الله صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «**إِيَّاكُم وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنصَارِ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَرَأَيتَ الحَموَ؟ قَالَ: الحَموُ المَوتُ**»(١).

والحمو: هو أحد أقارب الزوجة أو الزوج من غير المحارم؛ فإذا كان ذلك في شأن القريب غير المَحرَم، فمن الأولى البعيد الأجنبي كالزوج الذي طَلَّق زوجته طلاقًا بائنًا وصار أجنبيًّا منها.

وتربية الأبناء والاهتمام بشؤونهم ورعايتهم وإصلاحهم وتهذيبهم وتغذيتهم جسمًا وعقلًا وروحًا، وإكسابهم الأساسيات والقواعد السلوكية والمعايير الدينية والاجتماعية؛ للوصول بهم إلى حد الكمال، هي أمانة ومسؤولية على الآباء يُسأَلون عنها أمام الله عَزَّوَجَلَّ، إلَّا أنها ليست مبرِّرًا لاجتماع رجل وامرأة أجنبيين في بيت واحد، وعلى الزوجين وقت ترتيب الطلاق الاتفاق على كيفية رعاية أولادهم واختيار ما يصلح لهم من إقامتهم مع أمهم في بيتها أو مع أبيهم في بيته.

**ومما سبق يتبين أنه:**

١- على الرجل أن يبتعد عن مُطَلَّقته المبتوتة وكذلك عليها الابتعاد عنه، ولا يصح بحال الاجتماع بينهما والسكن في مسكن واحد أو شقة واحدة بعد انقضاء عدتها منه، خصوصًا في هذا الزمن الذي أصبح فيه الفساد منتشرًا، ومَن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه.

٢- على الزوجين وقت ترتيب الطلاق الاتفاق على كيفية رعاية أولادهم واختيار ما يصلح لهم.



(١) متفق عليه.

# [٨]
# عمل الوشم (التاتو)

## ملخص القضية

من أنواع الزينة التي تتزين بها المرأة ما يعرف بالوشم، وهو نوعان:

النوع الأول: الوشم الدائم؛ وهو عبارة عن رسومات ونقوش على الجسد، وذلك بغرز إبرة ونحوها في الجلد لإخراج الدم وإدخال صبغات ملونة لتعطي شكلًا معينًا، وهذا النوع محرم شرعًا؛ لأنَّ فيه ضررًا بالإنسان، ويُحْدِث نجاسة للموضع الموشوم بسبب الدم المختلط بالصبغ.

النوع الثاني: الوشم المؤقت؛ وهو عبارة عن عمل بعض الرسومات الظاهرية على الجلد باستخدام الصبغات التي تزول بعد فترة قصيرة، ولا يأخذ الشكلَ الدائم، وهذا النوع من الزينة جائز، فهو أَشْبَه بالاختضاب بالحِنَّاء المباح شرعًا.

## السؤال

**ما حكم عمل الوشم[١] (التاتو)[٢]؟**

## الجواب

شرَعَ الإسلامُ التجمُّلَ والتزيُّنَ؛ فقال الله تعالى: ﴿**قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ**﴾ [الأعراف: ٣٢]. وفي الحديث: قال رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الجَمَالَ**»[٣].

---

(١) «الوَشم»: عبارة عن رسومات ونقوش على الجسد، وذلك بغرز إبرة ونحوها في الجلد لإخراج الدم وإدخال صبغات ملونة لتعطي شكلًا معينًا.

(٢) «التاتو»: وَشم تستخدمه بعضُ النساء للزينة؛ كتحديد العين بدل الكحل أو رسم الحواجب، أو عمل بعض الرسومات الظاهرية على الجلد باستخدام الصبغات التي تزول بعد فترة قصيرة ولا يأخذ الشكل الدائم.

(٣) رواه مسلم.

ومن أنواع الزينة التي تتزين بها المرأة ما يُعرَف بالوشم، وهو نوعان:

**النوع الأول: الوشم الدائم**، وهو من أنواع الزينة التي حَرَّمها الشرع الشريف؛ لأنَّ فيها ضررًا بالإنسان؛ فعن عبد اللهِ بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: ((لَعَنَ[1] اللهُ الوَاشِمَاتِ وَالمُستَوشِمَاتِ، وَالنَّامِصَاتِ وَالمُتَنَمِّصَاتِ، وَالمُتَفَلِّجَاتِ لِلحُسنِ، المُغَيِّرَاتِ خَلقَ اللهِ. قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ امرَأَةً مِن بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لَهَا: أُمُّ يَعقُوبَ، وَكَانَت تَقرَأُ القُرآنَ فَأَتَتهُ، فَقَالَت: مَا حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنكَ أَنَّكَ لَعَنتَ الوَاشِمَاتِ وَالمُستَوشِمَاتِ وَالمُتَنَمِّصَاتِ وَالمُتَفَلِّجَاتِ لِلحُسنِ المُغَيِّرَاتِ خَلقَ اللهِ؟ فَقَالَ عَبدُ اللهِ: وَمَا لِيَ لَا أَلعَنُ مَن لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ؟ وَهُوَ فِي كِتَابِ اللهِ. فَقَالَتِ المَرأَةُ: لَقَد قَرَأتُ مَا بَينَ لَوحَيِ المُصحَفِ فَمَا وَجَدتُهُ، فَقَالَ: لَئِن كُنتِ قَرَأتِيهِ لَقَد وَجَدتِيهِ، قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ **وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْ** ﴾ [الحشر: ٧][2])).

فالحديث يدل على أن الوشم الدائم بغرز الإبَرِ حرام؛ لأنَّ اللعن لا يكون إلا على محرم شرعًا.

وقد ذَكَر العلماء أسباب تحريم الوشم بهذه الطريقة، والتي منها:

**أولًا**: ما يُحدِثه من نجاسةٍ للموضع الموشوم بسبب الدم المختلط بالصبغ.

**ثانيًا**: ما يترتَّب على بقاء الوشم من التدليس والتغييرِ لخلق الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، كما جاء في نصِّ الحديث السَّابق ذكره: ((**المغيِّرات خلقَ اللهِ**))، وما جاء في قول الله تعالى -على لسان الشيطان-: ﴿ **وَلَأُضِلَّنَّهُمۡ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمۡ**

(١) «اللعن»: استحقاق الطرد من رحمة الله تعالى.

(٢) رواه البخاري.

وَلَأَمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَأَمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا ﴾ [النساء: ١١٩].

**ثالثًا**: الوشم فيه إيلام للجسد بغرز الإبرة، وغرزُ الإبرةِ ضررٌ بالإنسان من غير ضرورة؛ ومن المعلوم شرعًا حُرمة الإضرار بالنفس أو بالغير؛ قال تعالى: ﴿ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾ [البقرة: ١٩٥]، وقال جل شأنه: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [النساء: ٢٩]؛ فنصت الآيتان على النهي عن الإضرار بالنفس، والإلقاء بها في المهالك، والأمر بالمحافظة عليها من المخاطر والأضرار؛ فمن مقاصد الشريعة الإسلامية المحافظة على النفس، ولهذا حرم الله تعالى كل ما يؤدي إلى إتلاف الإنسان أو جزء منه[١].

**النوع الثاني الوشم المؤقت:**

فقد ظهر حديثًا هذا النوع وعُرف باسم «التاتو»، وهو من الزينة المأذون[٢] فيها شرعًا؛ حيث يتمُّ عمَلُ هذا النوع من الوشم بإحدى طريقتين:

الطريقة الأولى: باستخدام أداة معينة للرسم بحيث لا يسيل معها الدم.

الطريقة الثانية: وضع لاصق على الجسم، ويكون فيه رسمة معيَّنة أو شكل معيَّن، فيُطبَع على الجلد لفترة ما، ويزولُ مع الوقت ومع استعمال الماء.

وهذا النوع من الزينة جائزٌ ولا حَرَج فيه، فهو أشبَه بالاختضاب[٣] بالحناء المباح شرعًا.

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٥/ ٣٩٣)، وشرح النووي على مسلم (١٤/ ١٠٦).
(٢) «مأذون»: جائز شرعًا.
(٣) «الاختضاب»: تلوين جلد الإنسان بالحناء.

**والذي يستفاد بعد هذا التفصيل:**

١- أَنَّ الوشـم المنهي عنه شـرعًا: هو ما كان فيـه عملية غَرز للإبر داخل جلد الإنسان وحشوه بالصبغات والألوان واختلاط ذلك بالدم الخارج.

٢- يجوز شرعًا التزين بما عُرِف حديثًا بـ«التاتو» الذي هو من قبيل النَّقش والرَّسـم الظاهري على الطبقة الخارجية للجلد ولا يصل إلى الدم ويزول بعد مدة يسيرة؛ لأنه أشبَهُ بالاختضاب بالحناء المباح شرعًا.



# [٩]
# التحرش الجنسي(١)

### ملخص القضية

التحرش الجنسي حرامٌ شرعًا، وجريمةٌ يُعَاقِب عليها القانون، وإلصاقُ هذه الجريمة بقَصْر التُّهْمَة على المثيرات الخارجية تبريرٌ واهمٌ لا يَصْدُر إلَّا عن ذوي النفوس المريضة والأهواء الدنيئة؛ فالمسلم مأمورٌ بغضِّ البصر عن المحرَّمات في كل الأحوال والظروف؛ قال الله تعالى: ﴿**قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا يَصْنَعُونَ**﴾ [النور: ٣٠].

والحفاظ على خصوصية الإنسان في هيئته وصورته، ليس مقصورًا على أن يخترق الإنسان سِتْرًا مُسْدَلًا أو أن ينظر إلى عورةٍ، بل هو نهيٌ عن عموم إطلاق النَّظَر إلى الآخرين بغير علمهم وبغير ضرورة لذلك، والـمُتَحَرِّش الذي أَطْلَق سهام شهوته مُبَرِّرًا لفعله جامعٌ بين منكرين: استراق النظر وخَرْق الخصوصية به، والنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، قال: «**إِيَّاكُمْ وَالجُلُوسَ عَلَى الطُّرُقَاتِ، فَقَالُوا: مَا لَنَا بُدٌّ، إِنَّمَا هِيَ مَجَالِسُنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا، قَالَ: فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا المَجَالِسَ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهَا، قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ؟ قَالَ: غَضُّ البَصَرِ، وَكَفُّ الأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ، وَنَهْيٌ عَنِ المُنْكَرِ**»(٢).

### السؤال

**ما حكم الشرع في التحرش؟ وهل لبس المرأة يُبَرِّر فعل المتحرش؟**

---

(١) «التحرشُ الجنسي»: يُطلَق على الاعتداء على الغير بالأفعال والأقوال ذات الطابع الجنسي.
(٢) متفق عليه.

**الجواب**

جَعَل الإسلام الاعتداء على الأعراض[١] من كبائر الذنوب؛ فعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ خطب الناس يوم النحر فقال: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَيُّ يَوم هَذَا؟ قالوا: يوم حرام، قال: فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟ قالوا: بلد حرام، قال: فَأَيُّ شَهرٍ هَذَا؟ قالوا: شهر حرام، قال: فَإِنَّ دِمَاءَكُم وَأَموَالَكُم وَأَعرَاضَكُم عَلَيكُم حَرَامٌ**[٢]**، كَحُرمَةِ يَومِكُم هَذَا، فِي بَلَدِكُم هَذَا، فِي شَهرِكُم هَذَا**». فأعادها مرارًا ثم رفع رأسه فقال: «**اللَّهُمَّ هَل بَلَّغتُ؟ اللَّهُمَّ هَل بَلَّغتُ؟**»[٣].

ولأنَّ المرأة أنفَس الأعراض وأغلاها؛ فقد أمر الإسلام بالاعتناء بها، وحرَّم مجرد النظر إليها بشهوةٍ، وكذلك حرَّم مسَّها بشهوة؛ والدليل على ذلك قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**لَأَن يُطعَنَ فِي رَأسِ أَحَدِكُم بِمِخيَطٍ**[٤] **مِن حَدِيدٍ، خَيرٌ لَهُ مِن أَن يَمَسَّ امرَأَةً لَا تَحِلُّ لَهُ**»[٥].

ومعنى الحديث: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ حذر من أن يعتدي الشخص على أي امرأة لا تحل له بمجرد اللمس، ومن يفعل ذلك يستحق العقوبة.

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أيضًا: «...**وَلَيَزحَمُ رَجُلٌ خِنزِيرًا مُتَلَطِّخًا بِطِينٍ أَو حَمأَةٍ**[٦]**، خَيرٌ لَهُ مِن أَن يَزحَمَ مَنكِبُهِ مَنكِبَ امرَأَةٍ لَا تَحِلُّ لَهُ**»[٧].

والحديث يدل على شناعة وقبح أن يقوم الشخص بقصد ملامسة امرأة لا تحل له بشهوة.

---

(١) «الأعراض»: جمع عِرض، والمقصود به شَرف الإنسان.
(٢) «عليكم حرام»: ذات حرمة لا يجوز انتهاكها أو التعرض لها.
(٣) متفق عليه.
(٤) «المِخيَط»: الأداة التي يُخَاط بها؛ كالإبرة مثلا.
(٥) رواه الروياني في «مسنده» (٢/ ٣٢٣)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٠/ ٢١١).
(٦) «الحمأة»: الطين الأسود المنتن.
(٧) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٨/ ٢٠٥).

وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أيضًا: «**العَينَانِ تَزنِيَانِ، وَاللِّسَانُ يَزنِي، وَاليَدَانِ تَزنِيَانِ، وَالرِّجلَانِ تَزنِيَانِ، وَيُحَقِّقُ ذَلِكَ أَو يُكَذِّبُهُ الفَرجُ**»(١).

فالحديث يدل على أن العين واللسان واليدين والرجلين وُصِفَت بالزنا لأنها من دواعيه(٢).

والتَّحَرُّش بالمرأة بوصفه اعتداءً وانتهاكًا لخصوصيتها هو جريمةٌ مُحَرَّمةٌ شرعًا، وكبيرةٌ مِن الكبائر؛ ففي الحديث قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ مِن أَربَى الرِّبَا الِاستِطَالَةَ فِي عِرضِ المُسلِمِ بِغَيرِ حَقٍّ**»(٣).

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ مِن أَكبَرِ الكَبَائِرِ، استِطَالَةَ المَرءِ فِي عِرضِ رَجُلٍ مُسلِمٍ بِغَيرِ حَقٍّ**»(٤).

وعن ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «**الرِّبَا ثَلَاثَةٌ وَسَبعُونَ بَابًا، أَيسَرُهَا مِثلُ أَن يَنكِحَ الرَّجُلُ أُمَّهُ، وَإِنَّ أَربَى الرِّبَا عِرضُ الرَّجُلِ المُسلِمِ**»(٥).

وعن أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لأصحابه: «**أَخبِرُونِي مَا أَربَى الرِّبَا؟ قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: فَإِنَّ أَربَى الرِّبَا عِندَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ استِحلَالُ عِرضِ المُسلِمِ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾** [الأحزاب: ٥٨]»(٦).

---

(١) رواه أحمد في «مسنده» (١٥/ ١٩٢).
(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعيني (٢٣/ ١٥٧).
(٣) رواه أحمد في «مسنده» (٣/ ١٩٠)، وأبو داود في «سننه».
(٤) رواه أبو داود في «سننه».
(٥) رواه الحاكم في «المستدرك» (٢/ ٤٣).
(٦) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٩/ ٧٩).

ومعنى هذه الأحاديث: أَنَّ التعرض والاعتداء على عِرض وشرف أي مسلم كبيرة من الكبائر، وذنب عظيم يستحق مرتكبُه العقوبة في الدنيا والآخرة.

وقد استنبط العلماء من الأحاديث أَنَّ الاستطالة في الأعراض كبيرةٌ أشد عند الله تعالى من كبيرة الزنا لتعلُّقها بحقوق العباد؛ وأَنَّ الفئة التي تتحرَّش بالنساء هم في الحقيقة يمارسون سلوكيات المنافقين حيث حكى جماعة من العلماء أَنَّ قوله: ﴿ وَٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ ﴾ هم صنف من المنافقين لا ينتهون عن أذى نساء المسلمين(١).

بل إنَّ التحرش بالمرأة جَرَّمه(٢) القانون المصري أيضًا سواء كان بالأفعال أو الأقوال أو غيرهما.

**فالذي يمكن استفادته مما سَبَق:**

١- أَنَّ التحرش بالمرأة جريمةٌ وكبيرةٌ من كبائر الذنوب وفعلٌ من أفعال المنافقين.

٢- أَنَّ الإسلام تَوعَّد المتحرِّش بالعقاب الشديد في الدنيا والآخرة.

٣- أَنَّ التحرش بالمرأة سواء كان بالأفعال أو الأقوال أو غيرهما هو من الأمور المُجَرَّمة قانونًا.



---

(١) مفاتيح الغيب للرازي (٢٥/ ١٨٤)، وتفسير البيضاوي (٤/ ٢٣٨).

(٢) «جَرَّمه»: اعتبر ذلك الشيء من الجرائم التي تستحق العقوبة.

# [١٠]
# طلب الرجل رد الشَّبكَة من المرأة

### ملخص القضية

الشَّبْكَة عبارة عن حُلِي يُقَدِّمها الرجل للمرأة التي يريد الزواج بها، وغالبًا ما تكون الشَّبْكة من الذهب، وقد تكون من المجوهرات النفيسة؛ كالألماس ونحوه، وقد جرى العرف بأنها جزء من المهر وهو ما عليه الفتوى، والمعمول به في القضاء المصري.

وإذا حدث خلاف بين الطَّرَفين حول ردِّ الشَّبْكَة فالأمرُ موكولٌ إلى القاضي بما يَترجح عنده مِن الأدلة والبينات؛ فإذا ثَبَتَ عنده أن الشبكة أو بعضها هو المَهر أو جزءٌ منه قَضى بِرَدِّه للرجل على هذا النحو:

١- عند فسخ الخطبة: له الحق في رد الشَّبْكَة.

٢- عند الطلاق قبل الدخول: له الحق في رد الشَّبْكَة أو جزء منها بما لا يزيد عن قيمة نصف المهر.

٣- عند الطلاق بعد الدخول: ليس له حق في رد الشَّبْكَة.

٤- عند الخلع: له الحق في رد الشَّبْكَة.

### السؤال

**ما حكم الشَّبكَة[١] إذا طالب الرجل المرأة بردِّها؟**

---

(١) «الشَّبكَة»: عبارة عن حُلِي يُقَدِّمها الرجل للمرأة التي يريد الزواج بها، وغالبًا ما تكون الشَّبكة من الذهب، وقد تكون من المجوهرات النفيسة؛ كالألماس ونحوه.

**الجواب**

إذا طالب الرجل المرأة برد الشَّبكَة فلا يخلو الأمر مما يلي:

**أولًا: في حالة فسخ الخِطبة،** يحق للرجل أن يُطالِب بردِّ الشَّبكَة، وعلى المرأة أن تردَّها إليه، لأنها جزء من المهر لا تستحقه المرأة إلا بعد الزواج، والخِطبة ليست زواجًا وإنما وعد بالزواج.

**ثانيًا: في حالة الطلاق قبل الدخول،** يكون من حق المرأة نصف المهر، فحينئذٍ يجوز أن يستردَّ الرجل من الشَّبكَة ما كانت قيمته نصف المهر، وليس أكثر من ذلك.

**ثالثًا: في حالة الطلاق بعد الدخول،** لا يحق للرجل أن يطالب المرأة بردِّ الشَّبكَة؛ لأنها جزء من المهر، والمهر كله حق للمرأة إذا كان الطلاق بعد الدخول.

**رابعًا: في حالة الخلع،** يحق للرجل أن يطالب بردِّ الشَّبكَة، وعلى المرأة المختلعة أن تردَّ الشَّبكَة إليه، لأنها جزء من المهر، والخلع يقتضي أن تردَّ المرأة المختلعة جميع المهر للرجل.

**ونستفيد من هذا التفصيل:**

أن الشَّبكَة التي يقدمها الرجل للمرأة التي يريد الزواج بها قد جرى العرف بأنها جزء من المهر وهو ما عليه الفتوى والمعمول به في القضاء المصري، وإذا حدث خلاف بين الطرفين حول ردِّ الشَّبكَة فالأمر موكولٌ إلى القاضي بما يَترجَّح عنده مِن الأدلة والبينات؛ فإذا ثَبَتَ عنده أن الشبكة أو بعضها هي المَهر أو جزءٌ منه قَضى بِرَدِّه للرجل على هذا النحو:

١- عند فسخ الخطبة: له الحق في رد الشَّبكَة.

٢- عنـد الطلاق قبل الدخول: له الحق في رد الشَّـبكَة أو جزء منها بما لا يزيد على قيمة نصف المهر.

٣- عند الطلاق بعد الدخول: ليس له حق في رد الشَّبكَة.

٤- عند الخلع: له الحق في رد الشَّبكَة.



# [١١]
# إجهاض الجنين

### ملخص القضية

اتفق الفقهاء على أنَّه إذا بلغ عمر الجنين في بطن أمه مائة وعشرين يومًا -وهي مدة نفخ الروح فيه- فإنه يحرم الإجهاض في هذه الحالة؛ لأنه يعتبر قتلًا للنفس، أما إذا لم يبلغ عمر الجنين في بطن أمه مائةً وعشرين يومًا، فإنه يجوز الإجهاض إذا دعت الحاجة أو الضرورة إلى الإجهاض؛ وذلك كما إذا قرر الطبيبُ الثقةُ أن بقاء الجنين في بطن أمه فيه خطرٌ على حياتها أو صحتها، فحينئذٍ يجوز إسقاطه سواء كان الإجهاض قبل مائة وعشرين يومًا أم بعدها؛ مراعاةً لحياة الأم وصحتها المستقرة، وتغليبًا لها على حياة الجنين غير المستقرة.

### السؤال

**ما حكم إجهاض الجنين؟**

### الجواب

اتفق الفقهاء على أنه **إذا بلغ عمر الجنين في بطن أمه مائة وعشرين يومًا** وهي مدة نفخ الروح فيه فإنه لا يجوز إسقاط الجنين، ويحرم الإجهاض في هذه الحالة؛ لأنه يعتبر قتلًا للنفس؛ يقول تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾ [الأنعام: ١٥١]، ويقول سبحانه: ﴿وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ [الإسراء: ٣٣].

**أما إذا لم يبلغ عمر الجنين في بطن أمه مائةً وعشرين يومًا** فقد اختلف الفقهاء في حكم الإجهاض:

١- فبعض الفقهاء قال بالحُرمة.

٢- وبعضهم قال بالكراهة.

٣- وبعضهم قال بالإباحة عند وجود العذر.

**والـذي ذهبت إليـه دار الإفتاء المصرية في حكم إجهـاض الجنين في هذه الحالـة أنه** إذا قَرَّر الطبيبُ الثقةُ أن بقاء الجنين في بطن أمه فيه خطرٌ على حياتها أو صحتها، فحينئذٍ يجوز إسـقاطه سواء كان الإجهاض قبل مائة وعشرين يومًا أم بعدهـا؛ مراعاةً لحياة الأم وصحتها المسـتقرة، وتغليبًا لها على حياة الجنين غير المستقرة.



# [١٢]
# ضوابط الألعاب الإلكترونية[١]

## ملخص القضية

ممارسة الألعاب الإلكترونية جائزة شرعًا إذا كانت تعود بالنفع على الطفل ولا تؤدي إلى الضرر عليه أو على مجتمعه، ومحرمة إذا كانت تضر بالطفل وتؤثر على نفسيته وصحته وعقله، فتربي فيه العنف والعدوانية وحب ارتكاب الجرائم ضد مجتمعه وأوطانه.

ويجب على الوالدين مواجهة خطر هذه الألعاب الإلكترونية، وذلك بأن يختار ما يناسب عمر الطفل ويفيده من هذه الألعاب، بشرط ألَّا تشتمل هذه الألعاب على أي محظورٍ شرعي أو أخلاقي، وينبغي أيضًا على ولي الأمر أن يراقب دائمًا سلوك وأخلاق الطفل أثناء ممارسة هذه الألعاب.

## السؤال

**ما حكم ممارسة الألعاب الإلكترونية؟**

## الجواب

من المعلوم أنَّ نفسية الطفل مفطورة على الميل إلى اللعب والمرح، والشرع الشريف أجاز اللعب الذي فيه فائدة تربوية تعود بالنفع على الطفل؛ ليقوم بدورٍ إيجابي في خدمة دينه ومجتمعه؛ فعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «**عَلِّمُوا أَبنَاءَكُمُ السِّبَاحَةَ وَالرَّميَ، وَالمَرأَةَ المِغزَلَ**»[٢].

وعن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**كانَ رسولُ الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ **يَدخلُ علينا، وكان لي أخ صغير، وكان له نغر يلعب به، فمات، فدخل**

(١) «ألعاب إلكترونية»: هي ألعاب تعمل على أجهزة إلكترونية؛ كالحاسوب أو أجهزة المحمول.
(٢) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (١١/ ١٣٦).

**النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذات يوم فرآه حزينًا، فقال: ما شأن أبي عمير حزينًا؟ فقالوا: مات نغره الذي كان يلعب به يا رسول الله، فقال: يا أبا عمير، ما فعل النغير؟ أبا عمير، ما فعل النغير؟»**[(١)]. والنُّغَرُ: البلبل.

وقد استفاد العلماء من هذه الأحاديث أنه يجوز للوالدين ترك الولد للعب النافع إذا لم يكن في هذا اللعب شيء من المحرمات[(٢)].

ومن ألعاب الأطفال في العصر الحديث: الألعاب الإلكترونية أو ألعاب الفيديو، وقد أصبحت من أهم أنواع الألعاب بالنسبة للأطفال والمراهقين في كثير من البيئات؛ حتَّى جعلها الأطباء النفسيون عاملًا رئيسيًّا في تشخيص بعض الأمراض النفسية لدى الأطفال، وعنصرًا أساسيًّا في تحديد سلوكياتهم.

**وقد أكدت بعض الدراسات العلمية الحديثة أنَّ هذه الألعاب على نوعين:**

**الأول:** بعض هذه الألعاب له من الإيجابيات والفوائد ما يساعد في تربية الأطفال وتعليمهم وإكسابهم مهارات الترتيب والتنسيق وحل المشكلات بسرعة.

**الثاني:** البعض الآخر من هذه الألعاب له تأثير سلبيٌّ وضرر بالغ على سلوك الأطفال وتصرفاتهم، وكذلك على صحتهم وأبدانهم؛ كألعاب القتال «**ببجي**» وألعاب المقامرات المشتملة على الإباحية[(٣)] والتي تورث لدى الطفل العنف والصراع والعدوانية.

(١) رواه أحمد في «مسنده» (٢١/ ٤٥٦).

(٢) فوائد حديث أبي عمير للإمام ابن القاصِّ الشافعي (ص: ١٦).

(٣) «الإباحية»: المَشاهد التي حَرَّم الشرع الشريف النظر إليها؛ كمشاهدة الرجل والمرأة أثناء قيامهما بالمعاشرة الجنسية ونحو ذلك.

والـذي ذهبـت إليه دار الإفتـاء المصرية بعد هذا التفصيـل، هو أنَّ حكم ممارسـة هذه الألعـاب الإلكترونيـة قد تكون جائـزة، وقد تكون غيـر جائزة؛ وذلك على النحو التالي:

**أولا**: تكـون ممارسـة هذه الألعـاب الإلكترونية غير جائـزة إذا توفر فيها أحد أشياء:

١- إذا رَبَّت في نفسية الطفل العنف وحب السيطرة والعدوانية.

٢- إذا أَدَّت إلـى الإدمان؛ بحيث تشـغل جميع أوقـات الطفل، فلا يجد وقتًا للمذاكرة أو الدراسة أو التكلم مع أحد.

٣- إذا أَدَّت إلى الاكتئاب والقلق أو الانتحار.

**ثانيًا**: تكون ممارسـة هذه الألعاب الإلكترونية جائزة إذا توفرت فيها هذه الشروط جميعًا:

١- أن تكون هذه الألعاب الإلكترونية مناسبة للمرحلة العمرية للطفل.

٢- تعـود بالنفـع علـى الطفـل وتسـاعده في تنميـة الملكات أو توسـعة القدرات الذهنية.

٣- تُرَوِّح عن نَفس الطفل وتُشـبِع رغبته في اللعب، بشـرط ألا يكون فيها ممارسة قمار أو قتل، أو مشاهد إباحية، أو أي محظور شرعي وأخلاقي.

٤- لا تعود بالسلب على الطفل نفسيًّا أو أخلاقيًّا، فيختار له من الألعاب ما يناسب طبيعته ويفيد في بنائه وتربيته.

٥- لا تأخذ وقت الطفل كله، بل يكون ذلك في بعض الأوقات المناسبة؛ حتـى لا ينشـغل الطفـل بها عـن أداء واجباتـه ومتطلباته، أو تؤثِّـر على صحته وعقله.

٦- أن تكون هذه الألعاب تحت إشـراف ولي أمر الطفل؛ وذلك لمراقبة سلوك وأخلاق الطفل.

٧- لا تكـون هـذه الألعاب الإلكترونيـة محظورة قانونـًا في البلاد؛ لأنها تشجع على ارتكاب ممارسيها الجرائم والجاسوسية ضد أوطانهم.



# [١٣]
# الاحتفال بشم النسيم

### ملخص القضية

الاحتفال بمناسبة شم النسيم جائز شرعًا، فليس في الاحتفال به مخالفة لتعاليم الشرع الشريف، بل هو عادة دَرَج عليها المصريون، فيعتبر هذا الاحتفال من باب التكامل بين أفراد المجتمع والتعايش المشترك الذي دعا إليه الشرع الشريف، ولا حرج في تناول السمك أو البيض الملون في ذلك اليوم، فهو من الطيبات التي أحلها الله عَزَّوَجَلَّ. وأما الخروج إلى المتنزهات وزيارة الأقارب في هذا اليوم، فهو من الأمور الجائزة بل المستحبة شرعًا، لأن صلة الرحم في المناسبات لها ثواب عظيم عند الله تعالى.

### السؤال

**ما حكم الاحتفال بشم النسيم؟**

### الجواب

شم النسيم عادة مصرية ومناسبة اجتماعية، يحتفل بها المصريون جميعًا بقدوم فصل الربيع؛ وذلك بالترويح عن النفس، وصلة الأرحام، وزيارة المتنزَّهات، وممارسة بعض العادات المصرية، كتلوين البيض، وأكل السمك، وغير ذلك من الأمور المباحة[١] شرعًا، بل إنَّ بعض هذه العادات -التي درج عليها المصريون في احتفالهم بشم النسيم- مما استحبه الشرع الشريف وحث عليه؛ ومن ذلك صلة الأرحام، فعن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: سمعت رسول الله

(١) «مباح»: جائز شرعًا.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**مَن سَرَّهُ أَن يُبسَطَ**[١] **لَهُ فِي رِزقِهِ، وَأَن يُنسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ**[٢]، **فَليَصِل رَحِمَهُ**[٣]»[٤].

وبعض هذه العادات من المباحات التي يثاب الإنسان على النية الصالحة فيها؛ **كالتمتع بالطيبات**؛ يقول تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ**﴾ [البقرة: ١٧٢].

**والتوسعة على العيال**؛ فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**دِينَارٌ أَنفقتَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ وَدِينَارٌ أَنفقتَهُ فِي رَقَبَةٍ، وَدِينَارٌ تَصَدَّقتَ بِهِ عَلَى مِسكِينٍ، وَدِينَارٌ أَنفقتَهُ عَلَى أَهلِكَ، أَعظَمُهَا أَجرًا الَّذِي أَنفقتَهُ عَلَى أَهلِكَ**"[٥].

وعن أبي مسعود الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "**إِذَا أَنفَقَ المُسلِمُ نَفَقَةً عَلَى أَهلِهِ، وَهُوَ يَحتَسِبُهَا، كَانَت لَهُ صَدَقَةً**"[٦].

**والاستعانة على العمل ومتاعب الحياة بالاستجمام والترويح عن النفس**؛ فعن حنظلة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "**وَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ إِن لَو تَدُومُونَ عَلَى مَا تَكُونُونَ عِندِي، وَفِي الذِّكرِ، لَصَافَحَتكُمُ المَلَائِكَةُ عَلَى فُرُشِكُم وَفِي طُرُقِكُم، وَلَكِن يَا حَنظَلَةُ سَاعَةً وَسَاعَةً**" ثَلَاثَ مَرَّاتٍ[٧].

وقد كان الصحابي الجليل عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -والي مصر من قِبل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- يخطب المصريين

---

(١) «يُبسَط» يوسع ويبارك.
(٢) «يُنسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ»: يمد له في عمره ويخلد ذكره.
(٣) «رَحِمه»: أقاربه.
(٤) رواه البخاري.
(٥) رواه مسلم.
(٦) رواه البخاري.
(٧) رواه مسلم.

في كل عـام ويحضهـم علـى الخـروج للربيـع؛ وذلـك في نهايـة فصل الشـتاء وأول فصل الربيع[1].

**أمَّا ما يقال من أن مناسبة «شم النسيم» لها أصولٌ مخالفةٌ للإسلام** وتحتوي علـى طقوس مخالفة للشـرع، وترتبـط بمعتقدات تنـافي الثوابت الإسـلامية؛ فهذا كلامٌ غير صحيح ولا واقع له، فمناسـبة شـم النسـيم قد احتفل بها قدماء المصريين باسم «عيد شـموس» أو «بعث الحياة»، ولَمّا كان الاعتدال الربيعي يوافق صوم المسيحيين، جرت عادة المصريين على أن يكون الاحتفال به فور انتهاء المسيحيين من صومهم؛ وذلك ترسيخًا لمعنًى مهم؛ يتلخص في أن هذه المناسـبة الاجتماعيـة إنما تكتمل فرحـة الاحتفال بها بـروح الجماعة الوطنية الواحدة.

والشريعة الإسلامية السمحة لا تقصد مخالفة أعراف الناس وعاداتهم ما دامت لا تخالف تعاليم الإسـلام ومعتقداته، بل تسعى إلى التعايش والاندماج مع أهل تلك البلاد، مع الحفاظ على الهوية الدينية.

**ونسـتفيد مما سـبق أَنَّ**: الاحتفال بمناسبة شم النسـيم حلال، بل إن هذا معنًى إنسـاني راقٍ أفرزتـه التجربة المصرية في التعايش بيـن أصحاب الأديان، والتأكيـد على المشـترك الاجتماعي الذي يقوي نسـيج المجتمع الواحد، ولا يتناقض مع تعاليم الإسلام.



(١) «فتوح مصر والمغرب» لابن الحكم (ص: ١٦٥).

# [١٤]
# تحديد نوع الجنين

## ملخص القضية

يجوز شرعًا تحديد جنس الجنين على المستوى الفردي، بأن يحتاج الزوجان لإنجاب أنثى لأنَّ عندهما عددًا من الذكور، أو يكون الأمر بالعكس بأن يحتاجا إلى إنجاب ذكر؛ لأن عندهما عددًا من الإناث.

أما إذا كان الاتجاه العام في المجتمع هو تحديد جنس معين دون الآخر من الأولاد فهذا أمر محرم شرعًا؛ لأن فيه اعتراضًا على سنة الله تعالى في خلقه، ولأنَّه يؤدي إلى اختلال بالتوازن العددي بين الذكور والإناث الذي جعله الله سببًا في استمرار النسل البشري.

## السؤال

**ما حكم إجراء عملية تحديد جنس الجنين؟**

## الجواب

خَلَق الله سبحانه الإنسان من زوجين -ذكر وأنثى-؛ فقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]، وميَّز كُلًّا منهما بخصائص تتناسب مع الوظائف التي أقامه فيها، وبيَّن أَنَّ هذا التنوع والتوازن في الخلق هو لضمان استمرار الجنس البشري؛ فقال تعالى: ﴿وَأَنَّهُۥ خَلَقَ ٱلزَّوْجَيْنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰ ﴿٤٥﴾ مِن نُّطْفَةٍ إِذَا تُمْنَىٰ﴾ [النجم: ٤٥- ٤٦].

**وعندما نتناول مسألة تحديد نوع الجنين فإننا نعالجها على مستويين مختلفين:**

**الأول المستوى الفردي**: فقد يرزق الله عَزَّوَجَلَّ الزوجين بعدد من الذكور، ويرغب كلٌّ من الزوجين بإنجاب أنثى، أو يكون الأمر بالعكس؛ بأن يرزقهما الله عَزَّوَجَلَّ بعدد من الإناث، ويرغب كلٌّ من الزوجين بإنجاب ذكر، أو يريد الزوج إنجاب ذَكَرٍ ليرث عنه مهنته وتجارته، أو غير ذلك من الاعتبارات المباحة شرعًا.

فالحكم الشرعي في هذه الحالة هو أنَّه يباح إجراء عملية تحديد جنس الجنين؛ وذلك لأنَّ عملية تحديد جنس الجنين ليس فيها اعتراض على هبة الله سبحانه، بدليل أنَّ عدم الإنجاب -العقم- هو بقدر الله، لكن يجوز التداوي معه، فكذلك طلب إنجاب جنس معين من الأولاد ليس فيه اعتراض على قَدَر الله؛ بل إنَّ هذا من فعل الأنبياء عَلَيْهِمُ السَّلَامُ؛ فقد كان من دعاء سيدنا زكريا عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا ۝٥ يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ ءَالِ يَعْقُوبَ﴾ [مريم: ٥- ٦]، فطلب من اللهِ الولدَ الذَّكرَ.

كما حَمِدَ إبراهيمُ ربَّه حين رزقه الولد الذكر، فقال: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى وَهَبَ لِى عَلَى ٱلْكِبَرِ إِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ ۚ إِنَّ رَبِّى لَسَمِيعُ ٱلدُّعَآءِ﴾ [إبراهيم: ٣٩].

وفي حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «**قَالَ سُلَيمَانُ بنُ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: لَأَطُوفَنَّ اللَّيلَةَ عَلَى مِائَةِ امرَأَةٍ، أَو تِسعٍ وَتِسعِينَ، كُلُّهُنَّ يَأتِي بِفَارِسٍ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ: إِن شَاءَ اللهُ، فَلَم يَقُل إِن شَاءَ اللهُ، فَلَم يَحمِل مِنهُنَّ إِلَّا امرَأَةٌ وَاحِدَةٌ، جَاءَت بِشِقِّ**

**رَجُـلٍ، وَالَّـذِي نَفسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَو قَالَ: إِن شَـاءَ اللهُ، لَجَاهَدُوا فِي سَـبِيلِ اللهِ، فرسَانًا أَجمَعُونَ»**[1].

فرغبة سيدنا سليمان عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ في إنجاب الذكر للجهاد في سبيل الله تدل على جواز طلب جنس محدد من الذرية، وأن السعي للوصول إلى ذلك مشروع.

**الثاني: مستوى الأمة والجماعة**، وتحديد نوع الجنين بأن يطلب الجميع إنجاب ذَكَرٍ فقط أو إنجاب أنثى فقط، فهذا أمر حرام شرعًا لعدة أسباب:

- لأنه يؤدي حينئذٍ إلى اختلال التوازن الطبيعي الذي أوجده الله تعالى، فوجود الذَّكَر والأنثى عامل مهم من عوامل استمرار التناسل البشري.

- طلب الجميع جنسًا معينًا من الأولاد فيه نوع من الاعتراض على حكمة الله تعالى في خلقه بمحاولة تغيير نظامه وتقويض أسبابه التي أقام عليها حياة البشر.

**ونستخلص مما سبق**: أَنَّ إجراء عملية تحديد جنس الجنين على المستوى الفردي لا مانع منه؛ وذلك راجع لحاجة الزوجين الداعية لإنجاب جنس معين.

أَمَّا تحديد جنس الجنين على المستوى الجماعي فهذا أمر لا يجوز شرعًا؛ لأنَّ فيه إخلالًا بالتوازن الذي خلقه الله تعالى لحفظ النسل البشري.



(١) رواه البخاري.

## [١٥]

## تعدد الزوجات[١]

### ملخص القضية

أبـاح الإسـلام تَعدُّد الزوجات، وجعـل الحد الأقصى للجمـع بين الزوجات أربعًا من النساء؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لغيلان بن سلمة الثقفي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين أسلم وتحته عشر نسوة: «**اختر منهن أربعا**»؛ إلَّا أنَّ الإسلام قَيَّد هذه الإباحة بالقدرة على الإنفاق والعدل بينهن في المأكل والملبس، والمشرب والمسكن، والمبيت والنفقة؛ فمن عَلِم من نفسه عدم القدرة على أداء هذه الحقوق بالعدل والسوية؛ فإنه يكـون آثمًـا ومرتكبًا لذنبٍ إذا تَزوَّج بأخرى؛ لقوله تعالـى: ﴿ **فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً** ﴾ [النساء: ٣]، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**إذا كانت عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشـقه سـاقط**»، والعلماء قالوا: يستحب الاقتصار على زوجة واحدة ما لم تدعُ الحاجة لغيرها.

### السؤال

**ما حكم الشرع في تَعدُّد الزوجات؟**

### الجواب

أبـاح الشـرع للمسـلم التزوج بأكثـر من واحـدة، وجعل الحـد الأقصى للجمـع بين الزوجـات أربعًا؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لغيلان بن سـلمة الثقفي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين أسلم وتحته عشر نسوة: "**اختر منهن أربعا**"[٢].

---

(١) «تعدد الزوجات»: معناه أن يتزوج الرجل أكثر من زوجة واحدة في آنٍ واحد، ولا يزيد على أربع زوجات.

(٢) رواه ابن ماجه في «سننه».

فالحديـث أمـر بالحد من عدد الزوجـات لمن كان يزيد علـى أربع، وفي المقابـل لم يَرِد ما يدل على أنه يجب على مـن تزوج واحدة أن يتزوج أخرى؛ وذلـك لأنَّ تَعدُّد الزوجات ليس مقصودًا لذاتـه، وإنما يكون تزوج الرجل مرة أخرى لأسباب ومصالح عامة.

وقـد قَيَّد الإسـلام إباحة تعـدد الزوجـات بالقدرة على الإنفـاق والعدل بينهن في المأكل والملبس والمشـرب والمسـكن والمبيـت والنفقة، فمَن عَلِم من نفسـه عدم القدرة على أداء هـذه الحقوق بالعدل والسـوية فإنه يكون آثمًا ومرتكبًا لذنبٍ إذا تزوج بأخرى.

ودليل ذلك:

١- قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً﴾ [النساء: ٣].

٢- قولـه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**إذا كانـت عند الرجل امرأتـان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشِقُّه ساقط**»(١).

وقـد قـال الفقهاء: إنه يسـتحب الاقتصار علـى زوجة واحدة مـا لـم تدعُ الحاجة(٢).

**والذي نستخلصه مما سبق:**

أن زواج الرجل من امرأة أخرى حتى أربع نساء حكمه في الإسلام الإباحة إن كان قادرًا عليه، ولا يؤثر بالسلب والضرر البالغ على حياته الأخرى.



(١) رواه الترمذي.

(٢) «رد المحتار» لابن عابدين (١٠/ ٣٤٠)، و«المجموع» للنووي (١٦/ ١٤٤)، و«الإنصاف» للمرداوي (١٢/ ٢٠٤).

# [١٦]
# الزواج العرفي[١]

### ملخص القضية

الـزواج العرفي حلال شـرعًا إذا توفرت فيه أركان وشـروط الزواج الصحيح، وهـي: الإيجـاب والقبـول، والشـاهدان والمهـر، وخلو عقـد الزواج مـن الموانع الشـرعية؛ ومثـال المانع الشـرعي: التزوج مـن الأخت من الرضـاع، أو التزوج من العمة أو الخالة.

أما بالنسـبة لتزويج البنت القاصر لنفسـها عرفيًّا؛ فلا يجوز ذلك؛ لأنَّ جمهور العلماء اشـترطوا وجودَ الولي للمرأة في عقد الزواج. أَمَّا رأي بعض العلماء في عدم اشتراط الولي؛ فإنه يختص بالمرأة البالغة الراشدة التي تُزَوِّج نفسها من كفء لها.

### السؤال

**ما حكم الزواج العرفي؟**

### الجواب

عقد الزواج الصحيح هو ما توفرت فيه الشروط والأركان الشرعية الآتية:

١- الإيجاب والقبول.

٢- الشاهدان.

٣- المهر.

٤- حضور ولـي الزوجة عند جمهور الفقهاء، ومذهبُ الإمام أبي حنيفة -وهـو المفتـى به، والمعمول بـه في المحاكم المصرية-: عدم اشـتراط الولي بالنسبة للمرأة الراشدة[٢].

---

(١) «الزواج العرفي»: عقد زواج غير مُوثَّق لدى الجهات الحكومية.

(٢) «الراشدة»: المرأة العاقلة التي بلغت سن التكليف.

٥- خلو عقد الزواج من الموانع الشرعية، مثل كون المرأة مُحَرَّمة عليه؛ كأخته من الرضاع، أو عمته، أو خالته.

فمتى توفرت في عقد الزواج هذه الأركان والشروط يكون صحيحًا سواء كان زواجًا رسميًّا[1]، أم كان زواجًا عرفيًّا، ويترتب عليه آثاره الشرعية، والتي منها ما يلي:

١- ثبوت النفقة على الزوج لزوجته.

٢- جواز المعاشرة بين الزوجين.

٣- استحقاق المرأة نصفَ المهر قبل الدخول، والمهر كاملًا بعد الدخول.

٤- نسبة الأولاد إلى الزوج إذا أنجبت المرأة منه.

٥- ثبوت الميراث بينهما.

٦- عدم جواز تزوجه بأربعٍ غيرها.

٧- عدم جواز الجمع بينها وبين مَن يَحرُم الجمع بينهما؛ نحو أختها في أثناء الزوجية.

٨- عدم جواز زواجها بآخر إلَّا بعد طلاقها وانتهاء عدتها منه.

**والذي يستفاد مما سبق:**

أَنَّ عقد الزواج إذا توفرت فيه الأركان والشروط وخلا من الموانع الشرعية كان عقدًا صحيحًا، ويترتب عليه آثاره الشرعية، سواء كان زواجًا رسميًّا، أو زواجًا عرفيًّا.



(١) «الزواج الرسمي»: عقد زواج مُوثَّق لدى الجهات الحكومية.

# [١٧]
# حدود الكلام بين المخطوبين

### ملخص القضية

لا بـد أن ندرك أن الخِطْبة من مقدمـات عقد الزواج، فهي مجرد وَعْد بالزواج يمكن لأحد الطرفين العدول عنها متى شـاء، حتى إن الخاطب له أن يسـتردَّ الشبْكة مـن مخطوبتـه إذا أراد ذلك ولو كان العـدول من جهته؛ لأنها جزء مـن المهر الذي يُستحق نصفه بالعقد ويُستحق كله بالدخول.

والخاطـب لا يزال أجنبيًّا -أي ليس بزوجٍ- عـن المخطوبة؛ فلا يجلس معها إلا في حضـور محارمها، وهـي في حجابها، وذلك من أجل مصلحـة التَّعرُّف عليها، ولا ينظـر منهـا إلا إلى الوجه والكفيـن دون غيرهما، وهذا ما قـرره الأئمة الأربعة، ويجوز له الحديث معها مع مراعاة الضوابط الشـرعية والآداب الإسلامية، التي أمر الشرع الشريف المرأة بها.

### السؤال

**ما حدود الكلام بين المخطوبين؟**

### الجواب

شـرع الله تعالى الـزواج لأجل مقاصـد نبيلة وأهداف سـامية، منها العفة والطهر وغض البصر، وحفظ النسل بإنجاب الذرية، والسكن والرحمة والمودة بيـن الزوجين؛ يقول تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]، وعن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «**يا معشر الشباب،**

**من استطاع منكم الباءة**[١] **فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء**[٢]»[٣].

وقد أحل الشرع الشريف للمتزوجين كافة أنواع التعامل والكلام دون حدود والمعاشرة بينهما، لأن عقد الزواج يبيح لكل من الزوج والزوجة الاستمتاع بالطرف الآخر؛ يقول تعالى: ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ﴾ [البقرة: ١٨٧].

أما بالنسبة للخِطبة[٤]: فقد شرعها الشرع الشريف من أجل أن يتعرف كلٌّ من الرجل والمرأة بالطرف الآخر الذي سيكون شريكًا له في حياته بعد عقد الزواج؛ لذا فإن التعامل بين المخطوبَين قد جعل الشرع الشريف له حدودًا وضوابط لا بد من الالتزام بها، ومنها ما يلي:

**أولا**: لا بد أن يعرف كلا المخطوبين أن الخِطبة عبارة عن فترة تعارف بينهما، وذلك لمعرفة الرجل شكل وطباع المرأة التي يريد الزواج بها، وكذلك المرأة تتعرف على شكل وطباع الرجل الذي سيكون زوجًا لها.

**ثانيًا**: الخطبة مجرد وعد بالزواج فيحق لأي طرف أن يتراجع عنها؛ لذا لا يجوز أن يرى الخاطبُ من مخطوبته سوى الوجه والكفين كما قال جمهور الفقهاء[٥]؛ لأنه ما زال أجنبيًّا[٦] عن مخطوبته.

---

(١) «البَاءَة»: القدرة البدنية والمادية على الزواج.
(٢) «وِجَاء»: عفة ووقاية للشخص من الوقوع في الزنا.
(٣) أخرجه مسلم.
(٤) «الخِطبة»: وعد بالزواج بين الرجل والمرأة، يجوز لأي طرف الرجوع فيه.
(٥) تفسير الطبري «جامع البيان» (١٩/ ١٥٨- ١٥٩).
(٦) «أجنبي»: أي ليس بزوج ولا من محارم المرأة، وهم كل من لا يجوز أن يتزوج بها أبدًا كالأخ والعم ونحو ذلك.

**ثالثًا**: لا يجوز للخاطب أن يخلو بمخطوبته في فترة الخطبة؛ لأنه ليس من محارمها، فعن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «**لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم**»[(١)].

**رابعًا**: الحديث والكلام بين المخطوبَين جائز شرعًا في حدود التعارف بينهما ومعرفة كل طرف طباع الآخر، فلا يجوز شرعًا أن يكون الكلام بين المخطوبين فيما يحرك الغرائز والشهوات؛ مما يؤدي إلى الوقوع في الفتن والمحرمات.

**والذي يستفاد بعد هذا التفصيل ما يلي**:

١- الخطبة مجرد وعد بالزواج فيحق لكل من الرجل والمرأة الرجوع فيها.

٢- شرعت الخطبة من أجل أن يتعرف الرجل على شكل وطباع المرأة التي يريد الزواج بها، وكذلك الأمر بالنسبة للمرأة من أجل أن تتعرف على شكل وطباع الرجل الذي تريد الزواج به.

٣- لا يجوز للخاطب أن يرى من مخطوبته سوى الوجه والكفين؛ لأنه ما زال أجنبيًّا عنها.

٤- التعامل والكلام بين المخطوبين جائز شرعًا في حدود التعارف.

٥- لا يجوز شرعًا أن يكون الكلام والحديث بين المخطوبَين فيما يحرك المشاعر والغرائز؛ لأن ذلك يوقع في الفتن والمحرمات.



---

(١) متفق عليه.

# [١٨]
# تهذيب الحواجب[١]

### ملخص القضية

رَغَّب الشرع الشريف المرأة في أن تتجمَّل وتتزين لزوجها؛ فعن أسماء بنت يزيد الأنصارية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لها حين سألته عن أعمال تَفَرَّد بها الرجال كالجهاد وغيره، فسألته هل تشارك المرأة زوجها في ذلك؟ فقال لها: «**انْصَرِفِي أَيَّتُهَا الْمَرْأَةُ، وَأَعْلِمِي مَنْ خَلْفَكِ مِنَ النِّسَاءِ أَنَّ حُسْنَ تَبَعُّلِ إِحْدَاكُنَّ لِزَوْجِهَا، وَطَلَبَهَا مَرْضَاتِهِ، وَاتِّبَاعَهَا مُوَافَقَتَهُ تَعْدِلُ ذَلِكَ كُلَّهُ**»؛ أي: مَن تتجمل وتتزين لزوجها لها أجر وثواب الجهاد والحج وغيره من العبادات.

فتهذيب المرأة شعر الحاجبين الخارج عن المألوف من أجل التزين لزوجها أمر مستحب شرعًا؛ فعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت لامرأة تنتف شعر وجهها لتتزين لزوجها: «**أَمِيطِي عَنْكِ الْأَذَى، وَتَصَنَّعِي لِزَوْجِكِ**».

أما ما ورد من حرمة النمص في قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَعَنَ اللهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالنَّامِصَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ**»؛ فالمقصود به المرأة التي لم تتزوج وتَفْعَل ذلك لفتنة الرجال، وأيضًا التي يَحْرُم عليها الزينة كالمعتدة من وفاة زوجها.

### السؤال

**ما حكم تهذيب المرأة للحاجبين؟**

(١) «تهذيب الحواجب»: إزالة شعر الحاجبين الزائد عن المألوف بالنتف أو الحلق.

**الجواب**

من السُّـنَّة أن ينظف المسـلم بدنه ويهتم بحسـن مظهره، فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عـن النبـي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قـال: ((**الفِطـرَةُ خَمـسٌ -أَو خَمـسٌ مِـنَ الفِطـرَةِ-: الخِتَـانُ، وَالاستِحدَادُ، وَتَقلِيمُ الأَظفَـارِ، وَنَتفُ الإِبـطِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ**))(١).

وقد استحب الشرع الشريف ورَغَّب المرأة في أن تتجمل وتتزين لزوجها، وجَعَل لها الأجر والثواب العظيم، فعن أسماء بنت يزيد الأنصارية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبـي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لها: ((... **انصَرِفِي أَيَّتُهَا المَرأَةُ، وَأَعلِمِي مَن خَلفَكِ مِنَ النِّسَـاءِ أَنَّ حُسـنَ تَبَعُّلِ**(٢) **إِحدَاكُنَّ لِزَوجِهَا، وَطَلَبَهَا مَرضَاتِـهِ، وَاتِّبَاعَهَا مُوَافَقَتَهُ تَعدِلُ ذَلِكَ كُلَّهُ**))(٣).

أي مَـن تتجمل وتتزين لزوجها لها أجر وثواب الجهاد والحج وغيره من العبادات.

**أما بالنسـبة لنمص الحواجب وتهذيبها:** وذلك بـأن تزيل المرأة أو تنتف شـعر الحاجبين الخـارج عن المألوف، مما قـد يُنفِّر الزوج عـن زوجته إذا لم تُهذبه فأمرٌ جائز ومسـتحب شرعًا؛ فعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ امرأة قالت: يَا أُمَّ المُؤمِنِينَ، إِنَّ فِي وَجهِي شَعرَات أَفَأَنتِفُهُنَّ أَتزَيَّنُ بِذَلِكَ لِزَوجِي؟ فَقَالَت عَائِشَةُ: أَمِيطِي عَنكِ الأَذَى، وَتَصَنَّعِي لِزَوجِكِ كَمَا تَصَنَّعِينَ لِلزِّيَارَةِ ...»(٤).

أما بالنسبة للمرأة غير المتزوجة فلا يجوز لها أن تأخذ شيئًا من أصل شعر حاجبها إلا لإزالة الزائد والنافر فقط دون ما فيه تَجَمُّل.

---

(١) متفق عليه.
(٢) «تَبَعُّل»: تَزيُّن.
(٣) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (١١/ ١٧٨).
(٤) رواه عبد الرزاق في مصنفه (٣/ ١٤٦).

وما وَرَد مِن حرمة النمص[1] في حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «**لَعَنَ[2] اللهُ الوَاشِمَاتِ وَالمُستَوشِمَاتِ، وَالنَّامِصَاتِ وَالمُتَنَمِّصَاتِ، وَالمُتَفَلِّجَاتِ لِلحُسنِ المُغَيِّرَاتِ خَلقَ اللهِ**»[3].

فالمقصود به أن استحقاق العقوبة يقع على المرأة في حالتين:

**الأولى**: المرأة التي لم تتزوج، وتفعل ذلك لفتنة الرجال.

قال الفقهاء: «النمص نتف الشعر، ومنه المنماص المنقاش... ولعله محمول على ما إذا فعلته لتتزين للأجانب»[4].

**الثانية**: المرأة التي يحرم عليها الزينة؛ كالمعتدة من وفاة زوجها.

قال الفقهاء: «والنهي محمول على المرأة المنهية عن استعمال ما هو زينة لها كالمتوفى عنها والمفقود زوجها، فلا يُنافي ما ورد عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا من جواز إزالة الشعر من الحاجب والوجه»[5].

**ونستفيد مما سبق:**

١- أنَّه يجوز للمرأة المتزوجة أَن تُهذِّب شعر الحاجبين الزائد ما دام برضا زوجها، ويستحب لها فعله إذا كان من أجل التجمل والتزين للزوج وحسن معاشرته.

٢- والمرأة غير المتزوجة لا يجوز لها أن تأخذ شيئًا من أصل شعر حاجبها إلا لإزالة الزائد والنافر فقط دون ما فيه تَجَمُّل.



(١) «النمص»: الأخذ أو النتف من شعر الحاجبين.

(٢) «اللعن»: استحقاق الطرد من رحمة الله تعالى.

(٣) رواه مسلم.

(٤) حاشية ابن عابدين «رد المحتار» (٦/ ٣٧٣).

(٥) حاشية العدوي على «كفاية الطالب الرباني» (٢/ ٤٥٩).

## [١٩]

# ممارسة العادة السرية «الاستمناء»[١]

### ملخص القضية

ممارسة العادة السرية -الاستمناء باليد- حرام شرعًا؛ فهي معصية، ومرتكب المعصية آثم شرعًا ويجب أن يتوب إلى الله عَزَّوَجَلَّ من هذا الفعل؛ قال تعالى: {وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ﴾ [المؤمنون: ٥- ٧].

ويُستثنى من ذلك الزوجان؛ فيجوز شرعًا ممارسة هذه العادة بينهما لإمتاع بعضهما؛ لأن الله تعالى أحل جميع طرق وأشكال الاستمتاع بين الزوجين ما عدا الجماع في دبر الزوجة، والجماع في وقت الحيض والنفاس؛ يقول تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]. فمعنى ﴿أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾؛ أي: من أي جهة شئتم.

### السؤال

**ما حكم العادة السرية وكيفية العلاج والتوبة منها؟**

### الجواب

ممارسة العادة السرية -الاستمناء- حرام شرعًا، يقول تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ﴾ [المؤمنون: ٥- ٧].

فقد جعل الشرع الشريف عملية الاستمتاع والإشباع الجنسي عن طريق المعاشرة بين الزوجين، وحصرها في تلك العلاقة، وحَرَّم أي طريق أو شكل

(١) «العادة السرية» أو «الاستمناء»: أي تحريك الشهوة لإخراج المني وإشباع الرغبة الجنسية، سواء كان ذلك باليد، أو بالنظر إلى ما يثير الشهوة، أو بالتفكير في الجماع.

غير الزواج، فعن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «**يَا مَعشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ استَطَاعَ مِنكُمُ البَاءَةَ[١] فَليَتَزَوَّج، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلبَصَرِ، وَأَحصَنُ لِلفَرجِ، وَمَن لَم يَستَطِع فَعَلَيهِ بِالصَّومِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ[٢]**»[٣].

فالحديث يدل على أن الزواج هو الطريق المشروع لإشباع الرغبة الجنسية دون غيره من الطرق المحرمة كالاستمناء؛ لذا فقد أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من لم يقدر على الزواج بالصوم؛ لأنه يُضعف الشهوة ويحفظ الصائم من الوقوع في الفتن والمحرمات.

**ويترتب على ممارسة العادة السرية -الاستمناء- ما يلي:**

١- استحقاق الإثم بالوقوع في الذنب، ولا فرق في حرمته بين الرجل والمرأة.

٢- وجوب التوبة على من وقع في ذلك، بأن يقلع عن هذه العادة السيئة، ويندم على ما فرط في حق الله تعالى، ويعزم على عدم العودة إليها.

٣- حدوث الجنابة بإنزال المني بشهوة، فلا بد من الغسل بنية رفع الحدث الأكبر للتطهر.

٤- كون الاستمناء من المفطرات إذا حدث في نهار رمضان، فيجب قضاء اليوم، والتوبة من هذا الذنب، ومن ذنب الإفطار العمد في رمضان.

**أما ما يتعلق بكيفية العلاج والتوبة من ممارسة العادة السرية -الاستمناء- فهو باتباع الآتي:**

١- غض البصر عن المحرمات.

٢- عدم التفكير فيما يثير الشهوة الجنسية.

---

(١) «البَاءَة»: القدرة البدنية والمادية على الزواج.

(٢) «وِجَاء»: عفة ووقاية للشخص من الوقوع في الزنا.

(٣) رواه مسلم.

٣- ملازمة الصُّحبة الصالحة التي تعين الإنسان على الاستقامة.

٤- الإكثار من صوم النوافل؛ كما في الحديث: «**وَمَن لَم يَستَطِع فَعَلَيهِ بِالصَّومِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ**».

٦- النظر في عواقب الأمور، ومراقبة الله تعالى في السر والعلانية، والاستحياء منه عَزَّوَجَلَّ أن يراك على معصية.

**وهنا لا بد أن نطرح سؤالًا:** هل يجوز للزوج أن يمارس العادة السرية -يستمني- بيد الزوجة، أو تمارس الزوجة العادة السرية -تستمني- بيد زوجها؟

والجواب عن ذلك: أن الشرع الشريف قد أجاز استمتاع كلا الزوجين بالآخر على أي وجه وفي أي وقت، واستثنى من ذلك حالتين وهما:

١- يحرم أن يجامع الرجل زوجته في الدُّبُر، أي: في موضع خروج الغائط.

٢- يحرم أن يجامع الرجل زوجته في وقت الحيض والنفاس.

وعلى ذلك فالشرع لم يحرم ممارسة العادة السرية -الاستمناء- بين الزوجين، سواء كان بيد الزوجة لإمتاع زوجها، أو بيد الزوج لإمتاع زوجته، ونحو ذلك من وجوه الاستمتاع ببعضهما؛ يقول تعالى: ﴿ **نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡۖ وَقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّكُم مُّلَٰقُوهُۗ وَبَشِّرِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ** ﴾ [البقرة: ٢٢٣].

فمعنى ﴿ **أَنَّىٰ شِئۡتُمۡ** ﴾: أي من أي جهة شئتم[١].

فيستفاد من الآية الكريمة جواز الاستمتاع بين الزوجين على أي وجه مشروع، ومن ذلك ممارسة العادة السرية -الاستمناء- بينهما.

---

(١) تفسير البيضاوي (١/ ١٤٠).

**وبعد هذا التفصيل نخلص إلى ما يلي:**

١- أنه لا يجوز شرعًا ممارسة العادة السرية -الاستمناء-، فمرتكب هذه المعصية آثم شرعًا ويجب أن يتوب إلى الله عَزَّوَجَلَّ من هذا الفعل.

٢- ويستثنى من ذلك الزوجان؛ فيجوز شرعًا ممارسة هذه العادة بينهما لإمتاع بعضهما؛ لأن الله تعالى أحل جميع طرق وأشكال الاستمتاع بين الزوجين ما عدا الجماع في دبر الزوجة، والجماع في وقت الحيض والنفاس.



# [٢٠]
# الدعوة للجهاد ضد الدولة

## ملخص القضية

مفهوم الجهاد في الإسـلام ليس مقصورًا على الحرب والقتال فقط، بل يشمل غيرهما أيضًا كمجاهَدَة النفس والهوى والشـيطان، فحياة المسلم كلها جهاد، سواء في عبادته لله تعالى، أو في عمارته للأرض، أو في تزكيته للنفس.

وجهـاد الأعداء من فروض الكفايات التي يعود أمر تنظيمها إلى ولاة الأمور، وتقوم به الجيوش ومؤسسـات الدولـة، لحفظ الحدود والأمـن الداخلي، ولتأمين قوة الردع.

أما ما تقوم به الجماعات الإرهابية من تخريب وقتل لرجال الجيش والشـرطة والمدنيين وهدم دور العبادة ليس جهادًا، إنما هو إرجافٌ وبغيٌ وإفسـادٌ في الأرض ينطبـق علـى فاعله حد الحرابة، ويجب على ولاة أمور المسـلمين التصدي لهم بما يكسر شوكتهم ويستأصل شرهم.

## السؤال

**ما حكم الدعوة للجهاد ضد الدولة؟**

## الجواب

مفهـوم الجهاد[١] ليس مقصورًا على الحرب والقتال؛ بل يشـمل غيرهما أيضًا كمجاهدة النفس والهوى والشـيطان؛ قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾ [العنكبوت: ٦٩].

(١) «الجهاد»: هو بذل الطاقة بالقتال في سبيل الله عَزَّوَجَلَّ بالنفس والمال واللسان أو غير ذلك.

ويقـول الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿فَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَجَٰهِدْهُم بِهِۦ جِهَادًا كَبِيرًا﴾ [الفرقان: ٥٢]، فالمقصود بقوله: ﴿وَجَٰهِدْهُم بِهِ﴾، أي بالقرآن.

وقـد جعـل النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ الحـج جهادًا؛ فعـن أم المؤمنين السـيدة عائشـة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا قالـت: ((**قلنا: يا رسـول الله، نرى الجهاد أفضـل العمل، أفلا نجاهد معك؟ قال: لا، لكن أفضل الجهاد حج مبرور**))(١).

وكمـا يطلـق مفهوم الجهـاد على المعاني السـابقة يطلق أيضًـا على قتال العـدو الذي يُـراد به دفع العـدوان وردع الطغيـان، وهذا النوع مـن الجهاد له شـروطه التي لا يصح إلا بها؛ فهو من فروض الكفايات التي يعود أمر تنظيمها إلى ولاة الأمور والساسـة الذين ولَّاهـم الله تعالى أمرَ البلاد والعباد، وجعلهم أقدر مـن غيرهم على معرفة مـآلات هذه القرارات المصيريـة، حيث ينظرون في مـدى الضرورة التي تدعـو إليه من صدِّ عُدوان أو دَفـع طُغيان، فيكون قرار الجهاد مدروسًـا من جميع جوانبه ومآلاته دراسة علمية وواقعية، فيها الموازنة الدقيقة بين المصالح والمفاسد؛ ومن المعلوم شرعًا وعقلًا وواقعًا أن التشتت وانعـدام الراية يُفقِد القتال نظامه من ناحية، ويُذهِب قِيَمَه ونُبلَه ويشـوش على شرف غايته من ناحية أخرى.

فما تمارسـه الجماعات الإرهابية وتسميه جهادًا في سبيل الله؛ فليس على حقيقته؛ بل هو إرجاف وبغي وإفساد في الأرض ينطبق على فاعله حد الحرابة؛ قـال تعالـى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي ٱلدُّنْيَاۖ وَلَهُمْ فِي ٱلْأَٰخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣].

---

(١) رواه البخاري.

وقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى في شـأنه المرجفين: ﴿لَّئِن لَّمۡ يَنتَهِ ٱلۡمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَٱلۡمُرۡجِفُونَ فِي ٱلۡمَدِينَةِ لَنُغۡرِيَنَّكَ بِهِمۡ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَآ إِلَّا قَلِيلٗا ٦٠ مَّلۡعُونِينَۖ أَيۡنَمَا ثُقِفُوٓاْ أُخِذُواْ وَقُتِّلُواْ تَقۡتِيلٗا ٦١ سُنَّةَ ٱللَّهِ فِي ٱلَّذِينَ خَلَوۡاْ مِن قَبۡلُۖ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ ٱللَّهِ تَبۡدِيلٗا﴾ [الأحزاب: ٦٠- ٦٢].

**ويستفاد مما سبق ما يلي:**

١- أَنَّ مفهوم الجهاد ليس مقصورًا على الحرب والقتال فقط، بل يشمل غيرهما أيضًا كمجاهدة النفس والهوى والشيطان، فحياة المسلم كلها جهاد، سواء في عبادته لله تعالى، أو في عمارته للأرض، أو في تزكيته للنفس.

٢- أن جهاد الأعداء من فروض الكفايات التي يعود أمر تنظيمها إلى ولاة الأمور وتقوم به الجيوش ومؤسسات الدولة، لحفظ الحدود والأمن الداخلي، ولتأمين قوة الردع.

٣- ما تقوم به الجماعات الإرهابية من تخريب وقتل لرجال الجيش والشرطة والمدنيين وهدم دور العبادة ليس جهادًا إنما هو إرجافٌ وبغيٌ وإفسادٌ في الأرض ينطبق على فاعله حد الحرابة، ويجب على ولاة أمور المسلمين التصدي لهم بما يكسر شوكتهم ويستأصل شرهم.



# [٢١]
# عمل النساء والرجال في مكان واحد

## ملخص القضية

لا مانع شرعًا من العمل في مكان واحد فيه نساء ورجال مع الالتزام بالضوابط الشرعية، فمكان العمل العام ليس من الخلوة المُحَرَّمة، والذي عليه عمل المسلمين سلفًا وخلفًا أَنَّ مجرد وجود النساء مع الرجال في مكان واحد ليس حرامًا في ذاته، وعلى ذلك دلَّت السنة النبوية الشريفة؛ فعن سهل بن سعد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**لما عرس أبو أسيد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دعا النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وأصحابَه، فما صنع لهم طعامًا ولا قرَّبه إليهم إلا امرأتُه أم أسيد**»، وعن أبي جحيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «آخى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بين سلمان وأبي الدرداء، فزار سلمانُ أبا الدرداء، فرأى أمَّ الدرداء متبذلة، فقال لها: ما شأنك؟ قالت: أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا. فجاء أبو الدرداء فصنع له طعامًا...».

فالذي يستفاد من الحديثين: جواز مخاطبة المرأة، والسؤال عما يترتب عليه المصلحة عند أمن الفتنة، ومراعاة ما يجب عليها من الستر، وأَنَّ حرمة وجود الرجال مع النساء إنما هي في الهيئة الاجتماعية إذا كانت مخالِفةً للشرع الشريف؛ كأن يُظهِر النساء ما لا يحل لهن إظهاره شرعًا، أو يكون الاجتماع على منكر، أو يكون فيه خلوة محرمة.

## السؤال

**هل يجوز لي العمل في مكانٍ يعمل فيه رجال مع نساء؟ حيث أخبرني زوجي أَنَّ مكان العمل المختلط يعتبر خَلوَة[١] مُحرَّمة.**

(١) «الخَلوة»: أن يكون الرجل والمرأة في مكانٍ واحد لا يراهم أحد، ولا يدخل عليهم غيرهم، كغرفة النوم ونحوها، وقد تكون الخلوة مُحرَّمة؛ كما لو حصل اجتماعٌ بين رجل وامرأة أجنبية بحيث لا تُؤمَن معه الريبة عادة.

الجواب

الذي عليه عمل المسلمين سلفًا وخلفًا أَنَّ مجرد وجود النساء مع الرجال في مكان واحد ليس حرامًا في ذاته، وأَنَّ الحرمة إنما هي في الهيئة الاجتماعية إذا كانت مخالفةً للشرع الشريف؛ كأن يُظهِر النساء ما لا يحل لهن إظهاره شرعًا، أو يكون الاجتماع على منكر، أو يكون فيه خلوة محرمة.

ونَصَّ أهل العلم على أَنَّ الاختلاط المحرم في ذاته إنما هو التلاصق والتلامس لا مجرد اجتماع الرجال مع النساء في مكان واحد، وعلى ذلك دلَّت السنة النبوية الشريفة؛ فعن سهل بن سعد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: ((**لما عرَّس أبو أسيد الساعدي** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **دعا النبيَّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ **وأصحابه، فما صنع لهم طعامًا ولا قرَّبه إليهم إلا امرأتُه أم أسيد**))[١].

ويظهر من معنى الحديث أن انفصال النساء عن الرجال في المكان والتعامل المباشر ليس بفرضٍ على النساء، وإنما هو خاص لأزواج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ امتثالًا لقوله تعالى: ﴿ **وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ** ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قصة أبي طلحة الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في إطعامه الضيف: ((**فجعلا يُرِيَانِهِ أنهما يأكلان، فباتا طاويين**))[٢].

فظاهر الحديث أنهم اجتمعوا على طَبَقٍ واحد، وقد قال له النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: ((**قد عجب الله من صنيعكما بضيفكما الليلة**))، ونزل فيهما قوله تعالى: ﴿ **وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ** ﴾ [الحشر: ٩].

---

(١) رواه البخاري.
(٢) رواه البخاري.

وعن أبي جحيفة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: ((**آخى النبي** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ **بين سلمان وأبي الدرداء، فزار سلمانُ أبا الدرداء، فرأى أمَّ الدرداء متبذلة، فقال لها: ما شأنك؟ قالت: أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا. فجاء أبو الدرداء فصنع له طعامًا...**)) إلى آخر الحديث.

فالذي يستفاد من الحديث جواز مخاطبة المرأة والسؤال عما يترتب عليه المصلحة عند أمن الفتنة ومراعاة ما يجب عليها من الستر.

وأَمَّا عن الأعمال التي قد تقتضي طبيعتها وجود الرجل مع المرأة في مكان واحد، فإنه لا مانع منها إذا أُمِنَت الفتنة وانتفت الخلوة، فمجرد وجود الرجال مع النساء في مكان واحد ليس حرامًا في نفسه، بل المحرم هو أن ينفرد الرجل مع المرأة في مكان بحيث لا يمكن الدخول عليهما، وسبب ذلك: أنَّه ليس كل انفراد واختلاء يُعَدُّ خلوة محرمة؛ فعن أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: ((**جاءت امرأة من الأنصار إلى النبي** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ **فخلا بها، فقال: والله إنكن لأحب الناس إليَّ**))[١].

وفي بعض الروايات: ((**فخلا بها في بعض الطرق أو في بعض السكك**)).

فيظهر من الحديث معنى أَنَّ مفاوضة المرأة الأجنبية[٢] سرًّا لا يقدح في دين الشخص وديانته عند أَمْن الفتنة، فمجرد إغلاق الباب مثلًا على الرجل والمرأة إغلاقًا من شأنه أن يسمح لأي أحد بفتحه والدخول في أي وقت لا يجعله من باب الخلوة المحرمة.

---

(١) متفق عليه.

(٢) «المرأة الأجنبية»: أي ليست من محارم الرجل. ومحارم الرجل: هي الزوجة، وكل امرأة يَحرُم أن يتزوج بها على التأبيد؛ كالأم والأخت والخالة والعمة ونحو ذلك.

**فالذي يمكن اسـتفادته مما سبق**: أنه لا مانع من العمل في مكان واحد فيه نساء ورجال مع الالتزام بالضوابط الشرعية، ولا يعتبر مكان العمل العام خلوة مُحَرَّمة.



# [٢٢]
# إخصاء[١] الحيوانات

### ملخص القضية

يجوز إخصاء وتعقيم القطط والكلاب إذا كان في ذلك دفع لضررها؛ كتهديد الكلاب الضالة للمارة في الطريق، ولكن يشترط عدم تعذيب الحيوان أو تهديد بقاء نسله، كما يجوز أيضًا إخصاء وتعقيم البهائم لأجل تسمينها؛ لأن فيه مصلحة، وهو كثرة اللحم العائد من ذلك.

### السؤال

**ما حكم إخصاء وتعقيم الحيوانات؟**

### الجواب

أمرت الشريعة الإسلامية بالإحسان إلى جميع المخلوقات؛ فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**عُذِّبَتِ امرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ، لَم تُطعِمهَا، وَلَم تَسقِهَا، وَلَم تَترُكها تَأكُلُ مِن خَشَاشِ الأَرضِ**»[٢].

فتعذيب الحيوان كان سببًا في دخول المرأة النار.

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**بَينَمَا كَلبٌ يُطِيفُ بِرَكيَّةٍ**[٣]**، كَادَ يَقتُلُهُ العَطَشُ، إِذ رَأَتهُ بَغِيٌّ**[٤] **مِن بَغَايَا بَنِي إِسرَائِيلَ، فَنَزَعَت مُوقَهَا**[٥] **فَسَقَتهُ فَغُفِرَ لَهَا بِهِ**»[٦].

---

(١) «الخِصَاء»: عبارة عن انتزاع خصية العضو التناسلي لذَكَر الحيوان؛ بحيث لا يستطيع الإنجاب.
(٢) رواه مسلم.
(٣) «الرَكيَّة»: البئر.
(٤) «بَغِيٌّ»: زانية.
(٥) «مُوق»: ما يلبس في القدم فوق الخُف أو الجورب، أي الحذاء ونحوه.
(٦) رواه البخاري.

فالحديث يدل على أن الرحمة بالحيوان كانت سببًا لمغفرة الله عَزَّوَجَلَّ لتلك المرأة الزانية.

فبناء على ذلك قال العلماء: حكم إجراء عملية الخِصاء للحيوانات عمومًا المنعُ إذا كان لغير حاجة أو مصلحة معتبرة؛ فعن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، فِي قَولِهِ تعالى: ﴿ وَلَآمُرَنَّهُمۡ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلۡقَ ٱللَّهِ ﴾ [النساء: ١١٩]، قَالَ: «يَعنِي إِخصَاءَ البَهَائِمِ»[١].

وفي هذا دليل على حرمة إخصاء وتعقيم[٢] الحيوانات لغير حاجة، لما في ذلك من إيذاء وتعذيب للحيوان وتغيير لخلق الله تعالى.

أما خصاء وتعقيم الحيوانات لحاجة أو لجلب مصلحة أو درء مضرة فهو جائز لا حرج فيه شرعًا، وذلك بالشروط الآتية:

**أولًا**: ألَّا يكون فيه إيلام وتعذيب للحيوان، ويكون ذلك عن طريق تخديره ونحو ذلك.

**ثانيًا**: أن تكون عملية الخصاء والتعقيم تحت إشراف طبيب بيطري أو متخصص؛ للمحافظة على حياة الحيوان.

**ثالثًا**: ألَّا يؤدي الخصاء والتعقيم إلى تهديد نسل الحيوان وبقاء نوعه.

فإذا توفرت هذه الشروط والضوابط جازت عملية الخصاء للحيوان، فقد ورد عن أبي الدرداء رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: «**ضَحَّى رَسُولُ اللهِ** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ **بِكَبشَينِ جَذَعَينِ خَصِيَّينِ**»[٣].

(١) رواه البيهقي في «سننه الكبرى» (١٠/ ٤٢).
(٢) «التعقيم»: عبارة عن ربط جزء من الجهاز التناسلي لأنثى الحيوان؛ بحيث لا تستطيع الإنجاب.
(٣) رواه أحمد في «مسنده» (٣٦/ ٤٥).

**وبناء على ما سبق فيمكننا أن نقول**: إنَّ حكم خصاء وتعقيم الحيوانات على هذا التفصيل:

**أولًا**: يجوز إجراء عملية إخصاء وتعقيم للقطط والكلاب إذا كان ذلك لتحصيل منفعة معتبرة، أو دفع مضرة، نحو ظاهرة انتشار الكلاب الضالة في بعض الأحياء والقُرَى بصورةٍ مخيفةٍ والتي تمثِّل خَطَرًا على حياة الناس؛ حتى ناشد أناسٌ كثيرون الدولةَ بالتَّدخُّل للحدِّ من هذه الظاهرة.

**ثانيًا**: خصاء وتعقيم البهائم مأكولة اللحم لأجل التسمين جائز شرعًا عند جمهور العلماء، مع مراعاة عدم تعذيب الحيوان(١).

**والذي يستفاد مما سبق**: جواز إخصاء وتعقيم الحيوانات إذا كان لمصلحة، بشرط عدم تعذيب الحيوان، وضمان وجوده واستمرار نسله.



(١) «المحرر الوجيز» (٢/ ١١٤، ط. دار الكتب العلمية).

# [٢٣]

# تناول وبيع الترامادول[١]

### ملخص القضية

حَرَّم الشرع الشريف تناول الإنسان كل ما يُسكر العقل ويُغيِّبه، والمخدِّرات حكمها في الشريعة حكم الخمر؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ**»، وقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ**».

كما حرم الشرع أيضًا تناول كل ما يؤثر على صحة الإنسان سَلْبًا ويضر بدنه؛ قال تعالى: ﴿**وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ**﴾ [البقرة: ١٩٥]، وقد قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**».

وقد ثبت طبيًّا أن عقار الترامادول له آثار جانبية ضارة إذا استخدمه الإنسان دون إشراف طبي؛ لذا يحرم تناول الشخص عقار الترامادول ليشعر بالنشوة، أو لتغييب عقله وإحساسه؛ قياسًا على الخمر.

كذلك يحرم شرعًا بيع الصيدلي عقار الترامادول دون إذن أو روشتة من طبيب مختص وبجرعات محددة، ويجب عليه الالتزام باللوائح والقوانين المُنظِّمة لمهنته.

### السؤال

**ما حكم بيع عقار الترامادول وتناوله دون إذن طبي؟**

### الجواب

حَرَّم الشرع الشريف تناول الإنسان كل ما يُسكر العقل ويُغيِّبه، يقول تعالى: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾ [المائدة: ٩٠]؛ والمخدِّرات

---

(١) «الترامادول»: عقار طبي مشتق من بعض المواد المخدرة، ويستخدم كدواء تحت إشراف طبي لتسكين بعض الآلام، والمساعدة في علاج بعض الأمراض.

حكمها في الشريعة حكم الخمر؛ لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «**كُلُّ مُسكِرٍ خَمرٌ، وَكُلُّ خَمرٍ حَرَامٌ**»(١)، وقال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «**مَا أَسكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ**»(٢).

كما حرم الشرع أيضًا تناول كل ما يؤثر على صحة الإنسان سَلبًا ويضر بدنه؛ قال تعالى: ﴿ **وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ** ﴾ [البقرة: ١٩٥]، وقال جلَّ شأنه: ﴿ **وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا** ﴾ [النساء: ٢٩]، فقد نصت الآيتان على النهي عن الإضرار بالنفس، والإلقاء بها في المهالك، والأمر بالمحافظة عليها من المخاطر والأضرار، فقد قال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**»(٣).

وقد ثبت طبيًّا أن عقار الترامادول له آثار جانبية ضارة إذا استخدمه الإنسان دون إشراف طبي بجرعات معينة، ومن هذه الآثار:

١. خمول في وظائف الجهاز الهضمي وتقليل الحركة الدورية للأمعاء.

٢. دوار وغثيان وقيء.

٣. صعوبة في التبول خاصة مع الجرعات الزائدة.

٤. بطء ضربات القلب وانخفاض ضغط الدم.

٥. قرح في المعدة مع الجرعات الزائدة والاستخدام المفرط.

٦. زغللة وصعوبة في الرؤية مما يؤثر بالسلب على الأنشطة اليومية.

٧. صعوبة في التنفس؛ لأنه يسبب تثبيطًا للجهاز التنفسي.

٨. رعشة وتشنُّجات مع الجرعات الزائدة.

---

(١) رواه مسلم.

(٢) رواه أبو داود في سننه.

(٣) رواه مالك في «الموطأ» (٢/ ٧٤٥).

٩. تناوله مع أدوية علاج قرحة المعدة يطيل من وجود الدواء في الجسم ويزيد من آثاره الجانبية.

١٠. تناوله مع بعض مضادات الاكتئاب يزيد من حدوث التشنجات.

١١. تناوله مع الكحوليات يثبط الجهاز العصبي.

١٢. الجرعات الزائدة قد تؤدي لتوقف عضلة القلب ثُمَّ الوفاة.

١٣. تناوله لمعالجة سرعة القذف قد يفيد، لكن مع الاستخدام المتكرر يؤدي إلى تثبيط الرغبة الجنسية، وإضعاف الانتصاب، كما يؤدي الترامادول إلى حدوث تشوهات وأضرار بالحيوانات المنوية؛ ومن ثم تشوهات في الأجنة(١).

**وبعد هذا التفصيل يجب أن نوضح عدة أحكام شرعية حول عقار الترامادول وهي:**

**أولا:** يحرم تناول الشخص عقار الترامادول دون إشراف طبي بجرعات محددة.

**ثانيًا:** يحرم شرعًا تناول الشخص عقار الترامادول ليشعر بالنشوة، أو لتغييب عقله وإحساسه؛ قياسًا على الخمر.

**ثالثًا:** يحرم شرعًا بيع الصيدلي عقار الترامادول دون إذن أو روشتة من طبيب مختص وبجرعات محددة، ويجب عليه الالتزام باللوائح والقوانين المُنظِّمة لمهنته.



(١) «الأجنة»: جمع جنين، وهو الولدُ الذي يكون في بطن أمه خلال فترة تكوينه.

# [٢٤]

# الدعاء للمتوفى بجملة: «اللهم اجعل مثواه[١] الجنة»

## ملخص القضية

الدعاء للمتوفى بجملة: «اللهم اجعل مثواه الجنة» أمر جائز شرعًا، فالتعبير بكلمة «المثوى» مقترنة بالجنة في الدعاء لا حرج فيها لا من جانب الشرع ولا من جانب اللغة.

ولا عبرة بقول من يدعي أنَّ التعبير بـ«المأوى» أو «المستقر» هو الذي يصح استعماله مع الجنة دون «المثوى»؛ فهذا كلام غير صحيح ومخالف لاستعمال القرآن الكريم لتلك الكلمات؛ حيث وردت في عدة مواضع مقترنة بالجنة والنار.

## السؤال

**ما حكم الدعاء للمتوفى بجملة: «اللهم اجعل مثواه الجنة»؟ حيث إن هناك من يدَّعي أنَّ كلمة «مثوى» تختص بالنار والعذاب، وأنَّ كلمتي «المستقر»[٢] و«المأوى»[٣] هما المختصتان بالجنة والنعيم.**

## الجواب

من المستحب شرعًا الدعاء للمتوفى بالرحمة والمغفرة وأن يدخله الله الجنة، فعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد**

---

(١) «المثوى»: الموضع الذي يُقِيم به الإنسان، أو المنزلة والمكانة.
(٢) «المستقر»: مكان الإقامة والاستقرار.
(٣) «المأوى»: مكان يلجأ إليه الإنسان ليسكن فيه.

**صالـح يدعو له**»[١]؛ ولذا قال العلماء: «الدعاء يصل ثوابه إلى الميت، وكذلك الصدقة ...»[٢].

أمـا بالنسـبة لنهـي البعض عـن الدعـاء للمتـوفى بجملـة «اللهـم اجعل مثـواه الجنـة»؛ لزعمـه أنَّ كلمـة «مثوى» مختصـة بالنـار فقط؛ لقولـه تعالى: ﴿ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْمُتَكَبِّرِينَ ﴾ [الزمر: ٦٠]، وأن كلمة «مسـتقر» أو «مـأوى» هي المختصـة بالجنة؛ لقوله تعالـى: ﴿ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا ﴾ [الفرقـان: ٢٤]، وقولـه تعالى: ﴿ فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَىٰ ﴾ [النازعات: ٤١].

وللـرد على هـذا الادعاء نقول: هـذا كلام باطل لا دليل عليـه، لأنَّ تلك الكلمـات: (مثوى، مسـتقر، مأوى) تـدور معانيها حول مفهـوم واحد، وهو: الحـال أو المنزلـة أو مكان الإقامة، سـواء كان هذا المكان هـو الجنة أو النار، وقد اسـتعمل القرآن الكريم هذه الكلمات مقترنة بالجنة وبالنار وذلك في عدة مواضع منها:

**أولًا**: من مواضع اقترانها بالنار والعذاب:

- قوله سـبحانه: ﴿ وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ قَدِ اسْتَكْثَرْتُم مِّنَ الْإِنسِ ۖ وَقَالَ أَوْلِيَاؤُهُم مِّنَ الْإِنسِ رَبَّنَا اسْتَمْتَعَ بَعْضُنَا بِبَعْضٍ وَبَلَغْنَا أَجَلَنَا الَّذِي أَجَّلْتَ لَنَا ۚ قَالَ النَّارُ مَثْوَاكُمْ خَالِدِينَ فِيهَا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ ۗ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ ﴾ [الأنعام: ١٢٨].

- وقولـه عَزَّوَجَلَّ: ﴿ فَادْخُلُوا أَبْوَابَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا ۖ فَلَبِئْسَ مَثْوَى الْمُتَكَبِّرِينَ ﴾ [النحل: ٢٩].

---

(١) رواه مسلم.
(٢) «شرح النووي على مسلم» (١١/ ٨٥).

- وقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱصْرِفْ عَنَّا عَذَابَ جَهَنَّمَ ۖ إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا ﴿٦٥﴾ إِنَّهَا سَآءَتْ مُسْتَقَرًّا وَمُقَامًا ﴾ [الفرقان: ٦٥- ٦٦].

- وقوله عزَّ مَن قائل: ﴿ فَأَمَّا مَن طَغَىٰ ﴿٣٧﴾ وَءَاثَرَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا ﴿٣٨﴾ فَإِنَّ ٱلْجَحِيمَ هِىَ ٱلْمَأْوَىٰ ﴾ [النازعات: ٣٧- ٣٩].

**ثانيًا:** من مواضع اقترانها بالجنة والنعيم:

- قوله تعالى على لسان عزيز مصر: ﴿ وَقَالَ ٱلَّذِى ٱشْتَرَىٰهُ مِن مِّصْرَ لِٱمْرَأَتِهِۦٓ أَكْرِمِى مَثْوَىٰهُ عَسَىٰٓ أَن يَنفَعَنَآ أَوْ نَتَّخِذَهُۥ وَلَدًا ﴾ [يوسف: ٢١].

- وقوله سبحانه على لسان يوسف عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿ قَالَ مَعَاذَ ٱللَّهِ ۖ إِنَّهُۥ رَبِّىٓ أَحْسَنَ مَثْوَاىَ ۖ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ [يوسف: ٢٣].

- وقوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ يُجْزَوْنَ ٱلْغُرْفَةَ بِمَا صَبَرُواْ وَيُلَقَّوْنَ فِيهَا تَحِيَّةً وَسَلَٰمًا ﴿٧٥﴾ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ حَسُنَتْ مُسْتَقَرًّا وَمُقَامًا ﴾ [الفرقان: ٧٥، ٧٦].

- وقوله عزَّ مَن قائل: ﴿ وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ وَنَهَى ٱلنَّفْسَ عَنِ ٱلْهَوَىٰ ﴿٤٠﴾ فَإِنَّ ٱلْجَنَّةَ هِىَ ٱلْمَأْوَىٰ ﴾ [النازعات: ٤٠- ٤١].

وبعد هذا التفصيل يتضح لنا الآتي:

١- الدعاء للمتوفى بجملة: «اللهم اجعل مثواه الجنة» أمر جائز شرعًا.

٢- التعبير بكلمة «المثوى» مقترنة بالجنة في الدعاء لا حرج فيها لا من جانب الشرع ولا من جانب اللغة، بل إن القرآن الكريم استعملها في عدة مواضع مقترنة بالجنة والنار.

٣- لا عبرة بقول من يدَّعِي أنَّ التعبير بـ«المأوى» أو «المستقر» هو الذي يصح استعماله مع الجنة دون «المثوى»، فهذا كلام باطل وغير صحيح؛ فقد استعمل القرآن الكريم هذه الكلمات في عدة مواضع مقترنة بالجنة والنار.

❁❁❁

# [٢٥]
# الاستئذان عند دخول البيوت للزيارة

### ملخص القضية

يجب على الزائر أن يستأذن قبل زيارته لأحد أقاربه أو أصدقائه، وأن يُعلِمَهُم قبل مجيئه إليهم بأي وسيلة كانت -كالاتصال بالهاتف ونحوه من الوسائل المعاصرة- حتى يستعد أهل البيت لتلك الزيارة؛ يقول تعالى: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ** ﴾ [النور: ٢٧].

وينبغي على الزائر ألَّا يطيل من وقت الزيارة ولا يكررها كثيرًا؛ حتى لا يمل أهل البيت منه، فعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**زُرْ غِبًّا، تَزْدَدْ حُبًّا**».

ويجب عليه أن يُعرِّف بنفسه واسمه حتى يأذن له أهل البيت بالدخول، ولا بد من حسن اختيار الوقت المناسب للزيارة، فلا يكون في وقت راحة أو انشغال لأهل البيت ونحو ذلك، فإن لم يأذن له أهل البيت بالزيارة فليرجع عنها؛ فعن أبي موسى الأشعري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أنَّ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**الاسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ، فَإِنْ أُذِنَ لَكَ، وَإِلَّا فَارْجِعْ**».

### السؤال

**ما آداب الاستئذان عند دخول البيوت للزيارة؟**

### الجواب

من المستحب شرعًا أن يزور الإنسان الأقارب والأرحام والأصدقاء، وأن يجاملهم في أفراحهم، ويواسيهم في أحزانهم، ويقف بجوارهم أثناء مرضهم؛

فعـن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قـال: **«إن رجلا زار أخًا له في قريـة أخرى، فأرصد[١] الله لـه، على مَدرَجَتِهِ[٢]، مَلَكًا فلمـا أتى عليه، قال: أين تريـد؟ قـال: أريد أخًا لي في هـذه القرية، قال: هل لك عليه من نعمـة تَرُبُّهَا؟[٣] قال: لا، غير أني أحببته في الله عَزَّوَجَلَّ، قال: فإني رسول الله إليك، بأن الله قد أحبك كما أحببتَه فيه»**[٤].

وعـن أبـي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قـال رسـول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَن عَادَ مَرِيضًا أَو زَارَ أَخًا لَهُ فِي اللهِ نَادَاهُ مُنَادٍ أَن طِبتَ وَطَابَ مَمشَاكَ وَتبَوَّأتَ مِنَ الجَنَّةِ مَنزِلا»**[٥].

**وقد سنَّ الإسلام آدابًا للزيارة ينبغي الالتزام بها ومنها:**

١- الاستئذان قبـل الزيـارة، وذلـك بإعلام أهـل البيت حتى يسـتعدوا لمقابلـة الزائـر، يقول تعالـى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ﴾ [النـور: ٢٧]. فالمـراد بالاستئناس هـو الاستئذان في الزيارة قبل الذهـاب وتحديد موعـد لها، وذلك عـن طريق الاتصال بالهاتـف ونحوه من الوسائل المعاصرة.

٢- تـرك الزيارة والرجـوع عنها إذا كانت هناك ظـروف تمنع أهل البيت من استقبال الزائـر؛ يقول تعالى: ﴿ فَإِن لَّمۡ تَجِدُواْ فِيهَآ أَحَدٗا فَلَا تَدۡخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤۡذَنَ لَكُمۡۖ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرۡجِعُواْ فَٱرۡجِعُواْۖ هُوَ أَزۡكَىٰ لَكُمۡۚ وَٱللَّهُ بِمَا

(١) «أَرصَد»: أي كَلَّف أحدًا بمهمة المراقبة والتتبع.
(٢) «مَدرَجَة»: طريق.
(٣) «تَرُبُّهَا»: تصلحها.
(٤) رواه مسلم.
(٥) رواه الترمذي.

**تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ** ﴾ [النور: ٢٨]. وعن أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**الِاستِئذَانُ ثَلَاثٌ، فَإِن أُذِنَ لَكَ، وَإِلَّا فَارجِع**»[1].

٣- إلقاء الزائرِ السلامَ على أهل البيت عند الاستئذان للدخول؛ فعَن رِبعِيٍّ قال: «**حدثنا رجل من بني عامر أنه استأذن على النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **وهو في بيت فقال: أَلِجُ**[2]**؟ فقال النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **لخادمه: اخرج إلى هذا فعلمه الاستئذان، فَقُل له: قل: السلام عليكم، أأدخل؟ فسمعه الرجل، فقال: السلام عليكم، أأدخل؟ فأذن له النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، فدخل**»[3].

٤- تعريف الزائر بنفسه واسمه حين يُسأل عنه؛ حتى يأذن له صاحب البيت بالدخول، فعن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يقول: «**أتيت النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **في دين كان على أبي، فدققت الباب، فقال: مَن ذَا؟ فقلت: أنا، فقال: أنا أنا. كأنه كرهها**»[4]. فالحديث يدل على كراهة قول المستأذن «أنا»؛ لأن هذه اللفظة لا تُعَرِّف به.

٥- عدم الإكثار من الزيارة؛ حتى لا يمل أهل البيت من الزائر؛ فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**زُر غِبًّا، تَزدَد حُبًّا**»[5]. فالمراد من الحديث أنَّ الإقلال من الزيارة يجعل النفس تشتاق لرؤية الشخص ومقابلته والجلوس معه.

٦- عدم الإطالة في وقت الزيارة مراعاةً لظروف أهل البيت؛ لأنهم قد يكونون منشغلين بأمور أخرى مهمة؛ يقول تعالى: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا**

---

(١) رواه مسلم.
(٢) «أَلِجُ»: يستأذن في الدخول.
(٣) رواه أبو داود.
(٤) رواه البخاري.
(٥) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٢/ ٢١٠).

تَدۡخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤۡذَنَ لَكُمۡ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيۡرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ وَلَٰكِنۡ إِذَا دُعِيتُمۡ فَٱدۡخُلُواْ فَإِذَا طَعِمۡتُمۡ فَٱنتَشِرُواْ وَلَا مُسۡتَـٔۡنِسِينَ لِحَدِيثٍۚ إِنَّ ذَٰلِكُمۡ كَانَ يُؤۡذِي ٱلنَّبِيَّ فَيَسۡتَحۡيِۦ مِنكُمۡۖ وَٱللَّهُ لَا يَسۡتَحۡيِۦ مِنَ ٱلۡحَقِّ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

فقد نزلت هذه الآية بسبب قوم يأكلون عند رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في وليمة زينب بنت جحش، ثم جلسوا يتحدثون في منزل رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ورسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منشغل بحاجة أهله، لكن منعه الحياء من أن يأمرهم بالخروج من منزله[١].

٧- اختيار الوقت المناسب للزيارة حتى لو كانت الزيارة للوالدين، فهناك أوقات لا تناسب أهل البيت في استقبال أحد من الزائرين كأوقات الراحة ونحو ذلك؛ قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ وَٱلَّذِينَ لَمۡ يَبۡلُغُواْ ٱلۡحُلُمَ مِنكُمۡ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٖۚ مِّن قَبۡلِ صَلَوٰةِ ٱلۡفَجۡرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِۚ ثَلَٰثُ عَوۡرَٰتٖ لَّكُمۡۚ لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ وَلَا عَلَيۡهِمۡ جُنَاحُۢ بَعۡدَهُنَّۚ طَوَّٰفُونَ عَلَيۡكُم بَعۡضُكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلۡأٓيَٰتِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾ [النور: ٥٨].

فالآية الكريمة تفيد أن هذه الأوقات التي يرتاح فيها أهل البيت وربما يتخففون من الثياب أثناء راحتهم أو نومهم؛ لذا أمر الله تعالى الوالدين بأن يعلموا أولادهم أدب الاستئذان قبل الدخول؛ لأنه من القبيح أن يطَّلع الأولاد على العورات، بل لا بد من أن يتربوا على الستر[٢].

---

(١) تفسير الطبري، (٢٠/ ٣١٠).

(٢) «التحرير والتنوير» لابن عاشور (١٨/ ٢٩٢).

فإذا كان الحال في الأطفال هو وجوب الاستئذان واختيار الوقت المناسب للدخول على والديهم، فمن باب أولى أن يُحسن الشخص وقت الزيارة لمن يحب أن يذهب إلى زيارته من أقاربه أو أصدقائه.

**ونستفيد مما سبق ذكره:** أنَّه يجب على الزائر أن يستأذن قبل زيارته لأحد أقاربه أو أصدقائه، وأن يُعلِمَهم قبل مجيئه إليهم بأي وسيلة كانت -كالاتصال بالهاتف ونحوه من الوسائل المعاصرة- حتى يستعد أهل البيت لتلك الزيارة، وينبغي على الزائر ألَّا يطيل من وقت الزيارة ولا يكررها كثيرًا؛ حتى لا يمل أهل البيت منه، ولا بد من حسن اختيار الوقت المناسب للزيارة فلا يكون في وقت راحة أو انشغال لأهل البيت ونحو ذلك.



# [٢٦]
# تغطية قَدَم المرأة في الصلاة

## ملخص القضية

الواجب على المرأة في الصلاة تغطية كامل جسدها في الصلاة ما عدا الوجه والكفين، فعن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «تُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ: دِرْعٍ وَخِمَارٍ وَإِزَارٍ».

أما تغطية المرأة لقَدَميها في الصلاة فقد اختلف الفقهاء في ذلك:

- فمنهم مَن قال بوجوب تغطية قدميها؛ لحديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّ امرأة سألتها عن الثياب التي تصلي فيها المرأة، فقالت: «تُصَلِّي فِي الْخِمَارِ وَالدِّرْعِ السَّابِغِ الَّذِي يُغَيِّبُ ظُهُورَ قَدَمَيْهَا»، أي: الذي يغطي ويستر ظاهر القدمين.

- ومنهم من قال بجواز كشف قدميها؛ لأن الشرع استثنى من زينة المرأة: الوجه والكفين والقدمين، قال تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١].

والراجح وهو المفتى به جواز كشف المرأة لقدميها في الصلاة؛ تيسيرًا عليها ولرفع الحرج عنها، فإذا صلَّت وقدمها مكشوفة فصلاتها صحيحة.

## السؤال

**ما حكم تغطية المرأة لقدميها في الصلاة؟ وهل تكون صلاتها صحيحة إذا كانت قدماها مكشوفة؟**

## الجواب

من المقرر شرعًا وجوب تغطية المرأة لجسدها في الصلاة ما عدا الوجه والكفين، فعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «**لا يَقبَلُ اللهُ**

**صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ**»[١]، أي التي بلغت سن المحيض وجرى عليها التكليف؛ لأن الحائض لا صلاة عليها.

وعن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «تُصَلِّي المَرْأَةُ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ دِرعٍ[٢] وَخِمَارٍ وَإِزَارٍ[٣]»[٤].

فهذه الأحاديث التي وردت في السنة النبوية تفيد أنه يجب على المرأة أن تستر جميع بدنها في الصلاة ما عدا الوجه والكفين.

وقد اختلف الفقهاء في وجوب تغطية المرأة لقدميها في الصلاة على عدة أقوال، وذلك على النحو التالي:

**القول الأول**: يجب ستر وتغطية المرأة لقدميها في الصلاة؛ وذلك لحديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أنَّ امرأة سألتها عن الثياب التي تصلي فيها المرأة، فقالت: «تُصَلِّي فِي الخِمَارِ[٥] وَالدِّرعِ السَّابِغِ[٦] الَّذِي يُغَيِّبُ ظُهُورَ قَدَمَيهَا»[٧]، أي: الذي يغطي ويستر ظاهر القدمين.

**القول الثاني**: يجوز كشف المرأة لقدميها في الصلاة؛ لأن الله تعالى أمر بأخذ الزينة عند الذهاب إلى المسجد للصلاة، فقال تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف: ٣١]، وقال سبحانه: ﴿وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنۡهَا﴾ [النور: ٣١].

---

(١) رواه أبو داود.
(٢) «الدرع»: قميص المرأة الذي يغطي بدنها ورجلها.
(٣) «الإزار»: الثوب الذي يستر النصف الأسفل من البدن.
(٤) رواه البيهقي في «سننه الكبرى» (٢/ ٣٣٢).
(٥) الخمار: ثوب تغطي به المرأة رأسها، والجمع خُمُر.
(٦) «السَّابغ»: الطويل الذي يغطي من الأعلى إلى الأسفل.
(٧) سنن أبي داود.

فقد استثنى من زينة المرأة: الوجه والكفين والقدمين[١].

**وبعد هذا التفصيل**: فإن المفتى به هو جواز كشف المرأة لقدميها في الصلاة أخذًا برأي مَن قال بذلك من الفقهاء؛ تيسيرًا على المرأة ولرفع الحرج عنها، فإذا صلَّت وقدماها مكشوفتان فصلاتها صحيحة.



(١) «المبسوط» للسرخسي (١٠/ ١٥٣).

# [٢٧]
# ممارسة الجنس الفموي[١] بين الزوجين

### ملخص القضية

أجاز الشرع الشريف استمتاع كلا الزوجين بالآخر على أي وجه من وجوه الاستمتاع ببعضهما وفي أي وقت؛ يقول تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]. فمعنى ﴿أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾؛ أي: من أي جهة شئتم، ويستثنى من ذلك معاشرة الرجل زوجته في دبرها، والمعاشرة في وقت الحيض والنفاس.

أما ممارسة ما يسمى بـ«الجنس الفموي بين الزوجين» فلم يَرِد فيه نص شرعي يفيد الحرمة أو الجواز، ولكن ينبغي على كلا الزوجين أن يَعْلَما أن ممارسة الجنس الفموي ليس من ثقافتنا وعاداتنا الموروثة، إنما هو شيء دخيل من ثقافات أخرى؛ لذلك فلا يجوز بحال أن يُجْبِر الرجلُ زوجته على ممارسته، فالاستمتاع الحقيقي والمشروع هو ما يكون بالتراضي بين الزوجين في عملية المعاشرة بينهما.

وإذا ثبت علميًّا أَنَّ ممارسة الجنس الفموي فيها ضرر طبي على أحد الزوجين فإنه يَحْرُم في هذه الحالة؛ لأنه من المقرر شرعًا أنه لا ضرر ولا ضرار.

### السؤال

**ما حكم ممارسة الجنس الفموي بين الزوجين؟**

### الجواب

شَرَع الله تعالى الزواج للعفة وتحصين الفرج[٢] وغض البصر؛ فعن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «**يا مَعشَرَ الشَّبَابِ،**

---

(١) «الجنس الفموي»: هو عبارة عن مصٍّ أو لَعق أحد الزوجين للعضو التناسلي للآخر.
(٢) «الفرج»: هو العضو التناسلي للرجل والمرأة.

**مَنِ استَطَاعَ مِنكُمُ البَاءَةَ**[(١)] **فَليَتَزَوَّج، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلبَصَرِ، وَأَحصَنُ لِلفَرجِ، وَمَن لَم يَستَطِع فَعَلَيهِ بِالصَّومِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ**[(٢)]»[(٣)].

فالحديث يدل على أن الزواج هو الطريق المشروع لإشباع الرغبة الجنسية دون غيره من الطرق المحرمة؛ لذا فقد أمر النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ من لم يقدر على الزواج بالصوم؛ لأنه يُضعف الشهوة ويحفظ الصائم من الوقوع في الفتن والمحرمات.

وقد جعل الشرع الشريف عملية الاستمتاع والإشباع الجنسي عن طريق المعاشرة بين الزوجين، وحصرها في تلك العلاقة، وحرَّم أي طريق أو شكل غير الزواج، يقول تعالى: ﴿ **وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبۡتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡعَادُونَ** ﴾ [المؤمنون: ٥- ٧].

وقد أجاز الشرع الشريف استمتاع كلا الزوجين بالآخر على أي وجه من وجوه الاستمتاع ببعضهما وفي أي وقت؛ يقول تعالى: ﴿ **نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡۖ وَقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّكُم مُّلَٰقُوهُۗ وَبَشِّرِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ** ﴾ [البقرة: ٢٢٣]. ومعنى ﴿ **أَنَّىٰ شِئۡتُمۡ** ﴾: أي من أي جهة شئتم[(٤)].

ولكن يستثنى من ذلك حالتان وهما:

١- يحرم أن يجامع الرجل زوجته في الدُّبُر؛ فعن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ، قال: قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**مَلعُونٌ مَن أَتَى امرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا**»[(٥)].

---

(١) «البَاءَة»: القدرة البدنية والمادية على الزواج.
(٢) «وِجَاء»: عفة ووقاية للشخص من الوقوع في الزنا.
(٣) رواه مسلم.
(٤) تفسير البيضاوي، (١/ ١٤٠).
(٥) رواه أبو داود.

٢- يحرم أن يجامع الرجل زوجته في وقت الحيض والنفاس: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

أما بالنسبة لمسألة ممارسة الجنس الفموي بين الزوجين: فهي من المسائل التي لم ترد في كتب الفقه؛ لأنَّ تلك الممارسة ليست معروفة في عاداتنا وثقافتنا، وإنما وردت إلينا حديثًا وانتشرت بسبب اطلاع البعض على ثقافات أخرى يوجد بها هذه الممارسة، وقد اختلف العلماء المعاصرون حول مشروعية ممارسة الجنس الفموي بين الزوجين على عدة آراء وهي:

**الرأي الأول: يحرم ممارسة الجنس الفموي؛ وذلك لعدة أسباب:**

١- لأن الله تعالى أمر الرجل بأن يعاشر زوجته من موضع الحرث -وهو فرج المرأة-، واستدل على ذلك بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]. والجنس الفموي فيه إتيان امرأة في فمها، والفم ليس موضع الحرث.

٢- مص العضو الجنسي للرجل أو العكس -لعق العضو الجنسي للمرأة- قد يؤدي إلى نزول المذي[1] وبعض النجاسات في فم الزوجة أو الزوج، ومباشرة هذه النجاسات النازلة قد يؤدي إلى ابتلاعها مع الريق، وهذا لا يجوز.

٣- ممارسة الجنس الفموي مخالف للأخلاق والقيم الرفيعة، وشيء ترفضه الطباع السليمة.

(١) «المذي»: ماء أبيض رقيق يخرج من ذكر الرجل أو فرج الأنثى عند المداعبة الجنسية، أو تَذَكُّر الجماع، ولا يعقبه شعور باللذة، وربما لا يشعر بخروجه. وحكمه: نجس وناقض للوضوء، ويجب غسله.

٤- هنـاك بعض الدراسـات العلميـة ترجح وجود أضـرار طبية وصحية علـى الزوجين عند ممارسـة الجنـس الفموي؛ ومن المقرر شـرعًا أنه لا ضرر ولا ضرار.

**الـرأي الثاني: يجوز ممارسـة الجنس الفموي بيـن الزوجين؛ وذلك لعدة أسباب:**

١- لا يوجد نص شرعي على تحريم ممارسته.

٢- يمكن التحرز من نزول المذي، وذلك بنزع العضو قبل خروج المني وعدم بلعه لاختلاطه بالنجاسات.

٣- ممارسـة الجنـس الفموي ليس فيـه ما يخالف الأخـلاق والقيم، بل الأمر يرجع إلى العادات والثقافات المختلفة.

٤- هناك دراسـات علمية ترجح عدم وجود أضـرار طبية أو صحية على الزوجيـن إذا كان العضـو التناسـلي لـكلا الزوجيـن طاهرًا، ولا يعـاني من أي التهابات أو أمراض.

**وبعد عرض تلك الآراء يمكننا أن نقول:**

١- إن ممارسة الجنس الفموي بين الزوجين لم يرد فيه نص شرعي يفيد الحرمة أو الجواز.

٢- إذا ثبـت علميًّا أن ممارسـة الجنس الفموي فيـه ضرر طبي على أحد الزوجين فإنه يحرم؛ لأنه من المقرر شرعًا أنه لا ضرر ولا ضرار.

٣- ينبغـي على كلا الزوجين أن يعلما أن ممارسـة الجنس الفموي ليس من ثقافتنا وعاداتنا الموروثة، وإنما هو شيء دخيل من ثقافات أخرى.

٤- لا يجوز بحال أن يجبر الرجل زوجته على ممارسة الجنس الفموي، فالاستمتاع الحقيقي والمشروع هو ما يكون بالتراضي بين الزوجين في عملية المعاشرة بينهما.

٥- علاقة الاستمتاع بين الزوجين جائزة في أي وقت وعلى أي صفة، ويستثنى من ذلك معاشرة الرجل زوجته في دبرها، والمعاشرة في وقت الحيض والنفاس.



# [٢٨]
# حكم الإفرازات المهبلية[١] للمرأة

### ملخص القضية

الإفرازات المهبلية -رطوبات الفرج- هي عبارة عن الماء الأبيض المتردد بين المذي والعَرَق، والمفتى به تيسيرًا على النساء ولرفع الحرج عنهن: أنها طاهرة؛ تقليدًا لرأي مَن قال بذلك من الفقهاء، ولا يجب غَسْلُها، بل المستحب غَسْل المكان الذي أصابته من الثوب أو البدن، ومع القول بطهارتها إلَّا أنها تنقض الوضوء.

### السؤال

**هل الإفرازات المهبلية -الرطوبات التي تخرج من فرج المرأة غير الحيض والنفاس- طاهرة أم نجسة؟ وما كيفية الطهارة منها؟ وهل خروجها ينقض الوضوء؟**

### الجواب

من المقرر شرعًا أَنَّ طهارة البدن تكون برفع الحدث[٢]، وإزالة الخبث[٣]؛ وتشترط الطهارة عند إقامة بعض العبادات كالصلاة ونحوها؛ قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن

---

(١) «الإفرازات المهبلية -رطوبات الفرج-»: عبارة عن الماء الأبيض المتردد بين المذي والعَرَق.
و«المذي»: ماء أبيض رقيق يخرج من ذكر الرجل أو فرج الأنثى عند المداعبة الجنسية، أو تَذَكُّر الجماع، ولا يعقبه شعور باللذة، وربما لا يشعر بخروجه. وحكمه: نجس وناقض للوضوء، ويجب غسله.
و«العَرَق»: ما يخرج ويرشح من مَسَام الجلد بسبب إفرازات غُدد معينة. وحكمه: طاهر ولا ينقض الوضوء، ولا يجب غسله.

(٢) «رفع الحدث»: وهو الوضوء بعد البول أو الغائط أو خروج الريح، أو الاغتسال بعد الجماع أو الاحتلام.

(٣) «إزالة الخبث»: إزالة النجاسة والتطهر منها.

**كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾** [المائدة: ٦]، وعن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنَّ رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «**لَا تُقبَلُ صَلاةُ مَن أَحدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ**»[١].

ومن الحدث ما ينزل من فرج المرأة من الإفرازات المهبلية، وتسمى بـ(رطوبات الفرج).

وقد اختلف الفقهاء في حكم الإفرازات المهبلية -رطوبات الفرج- على النحو التالي:

**الرأي الأول:** يرى أن رطوبات الفرج كلها طاهرة سواء كانت من داخل الفرج أو من خارجه، ولكنها تنقض الوضوء، ويسن غسلها[٢].

**الرأي الثاني:** يرى أن رطوبات الفرج كلها نجسة سواء كانت من داخل الفرج أو من خارجه، وينتقض الوضوء بخروجها، ويجب غسلها[٣].

**الرأي الثالث:** يقسم رطوبات الفرج إلى قسمين[٤]:

**الأول:** رطوبات طاهرة وهي نوعان:

١- الرطوبات التي يظهر موضعها عند جلوس المرأة؛ أي الموضع الذي يجب غسله في الاستنجاء والغسل.

٢- الرطوبات التي تخرج من الموضع الذي يصله ذكر الرجل أثناء الجماع.

---

(١) رواه البخاري.

(٢) حاشية ابن عابدين «رد المحتار على الدر المختار» (١/ ١٦٦)، و«كشاف القناع» للبهوتي الحنبلي (١/ ١٩٤).

(٣) «مواهب الجليل في شرح مختصر خليل» (١/ ١٠٥).

(٤) «تحفة المحتاج» (١/ ٣٠٠).

**الثاني**: رطوبات نجسة، وهي التي تخرج من باطن الفرج؛ أي من الموضع الذي يكون وراء ما يصل إليه ذكر الرجل أثناء الجماع.

وبعد ذكر هذه الأقوال؛ فإنَّ القول الراجح والمفتى به هو طهارة هذه الإفرازات المهبلية -رطوبات الفرج- كما يرى أصحاب القول الأول؛ وذلك لرفع الحرج عن النساء، ولكنَّ خروج مثل هذه الإفرازات المهبلية ينقض الوضوء، ويستحب غسل المكان الذي أصابته من الثوب أو البدن.

**والمستفاد مما سبق الآتي**:

١- طهارة الإفرازات المهبلية الخارجة من فرج المرأة.

٢- هذه الرطوبات وإن كانت طاهرة إلَّا أنها ناقضة للوضوء.

٣- لا يجب غَسل الفرج من هذه الرطوبات، ولكن يستحب غسل المكان الذي أصابته من الثوب أو البدن.



# [٢٩]

# تزوير[١] الشهادات الطبية للحصول على إجازة من العمل

### ملخص القضية

الموظف الذي يُزوِّر الشهادات الطبية من أجل الحصول على إجازة من العمل آثمٌ شرعًا؛ كما أنَّ تَسَاهُل الطبيب في كتابة مثل هذه التقارير الكاذبة مع عِلْمه بعدم صحتها وعدم مطابقتها لواقع التشخيص الصحيح للشخص هو مِن خيانة الأمانة التي يأثم عليها شرعًا؛ وهو فعل مُجَرَّم أيضًا قانونًا.

### السؤال

**ما حكم الشرع في تزوير الشهادات الطبية للحصول على إجازة من العمل؟**

### الجواب

تزوير الموظف للشهادات الطبية من أجل حصوله على إجازة من العمل مُحَرَّم شرعًا لما يلي:

١- فيه مخالفة لأمر الشارع بتحري الصدق في الأقوال والأفعال؛ قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَكُونُوا۟ مَعَ ٱلصَّـٰدِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٩].

وقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**عليكم بالصدق، فإن الصدق يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة، وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقًا، وإياكم والكذب، فإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، وما يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذابا**»[٢].

---

(١) «التزوير»: هو تغيير الحقيقة في البيانات.

(٢) متفق عليه.

ومن تَحَرِّي الصدق: تقديم الفحوصات الطبية الصحيحة والمبيِّن فيها الحالة المرضية للشخص؛ لا سيما إذا تَرتَّب على ذلك حقوق للغير، وما خالف ذلك فإنه يُعَدُّ من الكذب المحرم شرعًا.

٢- كما أنَّ تقديم الشهادات الطبية الكاذبة التي لا تنبئ عن الحقيقة المَرَضية لصاحبها؛ هو من صور شهادة الزور، وهي -أي: شهادة الزور- تصوير الباطل بصورة الحق؛ وهذا عين ما يفعله الطبيب عند تزوير الشهادات الطبية للمريض؛ وقد عَظَّم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ من أمر شهادة الزور؛ فعن أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «**كنا عند رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ **فقال: ألا أنبئكم بأكبر الكبائر -ثلاثًا-؟ الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وشهادة الزور -أو قول الزور-. وكان رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **متكئًا، فجلس فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت**»[١].

٣- العمل الذي كُلِّف به الشخص هو أمانة اؤتمن على أدائها؛ وادعاؤه المرض بتقديم ما يثبت ذلك زورًا؛ هو من خيانة الأمانة بالتقصير في وظيفته التي تعاقد عليها؛ وذلك لأنَّ العلاقة بين الموظف وبين صاحب العمل -حكوميًّا أو خاصًّا- هي علاقة إجارة[٢]؛ أي أنَّ الموظَّف أجير عند صاحب العمل.

والطبيب الذي يعطي الشهادة المرضية هو مستشار في بيان مَن يحق له الراحة من عمله؛ وفي الحديث: «**المستشار مؤتمن**»[٣]؛ فيجب عليه أن يكون أمينًا في شهادته، صادقًا في تقريره.

---

(١) متفق عليه.

(٢) «الإجارة»: هي عقد على منفعة مباحة معلومة.

(٣) رواه ابن ماجه.

**ويستفاد مما سبق:**

أَنَّ تزوير الموظف للشــهادات الطبية حرام شــرعًا لمــا في هذا العمل من مخالفات شرعية، وفاعلُ ذلك ومَن ساعده على هذا العمل آثم شرعًا.



# [٣٠]

# الحسد(١) والعين وكيفية الوقاية منهما

## ملخص القضية

العين أو الحسد: تَمَنِّي الحاسد زوال النعمة من المحسود، وهو من الأخلاق الذميمة والأمراض المهلكة التي أمر الله تعالى بالاستعاذة منها، قال تعالى: ﴿وَمِن شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ﴾ [الفلق: ٥]. والحسد يضر الحاسد في دينه فيجعله ساخطًا على قضاء الله، ويضره في دنياه فيجعله يتألم بحسده ولا يزال في غم وهم.

أما الغِبْطة أو المنافسة: وهي تمنِّي حصول مثل النعمة التي عند الغير، فهذا لا حرج فيه شرعًا.

وقد جعل الشرع الشريف أسبابًا لعلاج الحسد والوقاية منه، وهي:

أولًا: ينبغي للحاسد أن يجاهد نفسه على ألا يحسد أحدًا، وإذا رأى ما يعجبه عند غيره أن يدعو له بالبركة.

ثانيًا: على المحسود أن يُحصِّن نفسه بقراءة المعوذتين، وفاتحة الكتاب، وآية الكرسي، وقراءة القرآن والرقية الشرعية والذِّكر بصفة عامة.

ثالثًا: لا يصح أن يُعمِل الإنسانُ جانبَ الأوهام والظنون في الناس، ويتهمهم بأنهم حسدوه لمجردِ مصادفةِ أحداثٍ تقع له، قد لا يكون لها علاقة بمن يسيء الظن بهم.

## السؤال

**هل يمكن للعين أن تصيب إنسانًا بالحسد فتقتله؟ وما كيفية الوقاية من العين والحسد؟**

---

(١) «الحسد»: تمنِّي الحاسد زوال النعمة من المحسود.

**الجواب**

الحسـد والعين من الأخـلاق الذميمة والأمراض المهلكـة المنهي عنها شـرعًا، وهذا بخلاف الغبطة أو المنافسـة: وهي تمني حصول مثل النعمة التي عنـد الغيـر، وهذا لا حرج فيه؛ ولذلـك يقول الفضيل بن عيـاض: «الغبطة من الإيمان، والحسـد من النفاق، والمؤمن يغبط ولا يحسد، والمنافق يحسد ولا يغبط»[1].

وقد أمرنا الله تعالى بالاستعاذة من الحسد؛ قال تعالى: ﴿ **وَمِن شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ** ﴾ [الفلق: ٥].

وعن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «**العين حق، ولو كان شيء سابق القدر سبقته العين، وإذا استغسلتم فاغسلوا**»[2].

ولذلـك يقول العلماء: «الحق أن الله يخلق عنـد نظر العائن إليه وإعجابه به إذا شـاء ما شـاء من ألم أو هلكة، وقد يصرفه قبل وقوعه إما بالاسـتعاذة أو بغيرها، وقد يصرفه بعد وقوعه بالرقية»[3].

**<u>وهنا يُطرح سؤال مهم: هل الحسد يضر الحاسد والمحسود؟</u>**

**أولًا**: الحسد يضر الحاسد في دينه ودنياه أكثر مما يضر المحسود، فيضره في دينه؛ لأنه يجعل الحاسـد سـاخطًا على قضاء الله، كارهًا لنعمته التي قَسَّمَهَا بين عباده، ويضره في دنياه؛ لأنه يجعل الحاسد يتألم بحسده ويتعذب ولا يزال في غمٍّ وهمٍّ، فيهلك دينه ودنياه من غير فائدة.

(١) رواه مسلم.
(٢) رواه مسلم.
(٣) «فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ٢٠٠).

**ثانيًا**: المحسـود لا يقع عليه ضرر في دينه ودنياه؛ لأن النعمة لا تزول عنه بالحسد، بل ما قدره الله تعالى عليه لا حيلة في دفعه، فكل شيء عنده بمقدار.

**وعلاج الحسد وكيفية الوقاية منه يكون بما يلي:**

**أولًا**: ينبغي للحاسد أن يجاهد نفسه على ألا يحسد أحدًا، وإذا رأى ما يعجبه عند غيره أن يدعو له بالبركة، فعن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، قال: ((**مر عامر بن ربيعة بسهل بن حنيف، وهو يغتسل فقال: لم أر كاليوم ولا جلد مخبأة. فما لبث أن لُبِطَ به، فأُتي به النبي** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ **فقيل له: أدرك سهلا صريعًا، قال: مَن تتهمون به؟ قالوا: عامر بن ربيعة، قال: علام يقتل أحدكم أخاه؟! إذا رأى أحدكم من أخيه ما يعجبه، فليدع له بالبركة**))(١).

**ثانيًا**: على المحسود أن يحصن نفسه بقراءة المعوذتين، وفاتحة الكتاب، وآية الكرسي، وقراءة القرآن والذكر بصفة عامة، وعليه بالتعوذات النبوية؛ نحو: ((**أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق**))، وليكثر من الدعاء لله عَزَّوَجَلَّ أن يصرف عنه السوء والعين والحسد، ولا حرج عليه في طلب الرقية من الصالحين، فعن السيدة عائشة أم المؤمنين رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، قالت: ((**كان رسول الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ **يأمرني أن أسترقي من العين**))(٢)، وعن أسماء بنت عُمَيسٍ قالت: ((**يا رسول الله، إن ولد جعفر تسرع إليهم العين أفأسترقي لهم؟ فقال: نعم، فإنه لو كان شيء سابق القدر لسبقته العين**))(٣).

---

(١) رواه ابن ماجه.
(٢) رواه مسلم.
(٣) رواه الترمذي.

**ثالثًـا**: لا يصح أن يُعمِل الإنسـانُ جانبَ الأوهـام والظنون في الناس، فلا يجوز للمسـلم أن يسـيئ الظن بإخوانه ويتهمهم بأنهم حسدوه لمجردِ مصادفةِ أحداثٍ تقع، قد لا يكون لها علاقة بمن يظن فيهم ذلك.

**ونستفيد مما ذكرناه:**

أنَّ العين حق ولها تأثير على الإنسان بالحسد، ولذلك ينبغي على الإنسان أن يُحَصِّن نفسه بقراءة القرآن والذكر بصفة عامة وطلب الرقية من الصالحين.



# [٣١]
# حكم أعياد الميلاد

## ملخص القضية

الاحتفال بأعياد الميلاد جائزٌ شرعًا، لما فيه من إدخال السرور والفرح على قلب المسلم، وتذكُّر نعمة الله عليه بإيجاده لهذه الحياة، وكلها أمور مندوب إليها شرعًا؛ روى الطبراني أَنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ سئل: أي الأعمال أفضل؟ قال: «**إدخالك السرور على مؤمن أشبعت جوعته، أو كسوت عورته، أو قضيت له حاجة**».

وفي روايةٍ قال: «**من أفضل الأعمال بعد الفرائض إدخال السرور على المؤمن**».

كما أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عندما سئل عن صوم يوم الإثنين؟ قال: «**ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَيَوْمٌ بُعِثْتُ -أَوْ أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ-**»؛ فالذي يُفهَم من الحديث جواز الاحتفال بأيام النِّعم كلها، فيوم المولد نعمة تستوجب الشكر، فإظهار الفرح بكل نعمة من باب شكر الله تعالى عليها بعموم قوله تعالى: ﴿**قُلْ بِفَضْلِ ٱللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُواْ**﴾ [يونس: ٥٩].

## السؤال

**هل يجوز للمسلم الاحتفال[1] بيوم ميلاده؟**

## الجواب

عيد الميلاد هو ذكرى سنوية لميلاد شخص ما، ومن الشائع في كثير من الثقافات الاحتفال بذكرى الميلاد، وذلك من خلال اجتماع الأهل والأقارب والأصدقاء، لتقديم الهدايا للشخص المعني لإدخال السرور على قلبه.

---

(١) «الاحتفال»: يعني إظهار السرور والفرح بالمناسبات.

وقـد ذهبت دار الإفتاء المصرية إلى أن الاحتفال بعيد الميلاد لا مانع منه شرعًا، وذلك لما يلي:

**أولًا**: لما فيه من إدخال السرور على قلب المسلم، وهذا الأمر مندوب إليه شرعًا؛ فعن عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: «**سُئِلَ رسول الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: **أي الأعمـال أفضـل؟ قال: إدخالك السـرور علـى مؤمن أشـبعت جوعته، أو كسوت عريه، أو قضيت له حاجة**»[1].

وقـال رسـول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «**من أفضل الأعمـال بعد الفرائض إدخال السرور على المؤمن**»[2].

**ثانيًـا**: أن فيـه تَذَكُّـر نعمـة الله علـى الإنسـان بالإيجـاد في هـذه الحيـاة؛ فعـن أبـي قتـادة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أن النبـي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ سـئل عـن صـوم يـوم الإثنيـن، فقـال: «**ذاك يـوم ولدت فيه، ويـوم بعثـت -أو أُنزِلَ عليَّ فيـه-**»[3]؛ أشـار الحديـث إلـى جـواز الاحتفـال بأيـام النعـم كلها، فيـوم المولـد نعمة تسـتوجب الشـكر، ويسـتأنس لإظهـار الفـرح بـكل نعمـة من باب شـكر الله تعالـى عليهـا بعمـوم قولـه تعالـى: ﴿ **قُـلۡ بِفَضۡـلِ ٱللَّهِ وَبِرَحۡمَتِـهِۦ فَبِذَٰلِـكَ فَلۡيَفۡرَحُواْ** ﴾ [يونس: ٥٩].

**ثالثًـا**: أن الاحتفـال بعيد الميلاد من الأمور المسـتحدثة التي لم يَرِد نصٌّ في القرآن أو السـنة بتحريمها أو إباحتهـا، والقاعدة الفقهية تقضي بأَنَّ مثل هذه الأشياء مباحة حتى يأتي دليل على خلاف ذلك.

(١) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٥/ ٢٠٢).
(٢) رواه ابن وهب في «جامعه» (ص: ٣٦١).
(٣) رواه مسلم.

**ويستفاد مما سبق:**

أنه لا مانع شــرعًا من الاحتفال بأعياد الميلاد، لما فيها من تذكُّر نعمة الله على الإنسان بالإيجاد في الدنيا، ولِمَا فيه من إدخال السرور على قلب المسلم، وهذا الأمر مندوب إليه شرعًا.



# [٣٢]
# لبس الرجال «السلسلة والحَظَّاظة»

### ملخص القضية

من المقرر شـرعًا حرمة لبس الرجال للذهب، أَمَّا لبس الرجال لسلسلة الفضة للتزين والتشـبه بالنسـاء فهو أمر محرم أيضًا؛ لأنَّ العادات والأعراف جرت على أن السلسلة نوع من الزينة الخاصة بالنساء دون الرجال، وقد حرم الشرع الشريف تشبُّه الرجال بالنسـاء والعكـس، فعن عبد الله بـن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: «**لَعَنَ رَسُـولُ اللهِ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **المُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ**» .

أمـا إذا كان لبس سلسـلة الفضة لحاجة أو ضرورة؛ كالتعـرف على الجنود في الجيـش وذلـك من خلال الرقم العسـكري المنقـوش على تلك السلسـلة المعلقة في رقبتهـم، فهذا لا حرج فيه شـرعًا، بـل يصير واجبًا في هذه الحالـة إذا صدر به أمر عسكري.

أما لبس الحظاظة بنية أنها تجلب الخير وتدفع الشر، فهذا أمر منهي عنه شرعًا؛ فالنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «**مَنْ تَعَلَّقَ تَمِيمَةً، فَلَا أَتَمَّ اللهُ لَهُ، وَمَنْ تَعَلَّقَ وَدَعَةً، فَلَا وَدَعَ اللهُ لَهُ**» ، أي: مَنْ عَلَّق هذه الأشـياء التي يُعتقد أنها تجلب الخير وتدفع الشر، لا يحصل له مقصوده.

### السؤال

**ما حكم لبس الرجال للسلسلة والحظاظة[١]؟**

### الجواب

من المقرر شـرعًا حرمة لبس الرجال للذهب بأي شـكل من الأشـكال، سواء كان ذلك على هيئة خاتم أو أساور أو سلسلة ونحو ذلك؛ فعن أبي موسى

(١) «الحظاظة»: ما يلبسها البعض في وقتنا الحاضر معتقدًا أنها تجلب له الحظ.

الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((**حُرِّمَ لِبَاسُ الحَرِيرِ وَالذَّهَبِ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي وَأُحِلَّ لِإِنَاثِهِم**))[١].

أما لبس الرجل للفضة: فقد ذكر العلماء جواز أن يتخذ الرجل خاتمًا من فضة، واستدلوا على جواز ذلك بحديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: ((**اتَّخَذَ رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **خَاتَمًا مِن وَرِقٍ**[٢]**، وَكَانَ فِي يَدِهِ، ثُمَّ كَانَ بَعدُ فِي يَدِ أَبِي بَكرٍ، ثُمَّ كَانَ بَعدُ فِي يَدِ عُمَرَ، ثُمَّ كَانَ بَعدُ فِي يَدِ عُثمَانَ، حَتَّى وَقَعَ بَعدُ فِي بِئرِ أَرِيسٍ، نَقشُهُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ**))[٣].

ولبس الرجال للسلسلة: سواء كانت من الفضة أم من غيرها أمر غير جائز شرعًا؛ لأن فيه تشبهًا بالنساء، وقد حرَّم الشرعُ الشريف أن يتشبه الرجال بالنساء والعكس أيضًا؛ فعن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: ((**لَعَنَ**[٤] **رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **المُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ**))[٥].

والعادات والأعراف قد جعلت لبس السلاسل والأساور والقرط[٦] وغيرها من أشكال الحلي أمرًا خاصًّا بالنساء دون الرجال، فلبس الرجل سلسلةَ الفضة تشبهًا بالنساء محرم شرعًا؛ لما رواه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: ((**لَعَنَ رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **الرَّجُلَ يَلبَسُ لِبسَةَ المَرأَةِ، وَالمَرأَةَ تَلبَسُ لِبسَةَ الرَّجُلِ**))[٧].

---

(١) رواه الترمذي.
(٢) «خَاتَم مِن وَرِق»: أي مصنوع من الفضة.
(٣) رواه البخاري.
(٤) «لَعَنَ»: ذَمَّ وحَرَّم هذا الفعل.
(٥) رواه البخاري.
(٦) «القرط»: حلق يعلق بالأذن.
(٧) رواه أبو داود.

**أما إذا كان لبس الرجال لسلسـلة الفضـة لحاجة أو ضرورة وليس للزينة:** كالتعرف على شـهداء الجنود في الحرب عن طريق الرقم العسكري المنقوش على السلسـلة المعلقة في رقبته ونحو ذلك فأمر جائز شـرعًا ولا حرج فيه، بل يصير ذلك واجبًا إذا كان أمرًا من الأوامر العسكرية.

**أما بالنسبة للبس الحظاظة بِنِيَّةِ جلب الرزق والحظ، أو لدفع الضرر:** فهذا أمر محرم شـرعًا، فالنافع والضار علـى الحقيقة هو الله تعالى وحده، والمؤمن يجب عليه أن يأخذ بالأسـباب ويُحسِن التوكل على الله تعالى، وهذه الحظاظة التي يلبسها البعض تشبه ما يقوم به السحرة والدجالون من إعطاء الناس لبعض التمائم[١] لتحفظهم من الضرر أو لتجلب لهم الخير، وهذا من أفعال الجاهلية التـي حرَّمهـا الإسـلام؛ فعن عقبـة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سـمعت رسـول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يقـول: ((**مَن تَعَلَّقَ تَمِيمَةً، فَلَا أَتَمَّ اللهُ لَهُ، وَمَن تَعَلَّقَ وَدَعَةً**[٢]**، فَلَا وَدَعَ اللهُ لَهُ**))[٣].

**ويستفاد مما سبق ما يلي:**

١- لبس الرجال لسلسلة الذهب أمر محرم شرعًا.

٢- لبس الرجال لسلسـلة الفضة للتزين والتشبه بالنساء محرم أيضًا؛ لأن الشرع الشريف قد حرم تشبه الرجال بالنساء.

٣- إذا كان لبس سلسلة الفضة لحاجة أو ضرورة؛ كالتعرف على الجنود في الجيـش، وذلك مـن خلال الرقم العسـكري المنقوش على تلك السلسـلة

(١) «التمائم»: ما يعلقه الشخص في عنقه ونحو ذلك، معتقدًا أنها تجلب له الخير أو تدفع عنه الشر.
(٢) «وَدَعَة» خرزٌ أبيض يخرج من البحر، يعلِّقها البعض معتقدًا أنها تدفع عنه العين والحسد.
(٣) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٨/ ٦٢٣).

المعلقـة في رقبتهـم، فهـذا لا حرج فيه شـرعًا، بل يصير لبس السلسـلة في هذه الحالة واجبًا إذا صدر به أمر عسكري.

٤- لبـس الحظاظة لاعتقـاد أنها تجلب الخير وتدفع الشـر أمر منهي عنه شرعًا، وهو من أفعال الجاهلية التي حرمها الإسلام.



# [٣٣]
# حدود التعامل بين الجنسين (الرجل والمرأة)

### ملخص القضية

الاختلاط والتعامل بين الرجال والنساء في المدارس ووسائل المواصلات وغيرها من الأماكن العامة لا مانع منه شرعًا ما دام ذلك في حدود الآداب والتعاليم الإسلامية، وكانت المرأة محتشمة في لبسها، وبشرط أن يلتزم الرجل والمرأة بحفظ حرمات الله في البصر والسمع والمشاعر، وأن يبتعدا عن الخلوة الشرعية التي لا تجوز إلا بين المحارم؛ يقول تعالى: ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾ [النور: ٣٠].

أما بالنسبة للمحادثة بين الرجل والمرأة على وسائل التواصل -الإنترنت-: فجائزة أيضًا لكن بشروط قد وضعها العلماء، وهي كالتالي:

١- أن تكون المحادثة بينهما بقدر الحاجة وفي حدود الضرورة؛ حتى لا تكون سببًا من أسباب الفساد والفتنة.

٢- ألَّا تكون المحادثة بينهما عبارة عن مضيعة للوقت بلا فائدة، فتكون مدخلًا من مداخل وساوس الشيطان.

٣- عدم إرسال المرأة صورها لمن لا تعرفه؛ صيانةً لنفسها ولكرامتها من أن يستعملها أحد المنحرفين بشكل يسيء لها.

### السؤال

**ما حدود التعامل مع زميلاتي في العمل أو في الجامعة؟**

**الجواب**

الاختلاط والتعامل بين الرجال والنساء في المدارس والجامعات ووسائل المواصلات وغيرها من الأماكن العامة لا مانع منه شرعًا، ما دام ذلك في حدود الآداب والتعاليم الإسلامية، وكانت المرأة محتشمة في لبسها، وبشرط أن يلتزم الرجل والمرأة بحفظ حرمات الله في البصر والسمع والمشاعر، وأن يبتعدا عن الخلوة[١] الشرعية التي لا تجوز إلا بين المحارم؛ يقول تعالى: ﴿ **قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ** ﴾ [النور: ٣٠].

وقد سار على ذلك السلف الصالح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فعن سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «**لَمَّا عَرَّسَ أَبُو أُسَيدٍ السَّاعِدِيُّ دَعَا النَّبِيَّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **وَأَصحَابَهُ، فَمَا صَنَعَ لَهُم طَعَامًا وَلاَ قَرَّبَهُ إِلَيهِم إِلَّا امرَأَتُهُ أُمُّ أُسَيدٍ ...**»[٢].

فالحديث يدل على جواز اختلاط الرجال بالنساء في مكان واحد عند أمن الفتنة[٣].

وعن أبي جحيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**آخى النبيُّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ **بين سَلمانَ وأبي الدرداء، فزار سلمانُ أبا الدرداء، فرأى أم الدرداء مُتَبَذِّلَةً، فقال لها: ما شأنُكِ؟ قالت: أخوكَ أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا. فجاء أبو الدرداء فصنع له طعامًا، فقال: كل فإني صائم، قال: ما أنا بآكل حتى تأكل، فأكل، فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم، فقال: نم، فنام، ثم ذهب يقوم، فقال: نم، فلما كان آخر الليل، قال سلمان: قم الآن، قال: فصليا، فقال له سلمان: إن**

(١) «الخَلوة»: أن يكون الرجل والمرأة في مكانٍ واحد لا يراهم أحد، ولا يدخل عليهم غيرهم، كغرفة النوم ونحوها، وقد تكون الخلوة مُحرَّمة؛ كما لو حصل اجتماعٌ بين رجل وامرأة أجنبية بحيث لا تُؤمَن معه الريبة عادة.

(٢) رواه البخاري.

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٦/ ٥٣)، وفتح الباري لابن حجر (٩/ ٢٥١).

**لربك عليك حقًّا، ولنفسك عليك حقًّا، ولأهلك عليك حقًّا، فأعط كل ذي حق حقه، فأتى النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فذكر ذلك له، فقال النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **صَدَقَ سَلمَانُ**»[١].

**ومما يستفاد من الحديث:** جواز مخاطبة الرجل للمرأة الأجنبية[٢]، وسؤالها عما يترتب عليه مصلحة[٣].

فوجود الرجل مع المرأة في مكان واحد سواء كان في مكاتب العمل أو قاعات الدراسة ونحو ذلك لا مانع منه شرعًا إذا أُمِنَت الريبة وانتفت الخلوة، فالممنوع شرعًا هو أن ينفرد الرجل مع المرأة في مكان بحيث لا يمكن الدخول عليهما[٤]، فعن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**جَاءَتِ امرَأَةٌ مِنَ الأَنصَارِ إِلَى النَّبِيِّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ **فَخَلَا بِهَا، فَقَالَ: وَاللهِ إِنَّكُنَّ لأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ**»[٥].

فالحديث يدل على أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تنحى بالمرأة جانبًا، ولكنَّ الناس يرونهما، بل قد سمعوا قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

أما بالنسبة للمحادثة بين الرجل والمرأة على وسائل التواصل الاجتماعي والبرامج المختلفة على شبكة الإنترنت، فجائز أيضًا لكن بشروط قد وضعها العلماء وهي كالتالي:

١- أن تكون المحادثة بينهما بقدر الحاجة وفي حدود الضرورة؛ حتى لا تكون سببًا من أسباب الفساد وفتحًا لأبواب الفتنة، قال تعالى: ﴿ **وَتَعَاوَنُواْ**

---

(١) رواه البخاري.

(٢) «المرأة الأجنبية»: أي ليست من محارم الرجل. ومحارم الرجل: هي الزوجة، وكل امرأة يَحرُم أن يتزوج بها على التأبيد؛ كالأم والأخت والخالة والعمة ونحو ذلك.

(٣) فتح الباري لابن حجر (٤/ ٢١١).

(٤) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢/ ١٨١).

(٥) رواه البخاري.

عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢].

٢- ألَّا تكون المحادثة بينهما عبارة عن مضيعة للوقت واستهلاك له بلا فائدة، فتتحول لتكون مدخلًا من مداخل وساوس الشيطان والنفس الأمارة بالسوء؛ يقول تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ عَنِ ٱللَّغۡوِ مُعۡرِضُونَ﴾ [المؤمنون: ٣].

٣- عدم إرسال المرأة صورها لمن لا تعرفه؛ صيانةً لنفسها وحفظًا لكرامتها من أن يستعملها أحد المنحرفين والعابثين بشكل يسيء لها.

**والذي يستفاد مما سبق:**

١- الاختلاط والتعامل بين الرجال والنساء في المدارس والجامعات ووسائل المواصلات وغيرها من الأماكن العامة لا مانع منه شرعًا ما دام ذلك في حدود الآداب والتعاليم الإسلامية.

٢- ينبغي أن يلتزم كلٌّ من الرجل والمرأة في التعامل بينهما بحفظ حرمات الله في البصر والسمع والمشاعر، وأن يبتعدا عن الخلوة الشرعية التي لا تجوز إلا بين المحارم.

٣- المحادثة بين الرجل والمرأة على وسائل التواصل الاجتماعي والبرامج المختلفة على شبكة الإنترنت أمر جائز شرعًا بشرط أن تكون المحادثة في حدود العمل والمنفعة، وليس عبارة عن تضييع الوقت بما يؤدي إلى الوقوع في الفتن ونحو ذلك.

٤- يجب على المرأة أن تحرص على عدم إرسال صورها لمن لا تعرفه؛ صيانةً لنفسها وحفظًا لكرامتها من أن يستعملها أحد المنحرفين والعابثين بشكل يسيء لها.



# [٣٤]
# أكل اللحوم المستوردة(١)

### ملخص القضية

اللحوم المستوردة إن كانت لحومًا لحيوانات مأكولة اللحم ومذبوحة أو منحورة بالصفة الشرعية، وكان القائم بالذبح أو العقر من المسلمين أو أهل الكتاب؛ فهي لحوم يجوز أكلها ولا حرمة فيها.

أَمَّا إن كانت تأتي من بلاد غير المسلمين أو أهل الكتاب، بأن تكون من بلاد الوثنيين والملحدين فلا يجوز أكلها.

وكذلك لو كانت لحوم حيوانات غير مأكولة اللحم كالخنزير، والكلب، والحمار، فلا يجوز أكل لحمها حتى لو ذبحها مسلم أو كتابي، أو لو كانت اللحوم المستوردة غير مذبوحة كأن تكون ماتت بطريق الصعق الكهربائي، أو الخنق أو غير ذلك من أمورٍ يتبعها من يحرمون الذبح، فإن عُلِمَ عن طريق اليقين ذلك، فلا يجوز أكل هذه اللحوم، فهي ميتة يحرم أكلها.

### السؤال

**ما حكم أكل اللحوم المستوردة؟**

### الجواب

لا يجوز شرعًا أكل لحوم الطيور والحيوان المشروع أكلها إلا إذا ثبتت تذكيتها؛ لقول الله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ ﴾ [المائدة: ٣].

---

(١) «اللحوم المستوردة»: هي اللحوم التي تأتي من خارج بلاد المسلمين.

والتذكية[١] الشرعية تعني: أن تُزهَق روح الحيوان المأكول اللحم بالذَّبح أو النَّحر أو العقر بواسطة مسلم أو أحد من أهل الكتاب[٢].

ويشترط حتى يحل أكل لحم الذبيحة ثلاثة شروط:

**الشـرط الأول**: أن يكون الحيوان مأكول اللحـم كالإبل، والبقر، والغنم، والأرانب، والدواجن من الطيور وغيرها، فإن كان الحيوان غير مأكولِ اللَّحم، كالخنزير، والكلب، والحمار الأهلي، والبغل، فيحرم أكل لحمه.

**الشـرط الثاني**: ذبـح الحيوان في حلقه، أو في لَبَّتـه إن كان مقدورًا عليه، أو بأي عقر مُزهِق للروح إن لم يكن مقدورًا عليه كالصيد.

فـلا بـد أن يكون الحيوان مذبوحًـا بإحدى ثلاث طرق وهـي: الذبح، أو النحر، أو العقر حتى يحل أكله، فإذا قُتِل الحيوان بغير ما ذكر فإن لحمه ميتة لا يجوز أكله، سواء أكان قاتله مسلمًا أم كتابيًّا أم غير ذلك.

**الشرط الثالث**: أن يكون ذابحه أو عاقره من المسلمين أو من أهل الكتاب -اليهود والنصارى-، فالشـرع قد أجاز ذبيحة المسـلم أو الكتابي، قال تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ [المائدة: ٥].

وكلمـة «طعـام» في الآيـة عامَّة تشـمل الذبائح والأطعمـة المصنوعة من مواد مباحة، وجمهور المفسـرين والفقهاء على أَنَّ المراد من «الطعام» في هذه الآيـة الذبائح أو اللحـوم؛ لأنها هي التي كانت موضع الشـك، أمـا باقي أنواع المأكولات فقد كانت حلالًا بحكم الأصل[٣].

---

(١) «التذكية»: تعني إزهاق روح الحيوان المأكول اللحم، بنحره في اللبة «وهي أسفل الرقبة»، إن كان إبلًا، أو ذبحه في الحلق إن كان بقرًا أو غنمًا أو نحوهما، أو جرحه في أي موضع من بدنه، كالصيد إذا كان لا يقدر عليه إلا بذلك.

(٢) «أهل الكتاب»: اليهود والنصارى.

(٣) «المغني لابن قدامة» (١٣/ ٢٩٣).

**وعلـى ذلك**: فإن كان الذابح غير مسـلم أو غير كتابي -بأن كان مرتدًّا[١]، أو وثنيًّا، أو ملحدًا[٢]، أو مجوسيًّا- لم تحلَّ ذبيحته.

وهذه هي الشـروط التـي تجعل اللحم حلالًا يجـوز الأكل منه، وبتطبيق هذا الكلام على اللحوم المسـتوردة فإن كانت لحومًا لحيوانات مأكولة اللحم ومذبوحة أو منحورة بالصفة المذكورة، والقائم بالذبح أو العقر من المسلمين أو أهل الكتاب؛ فهي لحوم يجوز أكلها ولا حرمة فيها.

وطريق معرفة كون الذابح من المسـلمين أو أهل الكتاب بغلبة الظن، بأن يكون غالبية سـكان هذه البلاد من المسـلمين أو النصارى أو اليهود، ويشـتهر أنهـم يقومون بالذبح ولا يحرمونه ممن يتبعون الدعاوى التي تحرِّم ذبحه، وإن لـم يعلم كونها ذبيحة لهم باليقيـن، بل بمجرد إخبارهم، ويكفي في ذلك وجود عبارة «مذبوح على الطريقة الإسـلامية»؛ فهي تعد شـكلًا من أشكال إخبار مَن هو أهل للذكاة.

وأمـا إذا كانـت اللحوم المسـتوردة تأتي مـن بلاد غير المسـلمين أو أهل الكتاب، بـأن تكون من بلاد الوثنيين والملحدين فـلا يجوز أكلها، وكذلك لو كانت اللحوم القادمة من الخارج لحوم حيوانات غير مأكولة اللحم كالخنزير، والكلـب، والحمـار، والبغل فـلا يجوز أكل لحمهـا حتى لو ذبحها مسـلم أو كتابـي، أو لو كانت اللحوم المسـتوردة غير مذبوحـة، كأن تكون ماتت بطريق الصعـق الكهربائي، أو الخنق أو غير ذلك مـن أمور يتبعها من يحرمون الذبح، ويقتلـون الحيـوان بالصدمة الكهربائية أو بالضرب على رأسـه، فـإن عُلِمَ عن طريق اليقين ذلك، فلا يجوز أكل هذه اللحوم، فهي ميتة يحرم أكلها.

---

(١) «المرتد»: هو الذي يترك الإسلام بعد الدخول فيه.

(٢) «الملحد»: هو المنكر لوجود الله والأنبياء والرسالات السماوية.

**والذي يستفاد مما سبق:**

١- لا يجوز شرعًا أكل لحوم الطيور والحيوان المشروع أكلها إلا إذا ثبتت تذكيتها.

٢- التذكية الشرعية تكون بإزهاق روح الحيوان المأكول اللحم بالذَّبح أو النَّحر أو العقر بواسطة مسلم أو أحد من أهل الكتاب.

٣- يجوز أكل اللحوم المستوردة إذا كانت من بلاد المسلمين، أو من بلاد أهل الكتاب؛ لأن معظم ذبائحهم مكتوب عليها عبارة: «مذبوح على الطريقة الإسلامية».

٤- إذا كانت اللحوم المستوردة تأتي من بلاد غير المسلمين أو أهل الكتاب، بأن تكون من بلاد الوثنيين والملحدين فلا يجوز أكلها.

٥- إذا كانت اللحوم المستوردة لحوم حيوانات غير مأكولة اللحم كالخنزير والكلب، والحمار والبغل، فلا يجوز أكل لحمها حتى لو ذبحها مسلم أو كتابي.

٦- إذا كانت اللحوم المستوردة غير مذبوحة كأن تكون ماتت بطريق الصعق الكهربائي، أو الخنق أو غير ذلك من أمور يتبعها من يحرمون الذبح، ويقتلون الحيوان بالصدمة الكهربائية أو بالضرب على رأسه، فإن علم عن طريق اليقين ذلك، فلا يجوز أكل هذه اللحوم، فهي ميتة يحرم أكلها.



## [٣٥]

## عمل المرأة عارضة أزياء «موديل: Model»

### ملخص القضية

حجاب المرأة المسلمة واجب ديني إذا بَلَغت سن التكليف، فيجب عليها أن تستر كامل جسدها ما عدا وجهها وكفيها، فلا يجوز للمرأة أن تتجرد من ثيابها أو أن تلبس بعض الثياب الكاشفة لجسدها بحجة العمل عارضة أزياء -موديل-، لكن إذا كان عمل المرأة عارضة لأزياء المحجبات فهو أمر جائز شرعًا، لكن لا بد أن يتوفر في تلك الأزياء شروط الحجاب الشرعي، وأن تلتزم المرأة بالآداب وخُلُقِ الحياء أثناء عرضها لتلك الأزياء.

أما إذا كان عمل المرأة عارضة للأزياء الكاشفة لأجزاء من جسدها، فلا بد من توفر هذه الشروط جميعًا وهي:

١- أن تكون تلك الأزياء ساترة لمواضع العورة المغلظة من المرأة.

٢- أن يكون ذلك العرض أمام النساء فقط دون الرجال.

٣- لا يُسمَح بتصوير هذا العرض ونشره، فهذا أمر محرم شرعًا.

### السؤال

**ما حكم عمل المرأة المسلمة عارضة أزياء «موديل: Model»؟**

### الجواب

الحجابُ[١] واجبٌ على كلِّ امرأة بَلَغَت سِن التكليف، وهذا بإجماع العلماء.

(١) «الحجاب»: هو ما يستر جسد المرأة ما عدا وجهها وكفيها.

وسن التكليف: وهي السن التي ترى فيها المرأة دم الحيض، فعليها حينئذٍ أن تستر جسدها ما عدا الوجه والكفين، وعلى هذا عَمل المسلمين على مر العصور منذ عهد سيدنا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ويرى كلُّ العلماء أَنَّ المرأة إذا كشفَت ما وجب عليها سترُه فقد ارتكبَت مُحرَّمًا، ويجب عليها التوبة إلى الله تعالى منه، فصار حكم فرضية الحجاب -بهذا المعنى السابق- من ثوابت الدِّين الإسلامي التي لا تتغير عبر العصور.

**وأدلة فرضية الحجاب على المرأة البالغة ما يلي:**

١- قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾[1] [الأحزاب: ٥٩].

فالمناسبة التي نزلت فيها هذه الآية هي أَنَّ النساء كُنَّ يُظهِرن شعورهن وأعناقهن وشيئًا من صدورهن، فَنَهاهُنَّ الله عَزَّوَجَلَّ عن ذلك، وأمرهن بإدناء الجلابيب على تلك المواضع التي يكشِفنَها[2].

٢- قوله سبحانه: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ[3] عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ[4] وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ

---

(١) «الجلباب»: ثوب يغطي جسد المرأة.
(٢) «تفسير مقاتل بن سليمان» (٣/ ٥٠٨).
(٣) الخمار: ثوب تغطي به المرأة رأسها، والجمع خُمُر.
(٤) «جُيُوب»: أي: الصَّدر والنَّحر من الإنسان، والنحر هو: مكان الرَّقَبة.

ٱلَّذِينَ لَمۡ يَظۡهَرُواْ عَلَىٰ عَوۡرَٰتِ ٱلنِّسَآءِۖ وَلَا يَضۡرِبۡنَ بِأَرۡجُلِهِنَّ لِيُعۡلَمَ مَا يُخۡفِينَ مِن زِينَتِهِنَّۚ وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾ [النور: ٣١].

فنهت الآية الكريمة المؤمنات عن إبداء زينتهن، واستثنت الزينة الظاهرة التي يجوز للمرأة كشفها، وهي: الوجه والكفان(١).

٣- عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**أنَّ أسماءَ بنتَ أبي بكر الصِّدِّيق** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **دخلَت على رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **وعليها ثِيَابٌ رِقَاقٌ، فأَعرَضَ عَنهَا رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **وَقَالَ: يَا أَسمَاءُ، إِنَّ المَرأَةَ إِذَا بَلَغَتِ المَحِيضَ لَم تَصلُح أَن يُرَى مِنهَا إِلَّا هَذَا وَهَذَا**» وَأَشَارَ إِلَى وَجهِهِ وَكَفَّيهِ(٢).

٤- عَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**أَنَّ النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **دَخَلَ عَلَيهَا، فَاختَبَأَت مَولَاةٌ لَهَا، فَقَالَ النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **حَاضَت؟ فَقَالَت: نَعَم، فَشَقَّ لَهَا مِن عِمَامَتِهِ، فَقَالَ: اختَمِرِي بِهَذَا**»(٣).

فالحديثان يدلان على أَنَّ حجاب المرأة واجب شرعي عليها إذا بَلَغت سن التكليف.

٥- أجمعت الأمة الإسلامية على وجوب الحجاب للمرأة البالغة، وذلك بستر جسدها ما عدا وجهها وكفيها.

فكل هذه الأدلة الشرعية تدل على أن حجاب المرأة فرض شرعي عليها إذا بلغت سن التكليف.

---

(١) «الهداية إلى بلوغ النهاية» للقرطبي (٨/ ٥٠٧١).
(٢) رواه أبو داود.
(٣) رواه ابن ماجه.

أما بالنسبة لعمل المرأة عارضة أزياء -موديل- فالأمر فيه تفصيل:

**أولا**: إذا كان عمل المـرأة عارضة للأزياء الخاصة بالمحجبات، فحكمه أنه جائز ولا حرج فيه، لكن لا بد من شروط يجب توفرها وهي:

١- أن يكون ساترًا لما وَجَب عليها سترُه، وقد سبق بيان ذلك.

٢- ألا يصف اللبسُ حجمَ الجسد بحيث يُتَعَمَّد إبراز مفاتن المرأة بشكل يُفسد معنى الحجاب ومقصوده.

٣- أن تلتـزم المرأة أثنـاء عرضها لتلك الأزياء بـالآداب والأخلاق، فلا يصـح أن تكون طريقة عرضها فيها نوع من الإخـلال بالحياء، فينبغي أن تعدل في مشيتها ونحو ذلك.

**ثانيًا**: إذا كان عمل المرأة عارضة للأزياء الكاشـفة لجسدها، فالحكم هنا يختلف باختلاف الحالات، وذلك على النحو التالي:

الحالة الأولى: وهي أن تكون تلك الأزياء كاشفة لمفاتن المرأة وعورتها، فحكمه: أنه يحرم شـرعًا؛ بل إنه لا يحل لمحـارم المرأة كالأب والابن والأخ أن يطلع على تلك الأماكن من جسـدها، وإنما يجوز كشف تلك الأماكن أمام زوجها فقط.

الحالة الثانية: وهي أن تكون تلك الأزياء كاشفة لبعض الأماكن من جسد المرأة دون إظهار مفاتنها، وحكمه: يجوز ذلك أمام النسـاء فقط دون الرجال، ولكن لا بد من شروط يجب توفرها وهي:

١- أن تكون تلك الأزياء ساترة لمواضع العورة المغلظة من المرأة.

٢- لا يسمح بتصوير هذا العرض ونشره، فهذا أمر محرم شرعًا.

**ونستخلص مما سبق ما يلي:**

١- أَنَّ حجاب المرأة المسلمة واجب ديني إذا بلغت سن التكليف، وهو عبارة عن ستر جسدها ما عدا وجهها وكفيها.

٢- لا يجوز للمرأة أن تتجرد من ثيابها أو أن تلبس بعض الثياب الكاشفة لجسدها بحجة العمل عارضة أزياء -موديل-، بل إنه لا يحل لمحارمها كالأب والابن والأخ أن يطَّلع على مواضع الفتنة منها، وإنما هذا لزوجها فقط، أو لضرورة كالعلاج أمام طبيب ثقة مؤتمن.

٣- يجوز للمرأة أن تعمل عارضة لأزياء المحجبات، لكن لا بد من أن تتوفر شروط الحجاب الشرعي في تلك الأزياء التي تعرضها، وأن تلتزم المرأة بالآداب وخُلُق الحياء أثناء عرضها لتلك الأزياء.

٤- لا يجوز أن تعمل المرأة عارضة للأزياء الكاشفة لجسدها أمام الرجال الأجانب، ولكن يجوز ذلك أمام النساء فقط، وذلك بشرط عدم إظهار شيء من عورتها المغلظة، وعدم نشر أو تصوير ذلك العرض.



## [٣٦]
## شرب البيرة[١]

### ملخص القضية

يحرم شرعًا تناول كل ما يُسْكِر عقل الإنسان ويغيِّبه عن وعيه؛ يقول تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩١].

والخمر يشمل جميع المسكرات باختلاف مصدرها؛ فعن عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: «إنه قد نزل تحريم الخمر، وهي من خمسة أشياء: العنب، والتمر، والحنطة، والشعير، والعسل...»؛ ولذلك فالبيرة المأخوذة من الشعير ونحوه يحرم تناولها لأنها تؤدي إلى السُّكْر، والنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ قال: ((**كل مُسْكِر خمر، وكل خمر حرام**))؛ والحرمة هنا تشمل تناول الكثير والقليل؛ فعن جابر بن عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**ما أسكر كثيره، فقليله حرام**)).

### السؤال

**ما حكم شرب البيرة؟**

### الجواب

يحرم شرعًا تناول كل ما يُسكِر عقل الإنسان ويغيِّبه عن وعيه، سواء كان ذلك المقدار الذي يتناوله الشخص قليلًا أو كثيرًا؛ يقول تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝٩٠ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ

---

(١) «البيرة»: مشروب كحولي، يتم إنتاجه خلال عملية تخمير محتوياته الأساسية التي هي عادةً الماء والشعير، وهو شراب مسكر مُغيِّب وساتر للعقل كالخمر.

**وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾** [المائدة: ٩٠- ٩١].

وعن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: ((**كل مسكر خمر، وكل خمر حرام**))[١].

وعن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أيضًا، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: ((**لعن الله الخمر، وشاربها، وساقيها، وبائعها، ومبتاعها، وعاصرها، ومعتصرها، وحاملها، والمحمولة إليه**))[٢].

فهذه الأدلة والنصوص الشرعية تدل على حرمة تناول الخمر وجميع المسكرات التي تُغيِّب العقل وتفقده وعيه.

لكن هناك بعض الناس تشرب البيرة بحجة أنها ليست محرمة؛ وذلك للأسباب التالية:

١- الخمر التي حرمها الله تعالى هي المأخوذة من التمر، والبيرة مأخوذة من الشعير، واستدلوا على ذلك بحديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن الخمر حرمت، والخمر يومئذ البُسرُ[٣] والتمر».

٢- شرب البيرة بقدر معين لا يؤدي إلى السُّكْر وفقدان العقل لوَعيه، بل يكون الإنسان مدركًا لما يحدث حوله.

**وللرد على هؤلاء نقول:** إنَّ هذا الكلام باطل، ولا يصح من أي وجه؛ وذلك للآتي:

١- حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ((**أن الخمر حرمت، والخمر يومئذ البُسرُ والتمر**)). لا يدل على أن الخمر المحرمة محصورة فيما أُخذت من التمر

---

(١) رواه مسلم.
(٢) رواه أبو داود.
(٣) «البُسرُ»: التمر في أول نضوجه قبل أن يتحول إلى رُطَب.

فقـط، بل يدل على أنها كانت أحد أنواع الخمور في هذا الوقت، فالخمر يتناول كلَّ شـراب مسـكر، سـواء أكان من التمر أو من غيـره، وهذا مـا عليه جمهور الفقهـاء، ويدل على ذلك حديث عبد الله بـن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «خطب عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على منبر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فقال: إنه قد نزل تحريم الخمر، وهي من خمسـة أشياء: العنب، والتمر، والحنطة، والشعير، والعسل، والخمر ما خامر العقل»[1].

٢- ادعاؤهم بأَنَّ شـرب البيرة بقدر معين بحيث لا يؤدي إلى السُّـكْر أمر جائـز، وهـذا كلام مخالف لما ورد من نصوص الشـرع في تحريم كل مسـكر، سـواء كان القـدر الذي يتناوله الشـخص كثيرًا أو قليلًا؛ فعـن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**ما أسكر كثيره، فقليله حرام**))[2].

**والذي يستفاد بعد هذا التفصيل:**

١- أن الخمر التي حرمها الله تعالى تشـمل كل مسكر يغيِّب العقل ويفقد الشخص وعيه، سواء كانت مأخوذة من العنب أو التمر أو الشعير ونحو ذلك.

٢- تناول مشروب البيرة أمر محرم شرعًا، لأنها تُسكر العقل.

٣- تناول أي مسـكر بقـدر قليل بحيث لا يفقد الإنسـان عقله أمر محرم أيضًا، لأنه من المقرر شرعًا أنَّ ما أسكر كثيره فتناول القليل منه حرام أيضًا.



(١) رواه البخاري.
(٢) رواه أبو داود.

# [٣٧]
# حكم الرقص

### ملخص القضية

الرقص عبارة عن مجموعة حركات للجسد يقوم بها الشخص للتعبير عن الفرح، ولم يَرِد في الشرع ما يُحَرِّمه، بل إنه قد ورد في السنة ما يدل على إباحته؛ فعن أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: ((**كان رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **جالسًا فسمعنا لغطًا وصوت صبيان، فقام رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **فإذا حبشية تزفن -ترقص- والصبيان حولها، فقال: يا عائشة تعالي فانظري. فجئتُ فوضعتُ لحيي على منكب رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **فجعلت أنظر إليها ما بين المنكب إلى رأسه، فقال لي: أما شبعتِ، أما شبعتِ. قالت: فجعلتُ أقول: لا، لأنظر منزلتي عنده**)) .

أَمَّا رقص المرأة أمام الرجال الأجانب فهو أمر مُحَرَّم شرعًا، لكن إذا كان رقص المرأة أمام النساء فقط فهو أمر جائز بشرط ألَّا يكون هناك بعض النساء غير المؤتمنات أو الأطفال المميزين؛ خشية أن ينقلوا ما شاهدوه من أوصاف المرأة التي ترقص.

أما بالنسبة لرقص المرأة لزوجها دون اطلاع أحد عليهما، فهو أمر مباح شرعًا، بل يكون مستحبًّا إذا فعلته الزوجة لإمتاع زوجها.

### السؤال

**ما حكم الرقص؟**

### الجواب

الرقص عبارة عن مجموعة حركات للجسد يقوم بها الشخص في مناسبات مختلفة للتعبير عن الفرح والسرور، وللرقص أنواع عديدة منها الرقص بالسيوف أو بالخيول وغيرها مما يرجع إلى العادات والتقاليد والأعراف المختلفة.

ولـم يَرِدْ في الشـرع الشـريف مـا يُحَرِّم الرقص، بـل إنه قد ورد في السـنة النبويـة ما يدل علـى إباحته؛ فعن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**كانت الحبشـة يَزفِنُـونَ**[١] **بين يدي رسـول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **ويرقصـون ويقولون: محمد عبد صالـح، فقـال رسـول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **مـا يقولون؟ قالـوا: يقولـون: محمد عبد صالح**»[٢].

وعـن أم المؤمنيـن عائشـة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالـت: «**والله لقد رأيت رسـول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يقـوم على باب حجرتي، والحبشـة يلعبون بحرابهم، في مسـجد رسـول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **يسـترني بردائـه، لكي أنظـر إلى لعبهم، ثـم يقوم من أجلي، حتى أكون أنا التي أنصرف**»[٣].

وعـن عائشـة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالـت: «**كان رسـول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **جالسًـا فسـمعنا لغطًا وصوت صبيان، فقام رسـول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فإذا حبشـية تزفن والصبيـان حولهـا، فقال: يـا عائشـة تعالي فانظـري. فجئتُ فوضعـتُ لحيي علـى منكب رسـول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **فجعلتُ أنظر إليها مـا بين المنكب إلى رأسـه، فقال لي: أما شـبعتِ؟! أما شـبعتِ؟! قالت: فجعلتُ أقول: لا؛ لأنظر منزلتي عنده**»[٤].

فهـذه الأحاديث تـدل بمجموعها علـى إباحة الرقص، سـواء كان الذي يرقص رجلًا أو امرأة، ومشـاهدة مَن يرقص مـا دام ذلك لم يؤدِّ إلى وقوع فتنة ونحو ذلك من الأمور المحرمة.

---

(١) «يَزفِنُونَ»: يلعبون ويرقصون.
(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٠/ ١٧).
(٣) رواه مسلم.
(٤) رواه الترمذي.

أما رقـص المرأة بالملابس العارية وهو ما يُسَـمَّى بـ«الرقص الشـرقي»، فحكمه على النحو التالي:

أولًا: رقـص المـرأة أمـام الرجـال الأجانـب بهـذه الملابس التـي تظهر مفاتنهـا وتصف جسـدها أمر محرم شـرعًا وكبيرة من الكبائر؛ لأن فيه إشـاعة للفواحش وإثارة للغرائز والشـهوات؛ فقد قال تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ٣٠ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣٠- ٣١].

ثانيًـا: رقص المرأة أمام النسـاء بهذه الملابس التـي تظهر مفاتنها وتصف جسدها أمر جائز شرعًا، لكن بشروط يجب توفرها وهي:

١- أن تكـون تلـك الملابـس المعـدة للرقص سـاترة لمواضـع العورة المغلظة من المرأة.

٢- لا يكـون رقص المـرأة أمام بعض النسـاء غير المؤتمنـات مما يولِّد الغيرة أو الحسد.

٣- لا يكـون رقـص المرأة أمـام الأطفال المميِّزين، خشـية أن يصفوا ما شاهدوه من صفات المرأة وقت رقصها.

٤- لا يسمح بتصوير هذا الرقص ونشره، فهذا أمر محرم شرعًا.

ثالثًـا: رقص المرأة أمام زوجها بهـذه الملابس التي تُظهِر مفاتنها وتصف جسدها، فهو أمر مباح شرعًا، بل يكون مستحبًّا إذا فعلته الزوجة في الخلوة[1] مع زوجها حتى تدخل عليه البهجة والسرور إذا علمت أنه يحب ذلك ويستمتع به.

(١) «الخَلوة»: أن يكون الرجل والمرأة في مكانٍ واحد لا يراهم أحد، ولا يدخل عليهم غيرهم، كغرفة النوم ونحوها، وقد تكون الخلوة مُحرَّمة؛ كما لو حصل اجتماعٌ بين رجل وامرأة أجنبية بحيث لا تُؤمَن معه الريبة عادة.

أما بالنسبة لما يسمى بـ«الرقص الإفرنجي» أو الرقص الغربي: وهو الذي يشترط فيه أن ترقص المرأة مع الرجل في وقت واحد، فحكمه على هذا النحو:

أولًا: إذا كان هذا الرقص بين المرأة ورجل أجنبي عنها، فهو أمر محرم شرعًا.

ثانيًا: إذا كان هذا الرقص بين المرأة وزوجها لكن أمام الرجال الأجانب فهو حرام أيضًا، بل إن ذلك من أقبح المحرمات التي نهى عنها الإسلام؛ فعن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((**ثلاثة قد حرم الله تبارك وتعالى عليهم الجنة: مدمن الخمر، والعاق، والديوث الذي يقر في أهله الخبث**)).

ثالثًا: إذا كان هذا الرقص بين المرأة وزوجها لكن في بيتهما ولا يطلع عليهما أحد، فهو أمر جائز شرعًا ولا حرج فيه.

**والذي يستفاد مما سبق:**

١- لم يرد في الشرع النهيُ العام عن الرقص، بل قد وردت بعض الأحاديث النبوية التي تجيزه ما دام لم يؤدِّ إلى الوقوع في الفتن والفواحش.

٢- ما يسمى بالرقص الشرقي وأيضًا الرقص الإفرنجي «الغربي»، لا يجوز أمام الرجال الأجانب وحتى الأقارب ما عدا الزوج.

٣- رقص المرأة أمام النساء أمر جائز شرعًا، لكن بشرط ألَّا يكون هناك بعض النساء غير المؤتمنات أو الأطفال المميزين؛ خشية أن ينقلوا ما شاهدوه من أوصاف المرأة التي ترقص.

٤- الرقص بين الزوجين دون اطلاع أحد عليهما مباح شرعًا، بل يكون مستحبًّا إذا فعلته الزوجة لإمتاع زوجها وتثاب على ذلك.

❁❁❁

# [٣٨]

# حكم الرسم

## ملخص القضية

الرسـم من الفنون الجميلة التي لها أثر طيب في راحة النفوس والترويح عنها، بـل إن الرسـم قد يُعبِّر عـن قضية مـا ويظهر أثرهـا في المجتمع بصـورة تعجز عنها الكلمات والخُطب.

والرسم من حيث مشروعيته على ثلاثة أنواع:

١- رسم غير ذوات الأرواح كالمناظر الطبيعية من جبال وأشجار ونحو ذلك. وهذا النوع جائز باتفاق العلماء ولا حرج فيه.

٢- رسم ذوات الأرواح كالإنسان والحيوانات، لكن بشكل مصمت لا يوضح ملامح المرسوم، وهذا النوع من الرسم جائز ولا حرج فيه.

٣- رسم ذوات الأرواح بملامح واضحة، سواء كان المرسوم من البشر أو من الحيوانات والطيور، وهذا النوع جائز بشروط وهي:

أ) أن يكون موضوع الرسم حلالًا.

ب) ألا يكـون المرسـوم من الأشـياء التي تدعو إلى الفاحشـة وإثـارة الغرائز الجنسية.

ولا مانـع شـرعًا مـن اشـتغال البعض بمهنة رسـم البشـر وبيع هذه الرسـوم، والتكسب من هذه الموهبة.

## السؤال

**ما حكم الرسم في الإسلام؟**

**الجواب**

الرسم من الفنون الجميلة التي لها أثر طيب في راحة النفوس والترويح عنها، بل إن الرسم قد يُعبِّر عن قضية ما، ويظهر أثرها في المجتمع بصورة تعجز عنها الكلمات والخُطب.

والرسم من حيث مشروعيته على ثلاثة أنواع:

١- رسم غير ذوات الأرواح كالمناظر الطبيعية من جبال وبحار وأشجار ونجوم ونحو ذلك. وهذا النوع من الرسم جائز باتفاق العلماء ولا حرج فيه.

٢- رسم ذوات الأرواح كالإنسان والحيوانات، لكن بشكل مصمت لا يوضح ملامح الشخص أو الحيوان المرسوم لكن يعبر عنه في الرسم بطريقة تُعَرِّف الناظر إلى المرسوم بأنه إنسان أو طائر أو حيوان ونحو ذلك، وهذا النوع من الرسم جائز أيضًا ولا حرج فيه.

٣- رسم ذوات الأرواح بشكل يوضح تفاصيل المرسوم بدقة وجودة، وهذا النوع من الرسم جائزٌ شرعًا كما يرى بعض العلماء[1]، ولكن بشروط:

١- ألا يكون الرسم مثيرًا للشهوات والغرائز الجنسية.

٢- لا يكون موضوع الرسم جسدًا عاريًا أو عورة من العورات المأمور بسترها.

**وبعد هذا التفصيل نستفيد التالي:**

١- الرأي الراجح الذي اختارته دار الإفتاء المصرية: جواز رسم ذوات الأرواح بملامح واضحة سواء كان المرسوم من البشر أو من الحيوانات

---

(١) وهو مذهب السادة المالكية، منح الجليل شرح مختصر خليل (٣/ ٥٢٩).

والطيور، بشرط أن يكون موضوع الرسم جائزًا شرعًا، ولا يكون المرسوم من الأشياء التي تدعو إلى الفاحشة وإثارة الغرائز الجنسية.

٢- لا يصح أن ينكر أحدٌ على من يرسم ذوات الأرواح بالشروط المذكورة؛ لأن القاعدة الشرعية تُقَرِّر أنه لا يُنكَر الحكم المختلف فيه.

٣- لا مانع شرعًا من اشتغال البعض بمهنة رسم البشر والحيوانات الأليفة وغير ذلك، وبيع هذه الرسوم، والتكسب من هذه الموهبة.



# [٣٩]
# قراءة سورة «يس» بنية قضاء الحاجة

### ملخص القضية

قـراءة القرآن الكريم من الأمور التـي تجلب لصاحبها البركة والثواب والأجر من الله عَزَّوَجَلَّ، ومن السـور التي ورد في فضل قراءتها عدة أحاديث هي سورة «يس»؛ فعن معقل بن يسـار أن رسـول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "**يس قَلْبُ الْقُـرْآنِ، لَا يَقْرَؤُهَا رَجُلٌ يُرِيدُ اللهَ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ إِلَّا غُفِرَ لَهُ، وَاقْرَؤُوهَا عَلَى مَوْتَاكُمْ**" .

فقراءة سـورة «يس» لها فضل كبير، ولقارئها ثـواب عظيم من الله عَزَّوَجَلَّ، وقد قرر العلماء جواز قراءة سورة "يس" بنية قضاء الحاجات وتفريج الكربات -كالسعة في الـرزق وقضـاء الدين ونحـو ذلك من أمور الخيـر- وأن مَنْ قرأهـا متيقنًا بأن الله عَزَّوَجَلَّ سيقضي حاجته ببركة قراءة القرآن وسورة «يس» حصل له مقصوده بإذن الله.

### السؤال

**ما حكم قراءة سورة «يس» بنية قضاء الحاجات وتفريج الكربات؟**

### الجواب

قـراءة القـرآن الكريم تجلـب لصاحبها البركـة والثـواب والأجر من الله عَزَّوَجَلَّ؛ فعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**الماهر بالقرآن[١] مع السـفرة[٢] الكرام البررة[٣]، والذي يقرأ القرآن ويتتعتع فيه[٤]، وهو عليه شاق، له أجران[٥]**»[٦].

---

(١) «الماهر بالقرآن»: الذي يقرأ القرآن بإتقان دون مشقة أو تعب.

(٢) «السفرة»: رسل الله؛ لأنهم يسفرون إلى الناس برسالات الله.

(٣) «البررة»: المطيعون لأوامر الله تعالى.

(٤) «يتتعتع فيه»: يتردد في تلاوة القرآن لضعف حفظه.

(٥) «له أجران»: أي أجر التلاوة، وأجر المشقة.

(٦) رواه مسلم.

ومن سـور القرآن التي ورد في فضل قراءتها عدة أحاديث نبوية هي سورة «يـس»؛ فعن أنس بـن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسـول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: (( **إن لكل شـيء قلبًا، وقلب القرآن يس، ومن قرأ يس كتب الله له بقراءتها قراءة القرآن عشر مرات** ))[١].

وعن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: (( **من داوم على قراءة يس كل ليلة، ثم مات، مات شهيدًا** ))[٢].

وعن معقل بن يسـار، أن رسـول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قـال: ((... **ويس قلب القـرآن، لا يقرؤهـا رجـل يريـد الله والدار الآخـرة إلا غفر لـه، واقرؤوها على موتاكم** ))[٣].

فهذه الأحاديث النبوية تدل على أن قراءة سورة «يس» لها فضل كبير، وأن لقارئهـا ثوابًا عظيمًا مـن الله عَزَّوَجَلَّ، وأن مَنْ قرأها بنية قضاء الحاجات وتفريج الكربات حصل له مقصوده بإذن الله.

أما ما يقوم به البعض من قراءة سورة «يس» بِنِيَّة رجوع المفقود أو المتغيب لأهلـه؛ وذلك عند وصولهم أثنـاء القراءة إلى كلمة «مبين» -حيث ذكرت هذه الكلمة في السـورة سـبع مرات- يقومون بعمل عُقدة، ويزعمون أن هذه العُقد تتسبب في أن تغلق الدنيا في وجه هذا الشخص المفقود أو المتغيب فيرجع إلى أهله؛ فهذا أمر غير جائز شـرعًا، ولم يَرِد عن أحد من الصالحين فعل ذلك، بل إنَّه أشبه بفعل الدجَّالين والمشعوذين.

---

(١) رواه الترمذي.
(٢) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٧/ ١١٦).
(٣) رواه أحمد في «مسنده» (٣٣/ ٤١٧).

**وبعد هذا يمكننا أن نخلص إلى ما يلي:**

١- قراءة القرآن تجلب للقارئ الثواب والأجر والبركة من الله عَزَّوَجَلَّ.

٢- قراءة سورة «يس» بنية قضاء الحاجات وتفريج الكربات أمر جائز شرعًا، فقد ورد في فضل قراءتها عدة أحاديث نبوية تدل في مجموعها على أَنَّ بقراءتها يحصل المقصود -كالسعة في الرزق وقضاء الدين ونحو ذلك من أمور الخير- بإذن الله تعالى.



# [٤٠]
# البيع بالتقسيط[١]

## ملخص القضية

البيع بالتقسيط جائز شرعًا، وقد دل على ذلك عموم قوله: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥] وكذا فعل النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، والزيادة في الثمن نظير الأجل المعلوم جائزة شرعًا؛ إذ هي مِن قبيل المرابحة، وهذا البيع يشترط فيه بيان الثمن والأجل وقت العقد.

## السؤال

**ما حكم البيع بالتقسيط؟**

## الجواب

أحلَّ الله عَزَّوَجَلَّ البيع وحَرَّم الربا؛ قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، فالعموم الوارد في هذه الآية يدل على إباحة البيوع في الجملة، إذا كانت برضا المتبايعين.

ومن المقرر شرعًا أنه يصح البيعُ بثمنٍ حال[٢] وبثمن مؤجل[٣] إلى أجل معلوم، والدليل على ذلك حديث أم المؤمنين السيدة عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا: ((**أن النبي** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ **اشترى طعامًا من يهودي إلى أجل، ورهنه درعًا من حديد**))، وفي لفظ: «اشترى طعاما بنسيئة[٤]»[٥].

---

(١) «البيع بالتقسيط»؛ هو بيع المنتَج أو السلعة بثمنٍ مؤجَّل بأجل معلوم مع زيادة في الثمن مقابل الأجل.
(٢) «ثمن حالٍّ»: سداد ثمن السلعة كاملا وقت البيع والشراء.
(٣) «ثمن مؤجل»: تأخير سداد ثمن السلعة أو باقي ثمنها إلى وقت آخر محدد بعد وقت البيع والشراء.
(٤) «النسيئة»: تأخير ثمن السلعة إلى وقت معلوم.
(٥) رواه البخاري.

ففي هـذا الحديث جواز البيع بالثمن المؤجـل، أي: المُؤخَّر قبضه؛ لأنَّ الرهن إنما يحتاج إليه حيث يكون الثمن مُؤجَّلًا، أو حيث لا يتَأتَّى قبض الثمن في الحال غالبًا وهذا هو بيع التقسيط.

وهذا البيع -أي بيع التقسيط- يشترط فيه شرطان:

الأول: بيان الثمن وقت العقد؛ كأن يقول: هذا حالٌّ بألف جنيه، وتقسيط بألف ومائتي جنيه.

والثـاني: بيان الأجل وقت العقد أيضًا كأن يقول: إن سـددتَ الثمن على سـنة فالسـلعة بألـف ومائة، وإن سـددت على سـنتين فبألـف ومائتين، وعلى المشـتري أن يختار وقت البيع، فإذا تم البيع مع الاتفاق على تأخير الثمن فهو بيع النسيئة، وعلى ذلك انعقد الإجماع بين العلماء[١].

والدليـل علـى ذلـك حديـث ابـن عبـاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا؛ قـال: «**قـدم النبـي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ المدينة وهم يسـلفون بالتمر السنتين والثلاث، فقال: من أسلف في شيء ففي كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم**»[٢].

**والسؤال الذي يطرح نفسه هو: ما حكم الزيادة في الثمن نظير الأجل؟**

وللجواب عن ذلك نقول: إنَّ الزيادة في الثمن نظير الأجل المعلوم جائزة شـرعًا علـى ما ذهـب إليه الجمهـور[٣]؛ وذلك لأنَّ هـذه الزيادة هـي مِن قبيل المرابحة[٤]، وهي نوع من أنواع البيوع الجائزة شـرعًا التي يجوز فيها اشـتراط

---

(١) «فتح القدير» لابن الهمام (١٤/ ٢٠٥)، و«روضة الطالبين» للنووي (١/ ٤٢٢)، و«شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٦/ ٢٠٨).

(٢) رواه البخاري.

(٣) «بدائع الصنائع» للكاساني (٥/ ٢٢٤)، و«الشرح الكبير» للشيخ الدردير (٣/ ٥٨)، و«المهذب» لأبي إسحاق الشيرازي (١/ ٢٨٩)، و«المُبدِع شرح المُقنِع» لابن مُفلِح (٤/ ٣١٠- ٣١١).

(٤) «بيع المرابحة»: يعني بيع المنتَج أو السلعة بزيادةٍ على مِثل ثمنها الأوَّل.

الزيـادة في الثمن في مقابلة الأجل؛ لأن الأجل وإن لـم يكن مالًا حقيقة إلا أنه في باب (المرابحة) يُزاد في الثمن لأجله.

ولا يقال بأن ذلك مِن قبيل الربا؛ لأنه بَيعٌ حصل فيه إيجابٌ وقَبولٌ، وتَوَفَّر فيه الثَّمَن والمُثمَّن (المبيع)، وهذه هي أركان البيع، غاية ما فيه أنه قد تأجل فيه قبـض الثمن إلى أجل أو إلى آجال، فدخل تحت عمـوم قوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ ﴾ [البقـرة: ٢٧٥]، وكذلـك فإنـه مـن المقـرر فقهًا أنه «إذا توسـطت السلعة فلا ربا».

**والذي نسـتخلصه مما سبق:** أنَّ البيع بالتقسيط جائز شرعًا، والدليل عليه قوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ ﴾ وكذا فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، والزيادة في الثمـن نظيـر الأجل المعلوم جائزة شـرعًا؛ إذ هي مِن قبيـل المرابحة، وهذا البيع يشترط فيه بيان الثمن والأجل وقت العقد.



# [٤١]
# تجسس[1] أحد الزوجين على هاتف الآخر

### ملخص القضية

حـرم الشـرع الشـريف التجسـس، والاطـلاع على عـورات النـاس، وجعل لمرتكب ذلك العقوبةَ في الآخرة.

وتجسُّـس أحد الزوجين على المكالمـات الهاتفية للطرف الآخر، أو التفتيش في مراسـلاته ومحادثاته الإلكترونية وأجهزة الاتصال الخاصة به؛ أمر يرفضه الشرع الشـريف؛ لأن ذلك يعد منافيًـا للقيم والأخلاق الرفيعة التي دعا إليها الإسـلام من المعاشرة بين الزوجين بالمعروف.

وهذا الأمر يعد مسلكًا من مسالك الشيطان لإيقاع المتجسس على ما قد يسوء فهمه وتقديره، فيؤدي ذلك في النهاية إلى هدم الأسرة والفرقة بين الزوجين.

### السؤال

**ما حكم الشرع في تجسس أحد الزوجين على هاتف الآخر؟**

### الجواب

مـن أعظم مقاصد النكاح في شـرع الله المطهر أن تسـود المودة والرحمة بيـن الزوجين، قال الله تعالـى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَأَيَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الـروم: ٢٠]، فدلـت هذه الآيـة الكريمة على أنـه يجب أن تنبني الحيـاة الزوجيـة علـى المـودة والرحمـة والثقـة المتبادلـة وحسـن الظن بين الزوجين.

---

(١) «التجسس»: هو البحث والتفتيش عن الأمور الغائبة والأحوال المستورة.

والشـرع الشريف حَرَّم التجسس وتتبع العورات وإساءة الظن[١]؛ قال الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱجْتَنِبُوا۟ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ ۖ وَلَا تَجَسَّسُوا۟ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحجرات: ١٢].

وقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: ((**إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث، ولا تحسسـوا، ولا تجسسـوا، ولا تناجشوا، ولا تحاسـدوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخوانا**))[٢].

كما نهى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عن أن يفاجئ المسـافرُ زوجتَهُ بدخوله عليها راجعًا من سـفره دون سـابقِ خبرٍ لها؛ فعن جابرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: ((**نهى رسول الله** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ **أَن يَطرُقَ الرَّجُلُ أَهلَهُ لَيلًا يَتَخَوَّنُهُم أَو يَلتَمِسُ عَثَرَاتِهِم**))[٣].

و«الطُّـرُوق»، كما يقول العلماء هو: المجيء بالليل مِن سـفرٍ أو من غيره على غفلة.

ومعنى كلمة: ((**يَتَخَوَّنُهُم**))، أي: يظن خيانتهم ويكشف أستارهم ويكشف هل خانوا أم لا؟! وقد ربط العلماء بين النهي عن طروق الأهل ليلًا بغتةً والمنعِ من التجسـس وسـوء الظن؛ باعتبار أن تَعَمُّـد المباغتة في هذا المقـام يُنبئ عن سوء الظن.

فهذه النصوص تدل على تحريم التجسـس في الجملة، وتتأكد الحرمة إذا وقع هذا السلوك من أحد الزوجين لما يلي:

١- لأنـه يتنـافى مـع القيـم الأخلاقيـة والاجتماعيـة التـي قصد الشـرع الشـريف إقامـة الحيـاة الزوجيـة عليهـا؛ قـال الله تعالـى: ﴿وَعَاشِرُوهُـنَّ

---

(١) «الظن السيئ»: معناه: التهمةُ والتَّخَوُّنُ للغير.

(٢) رواه البخاري.

(٣) رواه مسلم.

بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]، وليس من المعروف التجسس على المكالمات الهاتفية للطرف الآخر، أو التفتيش في مراسلاته ومحادثاته الإلكترونية وأجهزة الاتصال الخاصة به.

٢- أنَّ فيه مخالفة لنهي الشرع عن التجسس على المسلمين عمومًا وتتبع عوراتهم وإساءة الظن بهم، بل إن الشرع حرَّم النظر فيما يخص المسلم من مكتوبٍ أو نحوه؛ قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: ((**من نظر في كتاب أخيه بغير إذنه، فإنما ينظر في النار**))(١).

٣- هذا السلوك السيئ قد يتسبب في تكدير الحياة بين الزوجين، وربما يكون مسلكًا للشيطان للتفريق بين الزوجين وهدم الأسرة، وليس حب المرأة لزوجها وغيرتها عليه مبررًا لها للتفتيش في خصوصياته.

**والذي نستخلصه مما سبق:**

١- حرم الشرع الشريف التجسس، والاطلاع على عورات الناس، وجعل لمرتكب ذلك العقوبةَ في الآخرة.

٢- تجسُّس أحد الزوجين على المكالمات الهاتفية للطرف الآخر، أو التفتيش في مراسلاته ومحادثاته الإلكترونية وأجهزة الاتصال الخاصة به؛ أمر يرفضه الشرع الشريف؛ لأن ذلك يعد منافيًا للقيم والأخلاق الرفيعة التي دعا إليها الإسلام من المعاشرة بين الزوجين بالمعروف.

٣- تجسُّس أحد الزوجين على هاتف الطرف الآخر قد يكون مسلكًا من مسالك الشيطان لإيقاع المتجسس على ما قد يسوء فهمه وتقديره، فيؤدي ذلك في النهاية إلى هدم الأسرة والفرقة بين الزوجين.



---

(١) رواه أبو داود.

# [٤٢]
# التأمين على الحياة

## ملخص القضية

التأمين يعني أن يلتزم المؤمَّن له بدفع مبلغ، كقسط ثابت إلى المؤمِّن -سواء كان شركة، أو جمعيات، أو مجموعة من الأفراد- على أن يتعهد المؤمِّن بمقتضى هذا الاتفاق أن يدفع مبلغًا معينًا عند وقوع أي إصابة أو كارثة للعين المؤمَّن عليها، أو يدفع للورثة مبلغًا معينًا عند وفاة الشخص المؤمَّن عليه.

وقد أصبح التأمين ضرورة اجتماعية تحتمها ظروف الحياة للمحافظة على العمال بغرض تأمين حياتهم حالًّا ومستقبلا، فليس المقصود من التأمين الربح أو الكسب غير المشروع، وإنما هو التكافل الاجتماعي والتضامن والتعاون على رفع ما يصيب الأفراد من أضرار؛ لذلك فلا يوجد مانع شرعًا من التأمين على الحياة، فليس فيه ما يخالف الشريعة الإسلامية؛ لأنه قائم أساسًا على التكافل الاجتماعي والتعاون على البرِّ، والتراضي بين الأطراف.

## السؤال

**ما حكم الشرع في التأمين على الحياة؟**

## الجواب

التأمين يعني أن يلتزم المؤمَّن له بدفع مبلغ، كقسط ثابت، إلى المؤمِّن -سواء كان شركة، أو جمعيات، أو مجموعة من الأفراد- على أن يتعهد المؤمِّن بمقتضى هذا الاتفاق أن يدفع مبلغًا معينًا عند وقوع أي إصابة أو كارثة للعين المؤمَّن عليها، أو يدفع للورثة مبلغًا معينًا عند وفاة الشخص المؤمَّن عليه.

والتأميـن من المعاملات المُسـتَحدَثة[1] التي لم يَرِد بشـأنها نَصٌّ شـرعيٌّ بالحِلِّ أو بالحُرمَة، ولم يكن موجودًا من قبل في الفقه الموروث، شأنُه في ذلك شأنُ معاملاتِ البنوك.

**وللتأمينِ على الحياة ثلاثة أنواع:**

الأول: التأميـن التبادُلِـي، وهـو الـذي يقوم بـه مجموعةٌ مـن الأفراد أو الجمعيات، والغرض من إنشائه تعويض الأضرار التي تَلحَقُ بعضهم.

والثـاني: التأميـن الاجتماعي، وهو تأميـنُ مَن يَعتَمِـدُون في حياتهم على كَسبِ عَمَلِهم مِن الأخطار التي يَتعرَّضُون لها، ويقومُ على أساسِ فِكرةِ التكافُلِ الاجتماعي.

والثالث: التأمين التجاري، وتقوم به شركاتُ مساهمة تنشأ لهذا الغرض.

والنوعان الأول والثاني يتفقان مع مبادئ الشـرع؛ وذلك لأنهما تبرعان في الأصل، وفيهما تَعَاوُن على البِرِّ والتقوى، ومحققان لِمَبدأ التكافُلِ الاجتماعيِّ والتعـاوُنِ بين الناسِ دُونَ قَصدٍ لِلرِّبح؛ فلا تُفسِـدُهُما الجَهَالـة ولَا الغَرَر، ولا تُعتَبَرُ زيادةُ مبلغِ التأمينِ فيهما عن الاشتراكاتِ المدفوعةِ ربًا؛ لأنَّ هذه الأقساطَ ليست في مُقابِلِ الأَجَل، وإنما هي تَبَرُّعٌ لِتَعويضِ أضرارِ الخطر.

**أمـا النوع الثالث، وهـو التأمين التجـاري؛ فقد اختلف العلمـاء فيه على قولين:**

القول الأول: التعامل بهذا النوع من التأمين حرام؛ وذلك لما فيه من الغَرَرِ المَنهِيِّ عنه، ولِمَا يَتَضَمَّنُه مِن القِمَارِ والمُراهَنَةِ والربا.

---

(١) «عقد مستحدث»: أي: غير موجود باسمه في كتب الفقه القديمة.

القول الثاني: جواز التعامل بهذا النوع من التأمين ما دام محققًا لمقاصدِ الشرع الشريف وما دامت بنوده في إطار الضوابطِ الشرعية للعُقُودِ؛ لأنه قائمٌ أساسًا على التكافُلِ الاجتماعيِّ والتعاوُنِ على البِرِّ وأنه تَبَرُّعٌ في الأصل وليس مُعاوَضة.

والرأي الراجح الذي اختارته دار الإفتاء هو: القول الثاني القائل بجواز التعامل بالتأمين التجاري ما دامت بنوده في إطار الضوابط الشرعية؛ وذلك للأسباب التالية:

١- عقد التأمين التجاري ليس مِن عُقُودِ الغَرَرِ المُحَرَّمةِ؛ لأنه من عقود التبرعات وليس عقد مُعاوَضَةٍ فيُفسِده الغَرَرُ؛ فالغرر في عقود المعاوضة يُفضِي إلى نِزَاعٍ بين أطرافه؛ لِكَثرةِ تعامُلِ الناسِ به، أما ما أَلِفَهُ الناسُ ورَضُوا به دون تَرَتُّبِ نِزَاعٍ حَولَه يكونُ غيرَ مَنهِيٍّ عنه، ومِن المُقرَّر شرعًا أنَّ عُقُودَ التَّبَرُّعاتِ يُتَهَاوَنُ فيها عن الغَرَرِ الكثيرِ بِخِلَافِ عُقُودِ المُعاوَضَاتِ، فإنه لا يُقبَلُ فيها إلَّا الغَرَرُ اليَسِير.

٢- قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]، ووجه الدلالة في الآية الكريمة العموم الوارد في لَفظ العُقُودِ حيث إنه عامٌّ يَشمَلُ كُلَّ العُقُودِ، ومنها التأمين التجاري وغيره، ولو كان هذا العَقدُ محظورًا لَبَيَّنَهُ النبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰٓ آلِهِ وَسَلَّمَ، وحيث لم يُبَيِّنهُ النبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰٓ آلِهِ وَسَلَّمَ فإنَّ العُمُومَ يكونُ مُرادًا، ويَدخُلُ عَقدُ التأمينِ التجاري تحت هذا العُمُوم.

٣- قول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰٓ آلِهِ وَسَلَّمَ في خُطبة الوداع: «**ولا يحل لامرئ من مال أخيه إلا ما طابت به نفسه**»[1]، فالحديث الشريف يدل على أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰٓ آلِهِ وَسَلَّمَ قد جعل طريقَ حِلِّ المالِ هو ما تَسمَح به نفسُ باذِلِهِ مِن

(١) رواه أحمد في «مسنده» (٣٤/ ٥٦٢).

خلال التراضي، والتأمينُ التجاري يتراضى فيه الأطراف على أخذ مالٍ بِطَرِيقٍ مخصوص، فيَكونُ حلَالًا.

**والذي نستخلصه مما سبق:**

١- أن التأمين أصبح ضرورة اجتماعية تحتمها ظروف الحياة للمحافظة على العمال بغرض تأمين حياتهم حالا ومستقبلا.

٢- ليس المقصود من التأمين الربح أو الكسب غير المشروع، وإنما هو التكافل الاجتماعي والتضامن والتعاون على رفع ما يصيب الأفراد من أضرار.

٣- التعامل بالتأمين التجاري أمر جائز شرعًا وليس فيه غرر، فهو قائم على التبرع والتراضي بين الأطراف.

- لا مانع شرعًا من التأمين على الحياة، فليس فيه ما يخالف الشريعة الإسلامية؛ لأنه قائم أساسًا على التكافل الاجتماعي والتعاون على البرِّ، والتراضي بين الطرفين.



# [٤٣]

# تهنئة[١] المسيحيين بأعيادهم

### ملخص القضية

الإسلام دين يدعو إلى الإحسان إلى الناس كافَّة، وإلى التلطف في الحديث مع كل الناس، قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَقُل لِّعِبَادِى يَقُولُواْ ٱلَّتِى هِىَ أَحۡسَنُ﴾ [الإسراء: ٥٣]، ويقول سبحانه: ﴿وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسۡنًا﴾ [البقرة: ٨٣]، فالآية الكريمة تحث المسلمين على الإحسان في القول والفعل مع جميع الناس باختلاف معتقداتهم.

وقد أمر الشرع الشريف بإفشاء السلام بين الناس جميعًا، لأن دين الإسلام هو دين السلام والرحمة بخلق الله جميعًا، يقول تعالى: ﴿لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِى ٱلدِّينِ وَلَمۡ يُخۡرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ أَن تَبَرُّوهُمۡ وَتُقۡسِطُوٓاْ إِلَيۡهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ﴾ [الممتحنة: ٨]؛ لذلك فإن تهنئة المسلم لغير المسلمين بأعيادهم ومناسباتهم أمر جائز شرعًا ولا حرج فيه، بل يعد ذلك من باب البر والصلة التي أمرنا بها الشرع الشريف في التعامل مع غير المسلم.

### السؤال

**ما حكم تهنئة المسيحيين بأعيادهم؟**

### الجواب

الإسلام دين يدعو إلى الإحسان إلى الناس كافَّة، وإلى التلطف في الحديث مع كل الناس، وقد بَيَّن الله عَزَّوَجَلَّ أن اللين من صفات عباده؛ فقال تعالى: ﴿وَعِبَادُ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلَّذِينَ يَمۡشُونَ عَلَى ٱلۡأَرۡضِ هَوۡنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلۡجَٰهِلُونَ قَالُواْ سَلَٰمًا﴾ [الفرقان: ٦٣]، وقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَقُل لِّعِبَادِى يَقُولُواْ

(١) «التهنئة»: هي تقديم عبارات تسُرُّ وتفرح لمناسبة من المناسبات.

﴿ٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ﴾ [الإسراء: ٥٣]، فالقول الحسن له تأثير في القلوب والصدور، لذا حث الله عليه؛ ففي الميثاق الذي أخذه الله تعالى على بني إسرائيل قال لهم: ﴿وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسۡنٗا﴾ [البقرة: ٨٣]، فالآية الكريمة تحث المسلمين على الإحسان في القول والفعل مع جميع الناس باختلاف معتقداتهم.

فلا يقتصر الأمر بالتلطف في الحديث على المسلمين، بل يتعدى إلى غيرهم، فالمسلم مُطالَب باللين معهم والبر بهم؛ ليكون المسلم نموذجا يُحتذَى به في كل زمان ومكان.

وتهنئة غير المسلمين بأعيادهم ومناسباتهم جائزة شرعًا لعدة أسباب كما يلي:

١- هذه التهنئة تدخل في عموم البر المأمور به؛ في قوله تعالى: ﴿لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَلَمۡ يُخۡرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ أَن تَبَرُّوهُمۡ وَتُقۡسِطُوٓاْ إِلَيۡهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ﴾ [الممتحنة: ٨]. فالآية الكريمة ترشد المسلمين بل غير المسلمين ما داموا لم يعادوا المسلمين والإسلام؛ فعن أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمَا قالت: «**أتتني أمي راغبة في عهد النبي** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَعَلَىٰٓ آلِهِ وَسَلَّمَ، **فسألتُ النبي** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَعَلَىٰٓ آلِهِ وَسَلَّمَ: **أفأصِلُها؟ قال: نعم**». قال ابن عيينة: فأنزل الله تعالى فيها: ﴿لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ﴾ [الممتحنة: ٨][1].

٢- هذه التهنئة ما هي إلا نوع من التحية التي لم يفرق الله تعالى في إلقائها والمجاملة بها وردِّها بين المسلم وغير المسلم؛ قال تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٖ فَحَيُّواْ بِأَحۡسَنَ مِنۡهَآ أَوۡ رُدُّوهَآ﴾ [النساء: ٨٦]، قال ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمَا:

(١) رواه البخاري.

«من سلَّم عليكم من خلق الله فردوا عليهم، وإن كان يهوديًّا أو نصرانيًّا أو مجوسيًّا»[١].

٣- أَنَّ هذا هو التطبيق الأمثل للإسلام الذي أوجب على أتباعه التعايش مع أهل الديانات الأخرى، وأن يكون لهم ما للمسلمين، وعليهم ما على المسلمين من حقوق وواجبات.

**فالذي نستخلصه من ذلك:**

١- أمر الشرع الشريف المسلمين بأن يعاملوا الناس جميعًا بالحسنى دون التفريق بين المسلمين وغير المسلمين.

٢- أمر الشرع الشريف بإفشاء السلام بين الناس جميعًا، لأن دين الإسلام هو دين السلام والرحمة بخلق الله جميعًا.

٤- تهنئة المسلم لغير المسلمين بأعيادهم ومناسباتهم أمر جائز شرعًا ولا حرج فيه، بل يعد ذلك من باب البر والصلة التي أمرَنَا بها الشرع الشريف في التعامل مع غير المسلم.



(١) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥/ ٢٥٠).

# [٤٤]
# زواج المسيار[١]

### ملخص القضية

زواج المسيار جائز وصحيح متى تَمَّ العقدُ مستوفيًا للأركان والشروط المعتبرة شرعًا، كالإيجاب والقبول، ووجود الولي، وحضور الشهود، وسلامة الزوجين من الموانع الشرعية، ولا يُؤثِّر في صحة العقد تنازل المرأة عن بعض حقوقها؛ لأنها مالكة لهذا الحق، فيجوز لها التنازل عنه، كما أنَّه ليس في زواج المسيار أي امتهان للمرأة أو الرجل، بل يظهر من خلاله مدى سعة الشرع الشريف وقدرته على تلبية احتياجات النفس البشرية، وذلك من خلال حلول شرعية تمنع الوقوع في حرج نفسي أو محرم شرعي.

### السؤال

**هل زواج المسيار حلال أم حرام؟**

### الجواب

زواج المسيار يتم فيه إجراء عقد النكاح مستوفيًا الأركان والشرائط المعتبرة شرعًا، كالإيجاب والقبول، ووجود الولي، وحضور الشهود، وسلامة الزوجين من الموانع الشرعية، لكنَّ المرأة تتفق مع الزوج على أن تتنازل عن حقها في المبيت أو النفقة، أو أحدهما، وتكتفي بأن يتردد عليها الرجل أحيانًا.

والذي عليه الفتوى في دار الإفتاء المصرية: أَنَّ هذا الزواج جائز وصحيح ما دام العقد قد استوفى الأركان والشروط السابقة، ومن ثَمَّ يترتب على هذا العقد

---

(١) «زواج المسيار»: هو الزواج الذي يتم فيه تنازل المرأة عن بعض حقوقها، كالمبيت أو النفقة أو السكنى، وسُمِّي هذا الزواج بذلك؛ لأن الرجل في هذا الزواج يسير إلى زوجته في أوقات متفرقة ولا يستقر عندها طويلًا.

كل الحقوق المترتبة على عقد الزوجية من حيث النَّسَب والإرث والعدة[١] والطلاق وغير ذلك من الحقوق، فلا يؤثر تنازلُ المرأة عن بعض حقوقها في صحة العقد، بل يصح العقد ويبطل الشرط الفاسد، كما نَصَّ العلماء عليه[٢].

وزواج المسيار ليس بجديد في نفسه، بل الجديد فيه هو تسميته بذلك، وله نظير عند الفقهاء حيث عُرف عند الفقهاء بـ(زواج النهاريات أو الليليات)، وهو أن يتزوجها على أن يكون عندها نهارًا دون الليل، وهذا الزواج جائز عند بعض العلماء[٣].

والسؤال الذي يطرح نفسه: هل يجوز للمرأة التنازل عن بعض حقوقها في عقد النكاح؟

والجواب: نعم، يجوز لها التنازل عن بعض حقها؛ لأنها مالكة لهذا الحق، ولها التنازل عنه، والدليل على جواز ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحًاۚ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٌۗ وَأُحۡضِرَتِ ٱلۡأَنفُسُ ٱلشُّحَّۚ وَإِن تُحۡسِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء: ١٢٨].

فقد ورد في سبب نزول هذه الآية أن أم المؤمنين السيدة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «الرجل تكون عنده المرأة ليس بمستكثر منها يريد أن يفارقها، فتقول: أَجعَلُكَ من شأني في حِل، فنزلت هذه الآية في ذلك»[٤].

(١) «العِدَّة»: المدة الزمنية التي تنتظر فيها المرأة وتمكث في بيت الزوجية بعد فراق زوجها بسبب الطلاق أو الوفاة.
(٢) «المغني» لابن قدامة (٧/ ٩٤).
(٣) «فتح القدير» للكمال بن الهمام (٣/ ٢٤٩).
(٤) رواه البخاري.

وعـن ابـن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قـال: ((**خَشِـيَت سَـودَةُ أن يطلقها رسـول الله** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، **فقالت: يا رسـول الله، لا تطلقني واجعل يومي لعائشة، ففعل**))، فنزلـت هـذه الآية: ﴿ **فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًاۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ** ﴾ [النساء: ١٢٨][(١)].

ولا يسـتقيم القول بادعاء فسـاد هـذا النوع من الزواج بـأنَّ هذا النوع من الزواج يتنافى مع مقاصد الشـريعة من الزواج؛ كتحقيق السكن والمودة ورعاية الأبنـاء؛ وذلك لأننا لا نقول: إنَّ هذا النوع من الزواج هو الزواج المثالي، لكنَّ عدم تحقيق كل الأهداف المَرجوة من النكاح لا يلغِي العقد ولا يُبطِل الزواج.

والذي يسـتفاد مما سـبق: أن زواج المسـيار جائز إذا تَمَّ العقد مسـتوفيًا لـلأركان والشـروط المعتبرة شـرعًا، وأنه لا مانع شـرعًا من تنـازُلِ المرأة عن بعض حقوقها في مقابل أن يأتي الرجل إلى بيتها في أي وقت شاء من ليل أو نهار.



(١) رواه الترمذي.

# [٤٥]
# هل يجب الغُسل من المذي؟

## ملخص القضية

المـذي: عبـارة عن مـاء أبيـض رقيق يخـرج من ذكـر الرجل أو فـرج الأنثى عنـد المداعبـة الجنسـية، أو تذكُّـر الجمـاع، لا يعقبـه شـعور باللـذة، وربمـا لا يشـعر بخروجـه، وحكمـه: نجس ويجب غسـله وإزالته مـن البدن والثـوب، وهو ناقض للوضوء.

أما المني فعبارة عن سائل غليظ أبيض اللون لدى الرجال، ولونه يميل للصفرة لدى النسـاء، ولا يكون غليظًا لديها. ويخرج عند اشـتداد الشـهوة، وبنزوله تنقضي الشهوة، وحكمه أنه طاهر ويجب الاغتسال منه.

أمـا الودي فعبارة عن ماء لـزج أبيض يخرج بعد البول، وحكمه نجس ويجب غسله وإزالته من البدن والثوب، وهو ناقض للوضوء.

والدليل على ما ذكرنا حديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا حيث يقول: «الْمَنِيُّ وَالْوَدْيُ وَالْمَذْيُ، أَمَّا الْمَنِيُّ: فَهُوَ الَّذِي مِنْهُ الْغُسْـلُ، وَأَمَّا الْوَدْيُ وَالْمَذْيُ فَقَالَ: اغْسِـلْ ذَكَرَكَ أَوْ مَذَاكِيرَكَ وَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ».

أمـا رطوبات الفرج -إفرازات المـرأة المهبلية - فهي عبارة عن الماء الأبيض المتردد بين المذي والعَرَق الذي ينزل من فرج المرأة. وحكمها أنها تنقض الوضوء، ولكنها طاهرة ولا يجب غسل المكان الذي أصابته من الثوب أو البدن.

## السؤال

**هل يجب الغُسل بعد خروج المذي؟**

## الجواب

المـذي هـو: ماء أبيـض رقيق يخرج مـن ذَكَر الرجل أو فـرج الأنثى عند المداعبة الجنسـية، أو تَذَكُّر الجماع، وعلامته أنه لا يعقبه شـعور باللذة، وربما لا يشعر الإنسان بخروجه.

وحكمه: أنه نجس، ويجب غَسـله وإزالته من البدن والثوب، وهو ناقض للوضوء، أي: إذا تَوضَّأ الشخص ونزل منه المذي فسد وضوؤه.

والدليـل علـى ذلك: حديـث عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَـالَ: «**كُنتُ رَجُلًا مَـذَّاءً**[1]، **فَأَمَـرتُ رَجُلًا أَن يَسـأَلَ النَّبِيَّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ؛ **لِمَـكَانِ ابنَتِهِ، فَسَـأَلَ، فَقَالَ: تَوَضَّأ، وَاغسِل ذَكَرَكَ**»[2].

فالحديث يَدُل على أنه لا يجب الاغتسال بعد خروج المذي، بل الواجب هو الوضوء وتطهير البدن والثوب من أثره.

والفرق بين المذي وبين المني والودي على النحو التالي:

أولا: المني عبارة عن سـائل غليظ أبيض اللون لدى الرجال، ولونه يميل للصفـرة لدى النسـاء ولا يكون غليظًا لديهـا، وعلامته أنَّه يخرج عند اشـتداد الشهوة، وبنزوله تنقضي الشهوة، وذلك بخلاف المذي كما سبق.

وحكـم المني: أنَّه طاهر، ويجب الاغتسـال منـه؛ لأن بخروج المني بعد الجمـاع أو الاحتـلام يصبح الشـخص جُنُبًـا؛ يقـول تعالـى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْ﴾ [النساء: ٤٣]. وعن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: «**جاءت أم سُـلَيم إلى رسـول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فقالت: يا رسـول الله، إن الله لا**

---

(١) «رجل مَذَّاء»: ينزل منه المذي بكثرة.

(٢) رواه البخاري.

**يستحيي من الحق، هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ فقال رسول الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«نَعَـم إِذَا رَأَتِ المَاءَ»**[1]. أي: إذا خرج المني فيجب عليها حينئذ الغسل.

ثانيًا: «الودي» عبارة عن ماء لَزِج أبيض يخرج بعد البول.

وحكم الودي: أنه نجس، ويجب غَسله وإزالته من البدن والثوب، وهو ناقض للوضوء، إذا تَوضَّأ الشخص ونزل منه الودي فسد وضوؤه.

والدليل على ذلك: حديث زُرعَةَ أبي عبد الرحمن، قال: «سمعت ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا يقول: المَنِي وَالوَدي وَالمذي، أَمَّا المَنِيُّ: فَهُوَ الَّذِي مِنهُ الغُسلُ، وَأَمَّا الوَدي وَالمَذي فَقَالَ: اغسِل ذَكَرَكَ أَو مَذَاكِيرَكَ وَتَوَضَّأ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ»[2].

ومما ينبغي التنبيه إليه: حكم رطوبات الفرج، أي إفرازات المرأة المهبلية، وقد أُفرِدت لها قضية في هذا الكتاب؛ فَراجِعها.

**وبعد هذا التفصيل يمكننا أن نستفيد ما يلي:**

١- المذي: عبارة عن ماء أبيض رقيق يخرج من ذكر الرجل أو فرج الأنثى عند المداعبة الجنسية، أو تذكُّر الجماع، وعلامته أنه لا يعقبه شعور باللذة، وربما لا يشعر الشخص بخروجه.

وحكمه: نجس، ويجب غسله وإزالته من البدن والثوب، وهو ناقض للوضوء.

---

(١) رواه البخاري.

(٢) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٢٦٢).

٢- المني: عبارة عن سـائل غليظ أبيض اللون لدى الرجال، ولونه يميل للصفـرة لدى النسـاء ولا يكون غليظًا لديهـا، وعلامته أنه يخرج عند اشـتداد الشهوة، وبنزوله تنقضي الشهوة.

وحكمه: طاهر، ويجب الاغتسال منه.

٣- الـودي: عبارة عن ماء لزج أبيض يخرج بعـد البول. وحكمه نجس، ويجب غسله وإزالته من البدن والثوب، وهو ناقض للوضوء.



# [٤٦]
# ربط المبايض[١]

## ملخص القضية

عمليةُ ربط جزء من الجهاز التناسلي للمرأة إذا كان يترتب عليها عدم الصلاحية للإنجاب مرة أخرى حرامٌ شـرعًا؛ لأنه قطع للنسل المأمور بالمحافظة عليه، والذي هو أحد الضرورات الخمس التي جاءت بها كل الشرائع.

أَمَّا إذا وُجِدَتْ ضرورة لربط جزء من الجهاز التناسلي للمرأة كأن يُخشَى على حياتها من الهلاك إذا ما تَمَّ الحَمْل مستقبلًا أو كان هنالك مرض وراثي يُخشى من انتقاله للجنين؛ فيجوز إجراء عملية الربط في هذه الحالة، والذي يحكم بذلك هو الطبيب الثقة المختص.

وقد اتفق العلماء على أنَّه يحرم على الإنسان أن يأخذ ما يقطع نسله مطلقًا، وعلى جواز أخذ بعض الأدوية لتأخير الحمل إذا كان هناك عذر كتربية الأولاد ونحو ذلك.

## السؤال

### حكم ربط المبايض لمنع الإنجاب؟

## الجواب

رغَّب الإسلام في الزواج، وجعله من سنن الأنبياء والمرسلين؛ قال تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم: ٢١]، وقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَٰجًا

---
(١) «ربط المبايض»: عبارة عن ربط جزء من الجهاز التناسلي للمرأة لمنع الإنجاب.

وَذُرِّيَّةً ﴾ [الرعد: ٣٨]، وقال سبحانه: ﴿ وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ [النور: ٢٣]، وقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة**[١] **فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء**[٢]»[٣].

فالحديث يدل على أن الزواج هو الطريق المشروع لإشباع الرغبة الجنسية دون غيره من الطرق المحرمة؛ لذا فقد أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَن لم يقدر على الزواج بالصوم؛ لأنه يُضعف الشهوة ويحفظ الصائم من الوقوع في الفتن والمحرمات.

وقد جعل الشرع الشريف عملية الاستمتاع والإشباع الجنسي عن طريق المعاشرة بين الزوجين، وحصرها في تلك العلاقة، وحرم أيَّ طريق أو شكل غير الزواج.

وقد جَعَل الإسلام للزواج مقاصد كثيرة من أبرزها حفظ النسل، وذلك عن طريق إنجاب الأولاد؛ لذا حثنا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ على الزواج من المرأة الوَلُودِ؛ فعن معقل بن يسار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: "**جاء رجل إلى رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، **فقال: يا رسول الله، إني أصبت امرأة ذات حسب ومنصب ومال إلا أنها لا تلد أفأتزوجها؟ فنهاه، فأتاه الثانية، فقال له مثل ذلك، ثم أتاه الثالثة فقال: تزوجوا الوَدُودَ الوَلُودَ**[٤] **فإني مكاثر بكم الأمم**"[٥].

---

(١) «البَاءَة»: القدرة البدنية والمادية على الزواج.
(٢) «وِجَاء»: عفة ووقاية للشخص من الوقوع في الزنا.
(٣) رواه مسلم.
(٤) «المرأة الولود»: كثيرة الولادة.
(٥) رواه أبو داود.

وعن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «**كان النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ **يأمر بالباءة وينهى عن التبتل**[١] **نهيًا شديدًا، ويقول: تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة**»[٢].

ففي الأحاديث السابقة دليل على استحباب الزواج بالمرأة التي تنجب الأولاد، لأنَّ إنجاب الأولاد مطلوبٌ فطريٌّ ومقصودٌ شرعيٌّ؛ لما يترتَّب عليه من تعمير الأرض والاستخلاف فيها.

وعمليةُ ربط جزء من الجهاز التناسلي للمرأة إذا كان يترتب عليها عدم الصلاحية للإنجاب مرة أخرى فهي حرامٌ شرعًا؛ لأنه قطع للنسل المأمور بالمحافظة عليه والذي هو أحد الضرورات الخمس التي جاءت بها كل الشرائع.

أمَّا إذا وُجِدَت ضرورة لربط جزء من الجهاز التناسلي للمرأة كأن يخشى على حياتها من الهلاك إذا ما تَمَّ الحَمل مستقبلًا، أو كان هنالك مرض وراثي يُخشى من انتقاله للجنين؛ فيجوز إجراء عملية الربط في هذه الحالة، والذي يحكم بذلك هو الطبيب الثقة المختص.

وقد اتفق العلماء على أنَّه يحرم على الإنسان أن يأخذ ما يقطع نسله مطلقًا، وعلى جواز أخذ بعض الأدوية لتأخير الحمل إذا كان هناك عذر كتربية الأولاد[٣]، وهذا ما عليه الفتوى في دار الإفتاء المصرية.

---

(١) «التبتل»: يعني ترك الزواج.

(٢) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٧/ ٣٤٠).

(٣) «حاشية الجمل على منهج الطلاب» (٤/ ٤٤٧)، و«الكافي في فقه الإمام أحمد» لابن قدامة (٤/ ٩٣).

**والذي نستخلصه مما سبق ما يلي:**

١- عدم جواز ربط جزء من الجهاز التناسلي للمرأة إذا تَرتَّب على ذلك المنع النهائي للنسل.

٢- إذا كانت هناك ضرورة لربط جزء من الجهاز التناسلي للمرأة، كأن يخشى على حياتها من الهلاك إذا ما تَمَّ الحَمل مستقبلًا، أو عضو من أعضائها أو انتقال مرضٍ إلى الجنين، فإن عملية الربط جائزة في هذه الحالة.



# [٤٧]
# القتل الرحيم للحيوانات

### ملخص القضية

القتل الرحيم للحيوانات أمر جائز شرعًا إن كان يسبب تخليص الحيوان من الألم الشديد المستمر، وليس في قتل الحيوان المريض الذي لا يرجى شفاؤه تعذيب له، بل التعذيب في تركه يتألم من مرضه الذي لا يرجى شفاؤه، ولا يعد ذلك إتلافًا للمال؛ بل إن إبقاءه حيًّا وهو بهذه الحالة هو عين إضاعة المال؛ لأن صاحبه يكون ملزمًا بالإنفاق عليه دون فائدة، ولا يجوز له تركه إلى أن يموت بدون طعام أو شراب.

ولكنَّ هناك شرطًا مهمًّا، وهو أن يتم القتل بطريقة مناسبة ليس فيها أذى ولا تعذيب للحيوان؛ وذلك لحديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليحد أحدكم شفرته، ولْيُرِحْ ذبيحته**».

### السؤال

**هل يجوز القتل الرحيم للقطط والكلاب إذا مَرِضَت ولا يوجد علاج لمرضها؟**

### الجواب

الإسلام دين الرحمة، وهذه الرحمة تشمل كل ما خلق الله عَزَّوَجَلَّ من إنسان سواء كان مسلمًا أو غير مسلم، وتشمل الطيور والحيوانات من قطط وكلاب وغيرها، فمن يمتلك حيوانًا سواء كان قطًّا أو كلبًا لا بدَّ أن يعامله

بالرحمة؛ كأن يحضر له طعامًا مناسبًا له ويسقيه ويداويه إذا مرض ولا يضربه أو يؤذيه بأي نَوعٍ من أنواع الإيذاء.

فالرَّحمةُ بالحيوان والرفق به باب لدخول الإنسان الجنَّة، والقسوة عليه وتعذيبه بأي شكل باب لدخول النار؛ وفي الحديث عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ قال: ((**غفر لامرأة مومسة، مرت بكلب على رأس ركي يلهث، قال: كاد يقتله العطش، فنزعت خفها، فأوثقته بخمارها، فنزعت له من الماء، فغفر لها بذلك**))(١).

وعن عبد الله بن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أَنَّ النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ قال: ((**عذبت امرأة في هِرةٍ سجنتها حتى ماتت، فدخلت فيها النار، لا هي أطعمتها ولا سقتها إذ حبستها، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض**))(٢).

فإذا امتلك الإنسان حيوانًا فإنه مُلزمٌ بِالرَّحمةِ به والإحسان إليه بإطعامه وسقيه وعلاجه، فإذا مَرِض هذا الحيوان مَرضًا أيس معه صاحبه من حياته، أو مرض مرضًا يجعله يتألم ألمًا شديدًا ولا يرجى شفاؤه، ولم تكن هناك وسيلة لإراحة هذا الحيوان وتخليصه من هذا الضرر والألم إلا بقتله؛ فقد اختلف الفقهاء في قتله بدافع الرحمة على قولين:

القول الأول: عدم جواز قتل الحيوان لمرضه ولو بدافع الرحمة؛ لأن قتله تعذيب له، ولأن الحيوان مال وقتله إهدار لهذا المال.

القول الثاني: يجوز بل يستحب قتل الحيوان إذا مرض ولا يرجى شفاؤه، وكان يتألم من مرضه ألمًا شديدًا، رحمة به ورأفة بحاله.

---

(١) رواه البخاري.

(٢) متفق عليه.

وقد اختارت دار الإفتاء المصرية القول الثاني بجواز القتل الرحيم للحيوانات حتى يزول عنها الألم المستمر؛ وذلك لعدة أسباب:

١- ليس في قتل الحيوان المريض الذي لا يرجى شفاؤه تعذيب له، بل التعذيب في تركه يتألم من مرضه الذي لا يرجى شفاؤه.

٢- قتل الحيوان في مرضه الذي لا يرجى شفاؤه منه لا يعد إتلافًا للمال؛ بل إن إبقاءه حيًّا وهو بهذه الحالة هو عين إضاعة المال؛ لأن صاحبه يكون مُلزمًا بِالإنفاقِ عليه دون فائدة، ولا يجوز له تركه إلى أن يَموتَ بدون طعام أو شراب.

ولكن هناك شرط مهم للعمل بهذا القول الثاني، وهو أن يتمَّ القتل بطريقة مناسبة ليس فيها أذى ولا تعذيب للحيوان؛ وذلك لحديث النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ حيث قال: «**إن الله كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيءٍ، فإذا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا القِتْلَةَ، وإذا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَليُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ**»(١).

**والذي نستفيده من ذلك:** أنَّه يجوز القتل الرَّحيم للحيوان إذا مرض مرضًا يجعله يتألم ألمًا شديدًا ولا يوجد أمل لشفائه، ولا توجد وسيلة أخرى لإراحته وتخليصه من هذا الألم رحمة به، ولكن يشترط أن يتمَّ هذا بطريقة مناسبة ليس فيها إيذاء ولا تعذيب له.



---

(١) رواه مسلم.

# [٤٨]
# كيفية صلة الرحم

### ملخص القضية

صلة الأرحام من مظاهر عناية الإسلام بتقوية أواصر الصِّلات داخل المجتمع؛ يقول تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَ﴾ [النساء: ١]، أي: واتقوا الأرحام أن تقطعوها.

وبَيَّن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓآلِهِوَسَلَّمَ أنَّ صلة الرحم وبرَّ ذوي القربى ومودَّتهم جزاؤه البركة في العمر والرزق؛ فقال صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓآلِهِوَسَلَّمَ: «**من سَرَّه أن يبسط له في رزقه أو ينسأ له في أثره فلْيَصِلْ رحمه**».

ونفَّرَ الشرع كذلك مِن قطع الأرحام، وذكر أنَّه من صفات الجاهلية والبُعْد عن دين الله؛ فقال تعالى: ﴿فَهَلۡ عَسَيۡتُمۡ إِن تَوَلَّيۡتُمۡ أَن تُفۡسِدُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَتُقَطِّعُوٓاْ أَرۡحَامَكُمۡ﴾ [محمد: ٢٢]. ومن أجل ذلك فقد قال العلماء بأَنَّ صلة الرحم واجبة، لكن لا تقتصر صلة الرحم على تبادل الزيارات فقط، وإنما تكون بغيرها من وسائل الصلة؛ كالهدية والاتصال وبالمكاتبة وإرسال السلام إلى غير ذلك من الوسائل.

### السؤال

**هل تتوقف صلة الرحم بين الأقارب على الزيارات أم من الممكن أن تكون بغيرها؟**

### الجواب

صلة الأرحام[١] من مَظاهرِ عناية الإسلام بتقوية أواصر الصِّلات داخل المجتمع؛ وقد أشار القرآن الكريم إلى ضرورة الحفاظ على الأرحام واستمرار

---

(١) «الأرحام»: هم الأقارب من جهة الوالدين.

صلتها؛ قال تعالى: ﴿ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ﴾ [النساء: ١]، أي: واتقوا الأرحام أن تقطعوها.

كما أوصى الله تعالى عباده بالإحسان إلى الوالدين وذوي القرابة والجيران والمحتاجين؛ وذلك بعد أمره بعبادته سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ؛ إشعارًا بأهمية توثيق هذه الآداب وبيان منزلتها في التصور الإسلامي، فقال جلَّ شأنه: ﴿ ۞ وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴾ [النساء: ٣٦].

وبَيَّن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ أنَّ صلة الرحم وبرَّ ذوي القربى ومودَّتهم جزاؤه البركة في العمر والرزق؛ فقال صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ: «**من سَرَّه أن يُبسطَ له في رزقه أو ينسأ له في أثره فليصل رحمه**»[١].

ونفَّرَ الشرع كذلك مِن قطع الأرحام، وذكر أنَّه من صفات الجاهليَّةِ والبُعْد عن دين الله، فقال تعالى: ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوٓاْ أَرْحَامَكُمْ ﴾ [محمد: ٢٢]، وفي حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليصل رحمه**»[٢].

وعن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أيضًا: أن رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ قال: «**خَلَقَ اللهُ الخَلْقَ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْهُ قَامَتِ الرَّحِمُ، فَأَخَذَتْ بِحَقْوِ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ لَهُ: مَهْ، قَالَتْ: هَذَا مَقَامُ العَائِذِ بِكَ مِنَ القَطِيعَةِ، قَالَ: أَلَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكِ، وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكِ، قَالَتْ: بَلَى يَا رَبِّ، قَالَ: فَذَاكِ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ:**

---

(١) رواه البخاري.
(٢) رواه البخاري.

«اقْرَؤوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوٓا۟ أَرْحَامَكُمْ ﴾» [(١)].

ومن أجل ذلك فقد قال العلماء بأَنَّ صلة الرَّحم واجبة، لكن لا تقتصر صلة الرحم على تبادل الزيارات فقط، وإنما تكون بغيرها من وسائل الصلة؛ كالهدية والاتصال وبالمكاتبة وإرسال السلام إلى غير ذلك من الوسائل.

**فالذي نستفيده مما سبق ما يلي:**

١- صلة الرحم واجبة، وهي من صفات أهل الإيمان.

٢- لا تقتصر صلة الرحم على صورة معينة لا تحصل إلا بها، فكما تحصل بالزيارات؛ فإنها تتحقق أيضًا بغيرها من الوسائل؛ كالهدية والاتصال والمراسلة عبر الهاتف.



(١) متفق عليه.

# [٤٩]
# الحقوق المالية للمرأة المُطَلَّقة

### ملخص القضية

للمـرأة المطلَّقـة بعـد الدخـول بها خمسـة حقـوق: لها نفقـة العـدة، وتُحدد باتفـاق الطرفيـن أو يحددهـا القاضي، وتختلـف باختلاف حـال المطلِّق من حيث اليسـر والإعسـار، ونفقـة المتعـة؛ بشـرط أن لا يكون الطـلاق برضاها ولا بسـببٍ مِـن قِبَلها، ولها الشـبكة بشـرط أن يكون قد تُعُـورف أو اتُّفِقَ بيـن الطرفين على أنها مـن المَهـرِ أو جزء منـه، ولها أيضًا قائمـة المنقولات بشـرط أن يكون قـد تُعُورف أو اتُّفِـقَ بيـن الطرفيـن علـى أنها مـن المَهر أو جـزء منه، ولهـا المهر كامـلًا بما فيه مُؤَخَّر الصَدَاق.

### السؤال

**ما هي حقوق المُطلقةِ بعد الدخول؟**

### الجواب

تستحق المرأة المطلقة بعد الدخول بها ما يلي:

١- المهـر[١] كله بما فيـه مُؤَخَّر صَدَاقها الذي هو جُزءٌ مِـن المَهرِ الثابتِ بنفْسِ العقدِ، ويَحِلُّ المُؤَخَّرُ منه بأقرب الأجَلَين: الطلاق أو الوفاة.

٢- قائمة المنقولات[٢] والشَّبْكة، بشرط أن يَكونَ قد تُعُورف أو اتُّفِقَ بين الطرفين على أنهما من المَهر أو جزءٌ منه.

---

(١) «المَهر أو الصداق»: هو اسم للمال الذي تستحقه الزوجة على زوجها بالعقد عليها أو بالدخول بها حقيقة.

(٢) «قائمة المنقولات»: هي إقرار من الزوج لزوجته في ورقة مذيلة بتوقيع الزوج بأنه قام بتسلم منقولات الزوجية.

٣- نفقة[١] العدة[٢]، التي تُسْتَحَقُّ فيها كافةُ أنواعِ النفقةِ التي تَجب للزوجة، ويَرجعُ القاضي فيها إلى قول المرأة في بيان مُدَّةِ عِدَّتِها مِن زوجها، بشرط أن لا تزيد هذه المُدَّةُ على سَنةٍ مِن تاريخ الطلاق.

٤- نفقة المتعة[٣]، بشرط أن لا يكون الطلاق برضاها ولا بسببٍ مِن قِبَلها؛ كأن يَكونَ الطَّلاقُ خُلعًا أو على الإبراء. وتُقَدَّر هذه النفقة بحال المُطَلِّق يُسرًا أو عُسرًا، ويُحددها القاضي حسب ما يراه مُناسبًا للحَالةِ المعروضة أمامه، أو تكون بالتراضي بين الطرفين، ولا تقل عن نفقة سنتين كَحَدٍّ أدنى بِناءً على فترةِ الزوجيَّةِ وظروفِ الطلاقِ؛ وذلك لقول الله تعالى: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٦]، ولعموم قوله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢٤١]، وهذا هو المعمول به قضاءً في الديار المصرية؛ فقد نَصَّت المادةُ ١٨ (مكرر) من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩م المضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥م على أنَّ: «الزوجة المدخول بها في زواجٍ صحيحٍ إذا طَلَّقَها زوجُها دُونَ رضاها ولا بسببٍ مِن قِبَلِها، تَستَحِقُّ فوق نفقةِ عِدَّتِها مُتعةً تُقَدَّرُ بنفقةِ سنتين على الأقل، وبمراعاةِ حالِ المُطَلِّقِ يُسْرًا أو عُسْرًا، وظروفِ الطلاق، ومُدَّةِ الزوجيَّة، ويجوز أن يُرخَّص لِلمُطَلِّقِ في سَدَادِ هذه المُتعةِ على أقساط» اهـ.

---

(١) «النفقة»: هي الكِفاية من الطَّعام والكِسوةِ والمَسكَنِ وتَوابِعِها.
(٢) «العِدَّة»: مدة زمنية تنتظر فيها المرأة وتمكث في بيت الزوجية بعد فراق زوجها بسبب الطلاق أو الوفاة.
(٣) «نفقة المتعة»: هي اسم للمال الذي يجب على الرجل دفعه لامرأته بمفارقته إياها؛ جبرًا لخاطرها وإعانةً لها.

فتُقَـدَّرُ المُتعةُ مِن قِبَلِ القاضي على أسـاسِ ما يَجبُ لهـا مِن نفقةِ زوجيةٍ أو نفقـةِ عِدَّةٍ؛ حسـب حالِ المُطَلِّقِ عُسْـرًا أو يُسْـرًا، وذلك لِسَـنَتَين كَحَدٍّ أدنى بِناءً على فترةِ الزوجيةِ وظروفِ الطلاقِ، حسـبما يراه قاضي الموضوع مُناسِـبًا للحالة المعروضة أمامه.

**والذي نسـتخلصه مما سـبق:** أَنَّ للمَرأةِ المُطلَّقة بعد الدخول بها خمسـة حقوق؛ وهي نفقة العدة، وتُحدد باتفاق الطرفين أو يحددها القاضي، وتختلف باختـلاف حال المطلِّق من حيث اليسـر والإعسـار، ونفقة المتعة؛ بشـرط ألا يكون الطلاق برضاها ولا بسـببٍ مِن قِبَلها، ولها الشـبكة بشـرط أن يكون قد تُعُـورف أو اتُّفِـقَ بين الطرفين على أنها من المَهرِ أو جُـزء منه، ولها أيضًا قائمة المنقولات بشرط أن يكون قد تُعُورف أو اتُّفِقَ بين الطَّرفين على أنها من المَهرِ أو جزء منه، ولها المهر كاملًا بما فيه مُؤَخَّر الصَّدَاق.



# [٥٠]
# الجمع بين الأضحية[١] والعقيقة[٢] في ذبيحة واحدة

### ملخص القضية

يجوز الجمع بين الأضحية والعقيقة في ذبيحة واحدة إن وافق وقت العقيقة وقت الأضحية؛ تقليدًا لمن أجاز ذلك من العلماء، بشرط أن يكون ذلك فيما يصح الاشتراك فيه من الأنعام وهو البقر والإبل، وألَّا يقل نصيب كُلٍّ من الأضحية والعقيقة عن سُبعِ الذبيحة؛ لما في ذلك من التخفيف على الفقير الذي لا يستطيع أن يجد ما يحقق به الأمرين.

### السؤال

**ما حكم الجمع بين نية الأضحية والعقيقة في ذبيحة واحدة؟**

### الجواب

**الأضحية:** سنة نبويَّة مؤكدة على القادر؛ وذلك للتوسعة على الأهل والأقارب والفقراء في أيام العيد؛ فعن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**ضحى النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **بكبشين أملحين[٣] أقرنين[٤]، ذبحهما بيده، وَسَمَّى وكبر، ووضع رجله على صِفَاحِهِمَا[٥]**»[٦].

وللأضحية ثواب عظيم عند الله تعالى؛ ففيها إحياء لسنة سيدنا إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ فعن زيد بن أرقم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**قال أصحاب رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

---

(١) «الأضحية»: هي ما يُذْبَح من الأنعام -الغنم والماشية والبقر والإبل- تقربًا إلى الله تعالى من أول يوم عيد الأضحى إلى آخر أيام التشريق.
(٢) «العقيقة»: ما يذبح عن المولود، ذكرًا كان أو أنثى.
(٣) «أملحين»: الأملح هو الأبيض الخالص الذي يخالطه شيء من السواد.
(٤) «أقرنين»: أي لكل واحد منهما قرنان.
(٥) «صِفَاحهمَا»: صفحة العُنُق أي جانبه.
(٦) رواه البخاري.

**يا رسـول الله ما هذه الأضاحي؟ قال: سـنة أبيكم إبراهيم، قالوا: فما لنا فيها يا رسـول الله؟ قال: بكل شعرة حسـنة، قالوا: فالصوف يا رسـول الله! قال: بكل شعرة من الصوف حسنة**»(١).

**والعقيقـة:** التـي تذبح عـن المولود، ذكـرًا كان أو أنثى، هي سـنة مؤكدة فعلها الرسـول صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓآلِهِۦوَسَلَّمَ والصحابة رضوان الله عليهم أجمعين؛ فعن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا: «**أن رسـول الله** صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ **عَقَّ عن الحسـن والحسـين كبشًا كبشًا**»(٢).

**أما بالنسبة لشروط صحة الأضحية والعقيقة ما يلي:**

١- لا بـد أن يَكـونَ مـا يذبـح للأضحيـة أو العقيقـة مـن الإبـل أو البقر أو الغنـم؛ لقولـه تعالـى: ﴿لِّيَذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلۡأَنۡعَٰمِ﴾ [الحج: ٣٤].

٢- أن تكـون الذبيحـة سـليمة مـن العيوب والأمـراض؛ فعـن البراء بن عـازب رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ قال: «**قام فينا رسـول الله** صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ **فقال: أربع لا تجوز في الأضاحـي -فقال-: العوراء بَيِّن عورها، والمريضة بَيِّن مرضها، والعرجاء بَيِّن ظلعها، والكسير التي لا تنقي**»(٣).

**والجمع بين الأضحية والعقيقة في ذبيحة واحدة فحكمه على النحو الآتي:**

**أولًا:** يرى بعض العلماء أن ذلك لا يجوز، فلا يصح أن نجمع في الذبيحة الواحدة بين نيتين مختلفتين.

---

(١) رواه ابن ماجه.
(٢) رواه أبو داود.
(٣) رواه أبو داود.

**ثانيًا**: يرى بعض العلماء جواز ذلك[١]؛ لأنَّ المقصود بالأضحية والعقيقة إظهار التكافل الاجتماعي بين الناس، وفي جواز الجمع بين النيتين التخفيف عن الفقير الذي لا يجد ما يحقق به النُّسُكَيْنِ جميعًا، فيحصل بذلك الحفاظ على الشعائر الإسلامية. لكن جعلوا لجواز الجمع بين الأضحية والعقيقة شروطًا وهي:

١- أن يكون الجمع بين الأضحية والعقيقة فيما يصح الاشتراك فيه، أي في البقر أو الإبل، فلا يصح ذلك في الغنم.

٢- ألَّا يقل نصيب كُلٍّ من الأضحية والعقيقة عن سبع الذبيحة، فإن قَلَّ عن السبع فلا يصح ذلك؛ فعن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: «**نحرنا**[٢] **مع رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **عام الحديبية البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة**»[٣].

**وبعد هذا التفصيل فإنَّ المفتى به وما عليه دار الإفتاء المصرية** هو جواز الجمع بين الأضحية والعقيقة في ذبيحة واحدة إن وافق وقت العقيقة وقت الأضحية؛ تقليدًا لمن أجاز ذلك من العلماء، بشرط أن يكون ذلك فيما يصح الاشتراك فيه من الأنعام وهو البقر والإبل، وألَّا يقل نصيب كُل من الأضحية والعقيقة عن سُبع الذبيحة؛ لما في ذلك من التخفيف على الفقير الذي لا يستطيع أن يجد ما يحقق به الأمرين.



---

(١) «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج» للرملي (٨/ ١٤٥). و«شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (١/ ٦١٦).
(٢) «**نحرنا**»: أي ذبحنا.
(٣) رواه مسلم (٢/ ٩٥٥).

# [٥١]
# الدخول بالزوجة قبل الزفاف

### ملخص القضية

لا يجوز شرعًا دخول الرجل بزوجته التي عقد عليها إذا كان هناك اتفاق مع ولي المرأة بأن يكون الدخول في يوم الزفاف المتعارف عليه بين الناس بيوم الدُّخْلَة. ويجب شرعًا على الزوج أن يلتزم بما اشترطه ولي المرأة عند عقد الزواج، فلا يطالب زوجته بالمعاشرة حتى يتم الزفاف وتقيم الزوجة معه بمسكن الزوجية.

وكذلك الأمر بالنسبة للمرأة، فيجب عليها أن تمتنع من معاشرة زوجها بعد العقد حتى وقت الزفاف -يوم الدخلة- كما هو المتفق عليه مع وليها.

فمَنْعُ الرجل من معاشرة زوجته قبل يوم الزفاف -الدخلة- أمر موافق للمقاصد الشرعية من حفظ الأعراض واحترام الأعراف الاجتماعية والتقاليد المتبعة، وفيه حفاظ على حقوق كلا الزوجين في تقدير حصول الطلاق أو الوفاة مع إنكار الدخول.

### السؤال

**ما حكم الشرع فيمَن يطلب معاشرة زوجته أو يفعلان ذلك سرًّا بعد أن تَمَّ عقد النكاح أمام الأهل والأصدقاء رسميًّا ولكن لم يتم عمل الفَرَح أو الزفاف، والذي يُسَمَّى في عُرْف الناس الآن «الدُّخْلَة»؟**

### الجواب

أَقَرَّ الإسلامُ الزَّواجَ وحَثَّ عليه باعتباره سنةً من سنن المرسلين، وحاجةً تتطلبها طبيعة الإنسان، وَضرورةً لبقاء نوعه في هذه الدنيا، وفيه العفة والطهر، وحفظ البصر والفرج من الوقوع في المحرمات، فعن عبد الله بن

مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «**يا مَعشرَ الشَّبابِ، من استطاع منكم الباءة[1] فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء[2]**»[3].

ومن المقرر شرعًا أن عقد الزواج لا بد أن تتوفر فيه الشروط والأركان الشرعية وهي كالآتي:

١- الإيجاب والقبول.

٢- الشاهدان.

٣- المهر.

٤- ولي الزوجة عند جمهور الفقهاء؛ وذلك لحديث الحسن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لا يحل نكاح إلا بولي وصداق وشاهدي عدل**»[4].

ومذهبُ الإمام أبي حنيفة **وهو المفتي به والمعمول به في المحاكم المصرية عدم اشتراط الولي بالنسبة للمرأة الراشدة**؛ فإذا زوجت المرأة البالغة نفسها من كفء[5] وبمهر مثلها فيعدُّ زواجها صحيحًا.

٥- خلو عقد الزواج من الموانع الشرعية، مثل كون المرأة مُحَرَّمة عليه بالنسب أو الرضاع أو المصاهرة.

---

(١) «**البَاءَة**»: القدرة البدنية والمادية على الزواج.

(٢) «**وِجَاء**»: عفة ووقاية للشخص من الوقوع في الزنا.

(٣) رواه مسلم (٢/ ١٠١٨).

(٤) رواه البيهقي في «سننه الكبرى» (٧/ ٢٠٣).

(٥) «الكفء»: هو مَن يريد أن يتزوج من امرأةٍ تقاربه في مستواه الثقافي والمادي.

فـإذا توافـرت هذه الأركان والشـروط المذكورة يكـون زواجًا صحيحًا، ويترتب عليه آثاره الشـرعية ومن أبرزها وأهمهـا: جواز دخول الرجل بزوجته والمعاشرة بينهما.

**لكـن في بعض الأحيان يتفق أهل الزوجين على موعد مُحدَّدٍ للدخول بعد عقد الزواج،** ويجب حينئذٍ على الزَّوج أن يَلتزمَ بذلك الشـرط الذي اتفق عليه مع ولي المرأة التي عقد عليها وذلك للأسباب الآتية:

١- الشَّـرعُ الشَّـريف أقـرَّ العرف وأخـذ به في الأحـكامِ الشـرعيَّةِ، يقول تعالى: ﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴾ [الأعراف: ١٩٩]، وقد جرى العرف على أن المعاشـرة الزوجية لا تكون إلا بعد الزفاف؛ فوجب احترامه ومراعاته.

٢- لا يصـح أن يتـم الدخول بالزوجة دون إعلام الولي، والإشـهاد على ذلـك؛ لأن الدخـول يترتب عليه أحـكامٌ أخرى قـد ينكرها أحـدُ المتعاقدين، ومنها:

أ) استحقاق المرأة نصف المهر قبل الدخول، والمهر كاملًا بعد الدخول.

ب) نسبة الأولاد إلى الزوج إذا أنجبت المرأة منه.

ج) الحكـم على المرأة بأنها ثيب أو بكر يتوقف على دخول الزوج عليها أم لا.

٣- إذا حَدَث الدخول سِـرًّا بين العاقد والمعقود عليها، ثم انكشف ذلك للناس قبل الزفاف؛ فالعرف يعتبر ذلك أمرًا مشينًا[١] للزوجين معًا، وقلةَ احترامٍ للأهل تقتضي الاعتذار والأسـف، وقـد أوصى النبي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰٓ آلِهِۦ وَسَلَّمَ بعدم

(١) «مشينًا»: معيبًا.

ارتكاب ما يُعتذر منه، فعن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: «**أتى رَجلٌ النبي** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فقال: يا رسول الله، حدثني بحديث واجعله موجزًا، فقال له النبي** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **صل صلاة مودع، فإنك إن كنت لا تراه فإنه يراك، وَأْيَسْ**[١] **مما في أيدي الناس تكن غنيًّا، وإياك وما يعتذر منه**»[٢]. فالحديث يدل على تحذير النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ من فعل ما يحوج إلى الاعتذار[٣].

٤- من صفات المؤمن أن يَلتزمَ بوعده واتفاقه مع الناس، والوفاء بالوعد في أمر الدخول بالزوجة واستحلال معاشرتها أولى وأعظم؛ فعن عقبة بن عامر الجهني رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «**أحق ما أوفيتم من الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج**»[٤]، فمعنى الحديث: أن أحق الشروط وأولاها بالوفاء هو ما كان سببًا في حل التمتع بالزوجة وهي الشروط المتفق عليها في عقد الزواج إذا كانت لا تخالف ما ثبت في الكتاب والسنة ولا تتعارض مع أصل شرعي.

٥- إذا طُلقت المَرأةُ بعد العقد وقد دخل بها زوجها سرًّا، سيترتب على ذلك كثيرٌ من المَفاسدِ والتهمة وسوء الظن بالمرأة إن لم يُقِرَّ العاقد بالدخول.

**وبعد هذا التفصيل فإن ما ذهبت إليه دار الإفتاء المصرية:**

١- عدم جواز دخول الرجل بزوجته التي عقد عليها إذا كان هناك اتفاق مع ولي المرأة بأن يَكونَ الدخول في يوم الزفاف المتعارف عليه بين الناس بيوم الدُّخْلَة.

---

(١) وَأْيَسْ: فعل أمر من أيس، أي: ازهد فيما لدى غيرك، واقطع أملك ورجاءك عنه.
(٢) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» ٤/ ٣٥٨.
(٣) «التيسير بشرح الجامع الصغير» لزين الدين المناوي ٢/ ٩٠.
(٤) رواه البخاري.

٢- يجـب شـرعًا على الزوج أن يَلتزمَ بما اشـترطه ولـي المرأة عند عقد الـزواج، فلا يطالـب زوجته بالمعاشـرة حتى يتـم الزفاف وتقيـم الزوجة معه بمسكن الزوجية.

٣- يجب على المَرأةِ أن تمتنع من معاشـرة زوجها بعد العقد حتى وقت الزفاف -يوم الدخلة- كما هو المتفق عليه مع وليها.

٣- منع الرجل من معاشـرة زوجته قبل يوم الزفاف -الدخلة- أمر موافق للمقاصد الشـرعية من حفظ الأعراض واحترام الأعراف الاجتماعية والتقاليد المتبعـة، وفيـه حفاظ علـى حقـوق كلا الزوجين في تقدير حصـول الطلاق أو الوفاة مع إنكار الدخول.



# [٥٢]
# الصلاة في وسائل المواصلات

## ملخص القضية

من المتفق عليه بين العلماء جواز صلاة النافلة في وسائل المواصلات دون التقيد باتجاه القبلة، مع ترك بعض الأركان كالقيام والركوع والسجود؛ يقول تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ﴾ [البقرة: ١١٥]. قال ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: "نزلت في التطوع خاصة".

أما صلاة الفريضة في وسائل المواصلات، فلها حالتان:

الأولى: أن يؤدي الشخص الصلاة المفروضة في وسيلة المواصلات -سيارة أو طائرة أو قطار أو سفينة وغيرها- مستوفيًا الأركان والشروط ومتجهًا للقبلة؛ فالصلاة حينئذ صحيحة.

الثانية: عدم مقدرة الشخص على استيفاء أركان وشروط الصلاة المفروضة، وتعذَّر عليه الاتجاه للقبلة؛ فلا يصح حينئذ أن يُصَلِّي في وسائل المواصلات إلَّا لعذر، كالخوف على النفس من السرقة أو القتل أثناء الوقوف في طريق السفر، أو التأذي بالمطر ونحو ذلك، مع خشية فوات وقت الصلاة، فيجوز له أن يصليها على الهيئة التي تتيسر له، ويُستَحَب له قضاء هذه الصلاة بعد ذلك.

## السؤال

**ما حكم الصلاة في وسائل المواصلات؟**

## الجواب

من المُقررِ شَرعًا أَنَّ الصَّلاةَ فَرضٌ على كل مسلم بالغ عاقل، فهي عماد الدين وأحد أركان الإسلام الخمسة فهي الركن الثاني بعد الشهادتين، يقول

سبحانه: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴾ [البقرة: ٤٣]، ويقول تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴾ [النساء: ١٠٣]، وعن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: ((**بُني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان**))(١).

ومن المتفق عليه بين العُلماءِ جواز صلاة النافلة في وسائل المواصلات دون التقيد باتجاه القبلة، مع جَوازِ ترك بعض الأركان كالقيام والركوع والسجود، وأن يستخدم الإيماء بدلًا عن ذلك، يقول تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ۚ فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ﴾ [البقرة: ١١٥]. قال ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «نزلت في التطوع خاصة، حيث توجه بك بعيرك»(٢). والبعير(٣) في ذلك الوقت كان وسيلة السفر والمواصلات.

**أما صَلاة الفريضة في وسائل المواصلات فلها حالتان:**

**الأولى**: أن يؤدي الشخص الصلاة المفروضة في وسيلة المواصلات -سيارة أو طائرة أو قطار أو سفينة وغيرها- مستوفيًا الأركان والشروط ومتجهًا للقبلة؛ فالصلاة حينئذٍ صحيحة؛ فعن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: ((**لما بعث رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ **جعفر بن أبي طالب** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **إلى الحبشة، قال جعفر: يا رسول الله كيف أصلي في السفينة؟ قال** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: **صل فيها قائمًا إلا أن تخاف الغرق**))(٤).

---

(١) رواه البخاري.
(٢) رواه الدارقطني في «سننه» (٢/ ٦).
(٣) «البعير»: هي الإبل وقد كانت إحدى وسائل المواصلات التي يستخدمها الناس قديمًا.
(٤) «المجموع» للنووي (٣/ ٢٢٢). و«كشاف القناع» (١/ ٥٠٢).

**الثانيـة**: عـدم مقـدرة الشـخص علـى اسـتيفاء أركان وشـروط الصـلاة المفروضـة وتَعـذَّر عليه الاتجاه للقبلة؛ فـلا يصح حينئذٍ أن يُصَلِّي في وسـائل المواصلات إلَّا لعذر، كالخوف على النفس من السـرقة أو القتل أثناء الوقوف في طريق السـفر، أو التأذي بالمطر ونحو ذلك، مع خشـية فوات وقت الصلاة، فيجوز له أن يصليها على الهيئة التي تتيسر له[1]، ويُستَحَب له قضاء هذه الصلاة بعـد ذلك؛ فعن عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «**كانت بي بواسـير، فسـألت النبـي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عن الصلاة، فقال** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: **صل قائمًا، فإن لم تستطع فَقَاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب**»[2].

**ويستفاد بعد هذا التفصيل الآتي:**

١- الصَّلـواتُ الخمس فرض على كل مسـلم بالغ عاقل، فلا يجوز لأي شـخص أن يترك الصلاة المفروضة لأي سـبب كان؛ لأنها أحد أركان الإسلام الخمسة.

٢- يجـوز للمسـافر أن يصلي النوافـل وهو في وسـيلة المواصلات ولا حـرج عليـه في ذلـك، دون التقيد باتجاه القبلـة، مع جواز تـرك بعض الأركان كالقيام والركوع والسجود، وأن يستخدم الإيماء بدلًا عن ذلك.

٣- صـلاة الفريضة في وسـائل المواصلات أثناء توقفهـا مع القدرة على الإتيان بجميع الأركان والشروط والاتجاه للقبلة أَمرٌ جَائزٌ شَرعًا ولا حرج فيه.

٤- إن عَجَـز المصلـي عن الركوع أو السـجود، أو تحديد مكان القبلة في وسـيلة المواصلات فعليه أن ينتظر حتى ينزل من وسـيلة المواصلات إذا كان هناك متسع من الوقت، أو يأخذ برخصة الجمع بين الصلوات إذا تيسر له ذلك.

---

(١) «المجموع» للنووي (٣/ ٢٢٢).

(٢) رواه البخاري.

٤- إذا تيقن الشخص أن الصلاة المفروضة سيفوت وقتها أثناء وجوده في وسيلة المواصلات، فيجوز له حينئذٍ أن يصليها على الهيئة التي تتيسر له، ويُستَحَب له قضاء هذه الصلاة بعد ذلك.



# [٥٣]
# النظر إلى المرأة الأجنبية[١]

### ملخص القضية

الحجـاب فرض على المرأة المسـلمة إذا بلغت سـنَّ التكليـف، فلا يجوز أن يُرى منها سوى الوجه والكفين.

ونظر الرجل إلى المرأة الأجنبية بشـهوة أمر محرم شـرعًا ومخالف لما أمر به الشـرع الشـريف من غض البصر، أما إذا كان من غير شهوة لأجل التعامل مع المرأة في كافة مجالات الحياة كالبيع والشراء والتعليم ونحو ذلك، فهو أمر جائز شرعًا ولا حرج فيه.

وبالنسبة لنظر الرجل إلى أماكن العورة من المرأة الأجنبية أمر غير جائز شرعًا إلا إذا كان لضرورة أو حاجة طبية ونحو ذلك.

### السؤال

ما حكم النظر إلى المرأة الأجنبية؟

### الجواب

من المُقررِ شَـرعًا بإجماع علماء المسلمين أنَّ حجاب[٢] المرأة المسلمة فَـرضٌ علـى كلِّ مَن بلغت سـن التكليـف، وهي السـن التي ترى فيهـا المرأة دم الحيـض، فعليهـا حينئـذٍ أن تسـتر جسـدها ما عـدا الوجه والكفيـن، يقول سـبحانه: ﴿ ... وَلَا يُبْدِيـنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَـا ظَهَرَ مِنْهَاۖ وَلْيَضْرِبْـنَ بِخُمُرِهِنَّ[٣] عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ[٤]... ﴾ [النور: ٣١].

(١) «المرأة الأجنبية»: أي ليست بزوجة ولا من محارم الرجل. ومحارم الرجل: كل امرأة يَحْرُم أن يتزوج بها على التأبيد؛ كالأم والأخت والخالة والعمة ونحو ذلك.
(٢) «الحجاب»: هو ما يستر جسد المرأة ما عدا وجهها وكفيها.
(٣) الخمار: ثوب تغطي به المرأة رأسها، والجمع خُمُر.
(٤) «جُيُوب»: أي: الصَّدْر والنَّحْر من الإنسان، والنحر هو: مكان الرَّقَبة.

فنهت الآية الكريمة المؤمنات عن إبداء زينتهن، واستثنت الزينة الظاهرة التي يجوز للمرأة كشفها وهي الوجه والكفان، وهو مذهب جمهور العلماء[١].

فعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «**أن أسماء بنت أبي بكر الصديق** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**، دخلت على رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **وعليها ثياب رِقَاقٌ، فأعرض عنها رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، وقال: يا أسماء، إن المرأة إذا بلغت المحيض لم تصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا... وأشار إلى وجهه وكفيه**»[٢].

**ويرى الجمهور من العلماء أنَّ النقاب**[٣] **الذي تغطي به المرأة وجهَهَا** ليس واجبًا، وأما حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «**كان الركبان يمرون بنا، ونحن مع رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **مُحْرِمَاتٌ، فإذا حاذوا بنا، أسدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه**»[٤]. فالصحيح أنه لا دليل فيه على وجوب ستر وجه المرأة وذلك للأسباب الآتية:

**أولا**: مِن المقرر أنَّ فعلَ الصحابةِ بذاته لا يدلُّ على وجوب الشيء الذي فعلوه، بل يمكن أن يكون على سبيل الاستحباب.

**ثانيًا**: يحتمل أن يكونَ ذلك حُكمًا خاصًّا بأمهات المؤمنين كما خُصِّصْن بحرمةِ نكاحِهِنَّ بعد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

**ثالثًا**: عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «**...ولا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين**»[٥].

وهذا يدلُّ على أنَّ الوجهَ والكفَّين من المرأة ليسا بعورةٍ، فالشرع الشريف لا يُجِيز كشف العورة في الصلاة والإحرام.

(١) «الهداية إلى بلوغ النهاية» للقرطبي، (٨/ ٥٠٧١).
(٢) رواه أبو داود.
(٣) «النقاب»: غطاء لوجه المرأة لا يظهر منه سوى عينيها.
(٤) رواه أحمد في «مسنده» (٤٠/ ٢٢).
(٥) رواه البخاري.

**أما بالنسبة لنظر الرجل إلى المرأة الأجنبية، فحكمه على هذا التفصيل:**

**أولا**: إذا كان نظر الرجل إلى المرأة الأجنبية بشهوة، فهذا أمر مُحرَّم شَرعًا؛ لأنه يوقع صاحبه في الفتن، وفي ذلك مخالفة لما أمرنا الله عَزَّوَجَلَّ به من غض البصر؛ فقال تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ [النور: ٣٠].

**ثانيًا**: إذا كان نظر الرجل إلى المرأة الأجنبية من غير شهوة إذا أُمِنَت الفتنة؛ فهذا أمرٌ جَائزٌ شَرعًا ولا حرج فيه، فالرجل ينظر إلى المرأة أثناء البيع والشراء، وفي مجالس التعليم وغير ذلك من مجالات الحياة المختلفة.

**ثالثًا**: إذا كان نظر الرجل إلى أماكن العورة من المرأة الأجنبية، فهذا أمر غير جائز شَرعًا إلا إذا كان لضرورة أو حاجة طبيَّة تستدعي ذلك.

**والذي يستفاد بعد هذا التفصيل:**

١ - أَنَّ الحجاب فرض على المرأة المسلمة إذا بلغت سنَّ التكليف، فلا يجوز أن يُرى منها سوى الوجه والكفين.

٢ - نظر الرجل إلى المرأةِ الأجنبيَّةِ بشهوة أمر مُحرَّم شرعًا ومخالف لما أمر به الشرع الشريف من غض البصر.

٣ - نظر الرجل إلى المرأة الأجنبية من غير شهوة أمر جائز شرعًا ولا حرج فيه.

٤ - نظر الرجل إلى أماكن العورة من المرأة الأجنبية أمر غير جائز شرعًا إلا إذا كان لضرورةٍ أو حَاجةٍ طبيَّةٍ ونحو ذلك.

❁❁❁

# [٥٤]
# حكم زيارة المقابر في يوم العيد

### ملخص القضية

زيارة المقابر أمر مستحب شرعًا في جميع الأوقات، وتزيد أفضليتها في الأيام المباركة التي يلتمس فيها الشخص مزيدًا من الثواب والأجر من الله تعالى، ومنها أيام العيدين؛ لما في ذلك من استشعار معاني الصلة والبر، والدعاء بالرحمة والمغفرة لمن توفي من الأهل والأقارب.

لكن ينبغي على مَن يزور القبور ألا يرتكب شيئًا مما يغضب الله تعالى نحو النوح والتلفظ بالألفاظ التي فيها اعتراض على قضاء الله تعالى.

ويجوز شرعًا أن تخرج المرأة الحائض لزيارة المقابر إذا كانت ملتزمة بحجابها، بشرط ألَّا يصدر منها شيء من أفعال الجاهلية كالنوح، واللطم، والتلفظ بألفاظ لا يرضاها الشرع الشريف.

### السؤال

**ما حكم زيارة المقابر في يوم العيد؟ وما حكم ذهاب المرأة الحائض إلى المقابر؟**

### الجواب

استحبَّ الشرع الشريف زيارة القبور ورغَّب إليها؛ لما في زيارتها من تَذَكُّر الآخرة، والزهد في الدنيا الفانية، وترقيق القلوب؛ فعن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنَّ النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ قال: «**زوروا القبور؛ فإنها تذكركم الآخرة**»[١]، وعن عبد الله بن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، أن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ قال:

(١) رواه ابن ماجه.

**((كنتُ نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها؛ فإنها تزهد في الدنيا، وتذكر الآخرة))**[١].

فالحديث يَدل على أَنَّ نهي النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عن زَيارةِ القبور في بداية الدعوة الإسلاميَّة؛ لأنه كانت من عادة الناس عند زيارتهم للمقابر النواح[٢] والتلفظ بألفاظ يرفضها الشرع الشريف، فعندما استقر الإسلام في قلوبهم وزالت عنهم هذه العادات السيئة، أمرهم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بزيارتها، ورغبهم في ذلك.

**وأَمَّا القول بالنهي عن زيارة القبور في الأعياد لأنها أيام فرح وسرور، وزيارة المقابر سَببٌ لتجديد الأحزان، فهذا كلام غير صحيح وذلك للأسباب الآتية:**

**الأول**: الأمرُ بزيارة القبور جاء مُطلقًا غير مقيدٍ بوقتٍ دون وقت، ولا حال دون حال، فتحديد الشخص أيامًا معينة لزيارة القبور ليس فيه ما يخالف الشرع الشريف[٣]، بل يستحب زيارة المقابر في بَعضِ الأيام التي اختصها الله تعالى بمزيد من الأفضليَّةِ؛ لما فيها من الزِّيادةِ في الثواب، وقبول الدعاء، كيوم الجمعة، ورأس العام الهجري، وموسم الحج[٤].

فعن أَبِي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: **((من زار قبر أبويه أو أحدهما في كُلِّ جُمعةٍ غفر له، وكتب بَرًّا))**[٥].

---

(١) رواه ابن ماجه.
(٢) «النواح»: البكاء على الميت بصوت مرتفع.
(٣) «شرح مختصر خليل» للخرشي (٢/ ١٣٥). و«الشرح الكبير لمختصر خليل» للدردير (١/ ٤٢٢).
(٤) «رد المحتار على الدر المختار» لابن عابدين (٢/ ٢٤٢).
(٥) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٦/ ١٧٥).

وعن محمد بن إبراهيم التيمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يأتي قبور الشهداء عند رأس الحول[١]، فيقول: «**السلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار**» . قال: وكان أبو بكر وعمر وعثمان يفعلون ذلك[٢].

وعن إبراهيم النخعي، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرجَ هو وأصحابه في حجة الوداع إلى المقابر، فجعل يتخرق تلك القبور حتى جلس إلى قبر منها، ثم قام وهو يبكي وقال: «**هذا قبر أمي آمنة، ...**»[٣].

**الثاني**: أنه ليس كل تجديد للحزن منهيًّا عنه، بل قد حثَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ على تذكر بعض المصائب إذا كان فيها عظة واعتبار وترقيق للقلوب؛ فإن تذكر وفاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يهون على الإنسان أي مصيبة أخرى، فعن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا أصاب أحدكم مصيبة فليذكر مصيبته بي فإنها من أعظم المصائب**»[٤].

**الثالث**: أن النهي عن تجديد الحزن المقصود به إذا كان يؤدي إلى الاعتراض على قضاء الله تعالى، أما ما كان مصاحَبًا بالتسليم والصبر والاحتساب، فإن صاحبَه مثاب عند الله تعالى؛ فعن فاطمة بنت الحسين، عن أبيها، قال: قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من أصيب بمصيبة، فذكر مصيبته، فأحدث استرجاعًا[٥]، وإن تقادم عهدها، كتب الله له من الأجر مثله يوم أصيب**»[٦].

---

(١) «رأس الحول»: أول العام الهجري.
(٢) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٣/ ٥٧٣).
(٣) رواه ابن شبَّة في «تاريخ المدينة» (١/ ١١٩).
(٤) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (١٢/ ٤٢٤).
(٥) «**فأحدث استرجاعًا**»: أي قال: «إنَّا لله وإنَّا إليه راجعون».
(٦) رواه ابن ماجه.

**الرابع**: أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ زار القبور في بعض أيام النصر؛ وهي أيام فرح وسرور، فقد ورد عنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أنه زار قبر أمه السيدة آمنة بنت وهب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا وهو راجع من غزوة تبوك؛ فعن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «**أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما أقبل من غزوة تبوك واعتمر، فلما هبط من ثَنِيَّةِ عُسْفَانَ أمر أصحابه أن يستندوا إلى العَقَبَةِ حتى أرجع إليكم، فذهب فنزل على قبر أمه فناجى ربه طويلا ...**»[1].

**الخامس**: أن الأعياد هي وقت اجتماع الناس وتزاورهم، وأكثر ما يُسعد الإنسانَ لقاؤه بمن يحب، فإذا كان من يحبه متوفًّى، فإن موضع دفنه وقبره هو موضع الزيارة والسلام على هذا المتوفى.

**السادس**: كان من سُنَّته صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أن يذهب لصلاة العيد من طريق ويرجع من طريق آخر، وقد فسر العلماء أن من أسباب فعله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ذلك هو زيارة قبور أقاربه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، والدعاء لأهل المقابر[2]، فعن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «**أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخذ يوم العيد في طريق، ثم رجع في طريق آخر**»[3].

**السابع**: ما صح عنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ من صلاته العيدين بالبقيع وهي مقابر المدينة، فلو كره صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الذهاب للمقابر في الأعياد لتخير مكانًا آخر للصلاة غير الساحة المحيطة بالمقابر[4]، فعن البراء بن عازب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: «**خرج النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم أضحى إلى البقيع، فصلى ركعتين، ثم أقبل**

---

(١) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١١/ ٣٧٤).

(٢) «العزيز شرح الوجيز» للرافعي (٢/ ٣٦٥)، و«الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري» للكرماني (٦/ ٨٦)، و«النجم الوهاج في شرح المنهاج» للدميري (٢/ ٥٤٧)، و«اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح» للبرماوي (٤/ ٣٨٥).

(٣) رواه أبو داود.

(٤) «فتح الباري» لابن حجر (٢/ ٤٧٣)، و«عمدة القاري» للعيني (٦/ ٣٠٦).

**علينـا بوجهـه، وقال: إن أول نسـكنا في يومنا هذا، أن نبدأ بالصـلاة، ثم نرجع، فننحـر، فمـن فعل ذلك فقد وافق سـنتنا، ومـن ذبح قبل ذلك، فإنما هو شـيء عَجَّلَهُ لأهله ليس من النُّسُكِ[1] في شيء**»[2].

**أما بالنسـبة لزيارة المرأة الحائض للقبور:** فـلا مانع في ذلك؛ لأن المقابر ليسـت كالمسـاجد؛ فيجوز شـرعًا أن تخرج لزيـارة المقابر إذا كانـت ملتزمة بحجابهـا، بشـرط ألَّا يصدر منها شَـيءٌ مـن أفعـال الجَاهليَّة كالنـوح واللطم والتلفظ بألفاظ لا يرضاها الشرع الشريف.

**وبعد هذا التفصيل فالمستفاد من ذلك ما يلي:**

١- زَيارةُ المَقابرِ أمرٌ مسـتحب شرعًا في جميع الأوقات، وتزيد أفضليتها في الأيـام المباركة التي يلتمس فيها الشـخص مزيدًا من الثواب والأجر من الله تعالى، ومنها أيام العيدين؛ لما في ذلك من استشعار معاني الصلة والبر، والدعاء بالرحمة والمغفرة لمن توفي من الأهل والأقارب.

٢- ينبغي على مَن يزور القبور ألا يرتكب شيئًا مما يغضب الله تعالى نحو النوح والتلفظ بالألفاظ التي فيها اعتراض على قضاء الله تعالى.

٢- يجوز شرعًا أن تَخرجَ المرأة الحائض لزيارة المقابر إذا كانت ملتزمة بحجابهـا، بشـرط ألَّا يصدر منها شـيءٌ من أفعـال الجاهليَّة كالنـوح، واللطم، والتلفظ بألفاظ لا يرضاها الشرع الشريف.



(١) «ليس من النُّسُكِ»: ليس من الأضحية.
(٢) رواه البخاري.

# [٥٥]
# حكم مشاهدة الأفلام الإباحية[١] وكيفية التعافي منها

### ملخص القضية

مشاهدة تلك الأفلام الإباحية أمر محرم شرعًا، وطريق للوقوع في الزنا، ويمثل ذلك الأمر خطورة على استقرار الأسرة، فقد تؤدي إلى نفور أحد الزوجين من الآخر والاكتفاء بمشاهدة مثل تلك الأفلام القبيحة، وقد يصل الأمر إلى الطلاق.

أما مشاهدة الزوجين لتلك الأفلام الإباحية فهو أمر أشد حرمة وأعظم ذنبًا؛ لأن في ذلك استبدال الخبيث الذي حرمه الله سبحانه بالطيب الذي أحله الله تعالى.

ويجب على مَن وقع في ذلك الذنب بمشاهدة تلك الأفلام أن يسارع بالتوبة إلى الله عَزَّوَجَلَّ، وأن يندم على ذلك، ويعزم على ألا يعود إلى مشاهدة تلك المحرمات أبدًا.

### السؤال

**ما حكم مشاهدة الأفلام الإباحية؟ وما كيفية التعافي منها؟**

### الجواب

شرع الله تعالى الزواج للعفة وحفظ البصر والفرج عن الوقوع فيما حَرَّمه الله تعالى؛ يقول تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبۡتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡعَادُونَ﴾ [المؤمنون: ٥-٧].

وجعل الشَّرعُ الشريف عملية الاستمتاع والإشباع الجنسي عن طريق المعاشرة بين الزوجين، وحصرها في تلك العلاقة، وحَرَّم أي طريق أو شكلٍ

---

(١) «الأفلام الإباحية»: عبارة عن أفلام تحتوي على مشاهد حَرَّم الشرع الشريف النظر إليها؛ كمشاهدة الرجل والمرأة أثناء قيامهما بالمعاشرة الجنسية ونحو ذلك، سواء كانت هذه المشاهد صريحة أو لا.

غير الزواج، فعن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «**يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة[١] فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء[٢]**»[٣].

فالحديث يدل على أن الزَّواجَ هو الطريق المشروع لإشباع الرغبة الجنسية دون غيره من الطرق المحرمة.

وقد حرص الإسلام كل الحرص على المحافظة على كرامة الإنسان وعرضه، ولأجل ذلك حَرَّم الله تعالى الزنا وكل ما يؤدي إلى الوقوع فيه؛ قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَـٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾ [الإسراء: ٣٢].

**ومشاهدة تلك الأفلام الإباحية أمر مُحرَّم شرعًا؛ لأنَّه طريقٌ للوقوع في الزنا، ويترتب عليه عدة مفاسد ومنها:**

١- استحقاق الإثم والذنب بمشاهدة مثل هذه الأفلام التي تحتوي على العري والاطلاع على العورات، فكل ذلك من الفواحش التي حَرَّمها الشرع الشريف؛ قال تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَـٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [الأعراف: ٣٣].

٢- مشاهدة الأفلام الإباحية تعدٍّ على حرمة الأعراض التي أمر الشرع بالحفاظ عليها؛ فعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**أن رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ **خطب الناس يوم النحر[٤] فقال: يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَيُّ يَوْمٍ هَـذَا؟ قالوا: يَوْمٌ حَرَامٌ، قال: فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟ قالوا: بَلَدٌ حَرَامٌ، قال: فأي شهر هذا؟ قالوا: شَهْرٌ حَرَامٌ،**

(١) «**البَاءَة**»: القدرة البدنية والمادية على الزواج.
(٢) «**وِجَاء**»: عفة ووقاية للشخص من الوقوع في الزنا.
(٣) رواه مسلم.
(٤) «**يوم النحر**»: يوم العاشر من ذي الحجة.

**قال: فـإن دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عليكـم حرام**[١]**، كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شـهركم هذا، فأعادها مِرارًا، ثم رفع رأسـه فقـال: اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْت؟ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْت؟**»[٢].

٣- تَوعَّد الشـرع الشريف مَن يشـاهد مثل تلك الأفلام الإباحيَّة بِالوَعيدِ الشَّديدِ، فقد حَرَّم الإسلام مجرد النظر بشهوة إلى المرأة، وكذلك مَسَّها بشهوة؛ فعن معقل بن يسـار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: قال رسـول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لأن يطعن في رأس أحدكم بِمِخْيَطٍ**[٣] **من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له**»[٤].

وعـن أبـي أمامـة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عـن رسـول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قـال: «**.. وليزحـم رجل خنزيرًا مُتلطخًا بطين، أو حَمْأَةٍ**[٥] **خير له من أن يَزحَمَ منكبه منكب امرأة لا تحل له**»[٦].

٤- مشاهدة تلك الأفلام الإباحيَّة تعدُّ نوعًا من أنواع الزنا؛ فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبـيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قـال: «**العينان تزنيان، واللسـان يزني، واليدان تزنيان، والرجلان تزنيان، ويحقق ذلك أو يكذبه الفرج**»[٧].

٥- مُشـاهدة تلـك الأفلام الإباحيَّة للمتزوجين أشـد حرمـة؛ لما يترتب عليها من زعزعة استقرار الأسرة والحياة الزوجية، وأحيانًا يصل الأمر إلى ترك أحد الزوجين معاشـرة الآخر مكتفيًا بمشـاهدة تلك الأفلام القبيحة مما يؤدي في نهاية الأمر إلى الطلاق؛ فعن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -في رحلة الإسراء

---

(١) «**عليكم حرام**»: ذات حرمة لا يجوز انتهاكها أو التعرض لها.
(٢) رواه البخاري.
(٣) «**المِخْيَط**»: الأداة التي يُخَاط بها؛ كالإبرة مثلا.
(٤) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٠/ ٢١١).
(٥) «**الحمأة**»: الطين الأسود المنتن.
(٦) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٨/ ٢٠٥).
(٧) رواه أحمد في «مسنده» (١٥/ ١٩١).

والمعراج- قال: قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ: "... **وإذا رجال ينتهبون اللحوم المنتنة ويدعون اللحوم الطيبة فقلت: من هؤلاء يا جبريل؟ قال: هؤلاء الزناة يدعون الحلال ويتبعون الحرام ...**"(١).

**أما كيفية التعافي من مشاهدة تلك الأفلام الإباحية المحرمة فيكون باتباع الآتي:**

١- وجوب التوبة من مشاهدة تلك الأفلام القبيحة المحرمة، والندم على التقصير والتفريط في حق الله تعالى، والعزم على عدم العودة إلى مشاهدة مثل ذلك من المحرمات.

٢- الالتزام بما أمر به الشرع الشريف من غض البصر وترك المحرمات؛ يقول تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣٠، ٣١].

٣- ملازمة الشخص للصحبة الصالحة التي تعينه على الاستقامة، وأن يتذكر دائمًا أن الله مُطَّلِع عليه يراه في السر والعلانية. فيستحي الشخص منه عَزَّوَجَلَّ أن يراه على معصية.

٤- الإكثار من صوم النوافل؛ كما في الحديث: "**ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء**".

٥- استشارة الأطباء المختصين لوصف طريقة التعافي من هذا المرض.

**والذي يستفاد بعد هذا التفصيل:**

١- مشاهدة تلك الأفلام الإباحيَّة أمرٌ محرم شرعًا، وطريق للوقوع في الزنا.

(١) مسند الحارث (١/ ١٧٢).

٢- مشاهدة تلك الأفلام فيه خطورة على استقرار الأسرة، فقد تؤدي إلى نفور أحد الزوجين من الآخر والاكتفاء بمشاهدة مثل تلك الأفلام القبيحة، وقد يصل الأمر إلى الطلاق.

٣- مشاهدة الزوجين لتلك الأفلام الإباحية هو أمر أشد حرمة وأعظم ذنبًا؛ لأن في ذلك استبدال الخبيث الذي حَرَّمه الله سبحانه بالطيب الذي أحلَّه الله تعالى.

٤- يجب على مَن وقع في ذلك الذنب بمشاهدة تلك الأفلام أن يسارع بالتوبة إلى الله عَزَّوَجَلَّ وأن يندم على ذلك، ويعزم ألا يعود إلى مشاهدة تلك المحرمات أبدًا.



# [٥٦]
# خروج المعتدة من وفاة من بيت الزوجية

### ملخص القضية

المـرأة المعتـدة مِن وفـاة زوجها يجب عليها شـرعًا البقاء في منـزل الزوجية، وتـرك الزينـة والتطيـب؛ وذلـك من بـاب الوفاء بحـق زوجهـا عليهـا وحزنًا على فراقـه، ولا يجـوز للمعتـدة مـن وفاة أن تخـرج من منـزل الزوجية أثناء فـترة العدة إلا لقضـاء حاجـة أو ضـرورة كشـراء الطعـام والشـراب أو الذهـاب للطبيـب في حالة مرضها.

لكن يجوز للمعتدة من وفاةٍ أن تخرج للعمل من أجل التكسب أو خشية فقدان الوظيفـة التي تتكسـب منها؛ بحيث لا تجد من ينفق عليها ونحو ذلك، لكن بشـرط أن ترجـع بعد ذلك إلى منزل الزوجيـة لتبيت فيه، كما يجوز أيضًا أن تنتقل من منزل الزوجية لعدم الأمن والخشـية على نفسـها إلى منزل آخر تقضي فيه مدة عدتها كما كان الحال في منزل الزوجية.

### السؤال

**ما حكم خروج المعتدة من وفاة من بيت الزوجية؟**

### الجواب

من المقرر شرعًا وجوب قضاء العدة[1] على المرأة التي توفي عنها زوجها وذلك بالبقاء في منزل الزوجيَّة أيام عدتها، وترك الزينة والتطيب ومظاهر الفرح في تلك الأيام؛ وفاءً لحق الزوج عليها وحزنًا على فراقه.

(١) «العِدَّة»: المدة الزمنية التي تنتظر فيها المرأة وتمكث في بيت الزوجية بعد فراق زوجها بسبب الطلاق أو الوفاة.

**وعدة المتوفى عنها زوجها تختلف مدتها باختلاف حالة المرأة وذلك على النحو الآتي:**

١- إذا كانت المرأة المتوفى عنها زوجها حاملًا، فعدتها بوضع الحمل؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

٢- إذا كانت المرأة المتوفى عنها زوجها غير حامل -سواء أكانت مدخولًا بها أم غير مدخول بها-، فعدتها أربعة أشهر وعشرة أيام؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤].

**والأشهر التي تعتد بها المرأة هي الأشهر القمرية**، وقد تختلف عدد أيام الأشهر القمرية، فقد تنقص عدد أيام الشهر القمري إلى تسعة وعشرين يومًا، وقد تزيد إلى ثلاثين يومًا، والراجح هو أن تعتد المرأة المتوفى عنها زوجها بعدد الأيام وهي: مائة وثلاثون يومًا احتياطًا(١).

**أما بالنسبة للمكان الذي يتعين على المرأة أن تلزمَه مدة العدة**: فهو منزل الزوجيَّة الذي كانت فيه عند حصول الفرقة بموت زوجها؛ فعن زينب بنت كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّ الفُرَيْعَةَ بنت مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أخبرتها: «**أنَّها جاءت رسولَ الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ **تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خدرة، وأن زوجها خرج في طلب أَعْبُدٍ لَهُ أَبَقُوا، حتى إذا كان بطرف القَدُوم -موضع على ستة أميال من المدينة- لحقهم فقتلوه، قالت: فسألت رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ **أن أرجع إلى أهلي؛ فإنَّ زوجي لم يترك لي مسكنًا يملكه ولا نفقة. قالت: فقال رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: **نَعَمْ، قالت: فانصرفتُ، حتى إذا كنتُ في الحجرة -أو في**

(١) «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» للكاساني (٣/ ١٩٦).

**المسجد-، ناداني رسول الله ﷺ -أو أمر بي فنوديتُ له-، فقال: كَيْـفَ قُلْتِ؟ قالت: فـرددتُ عليه القصة التي ذكرت له من شـأن زوجي، قال: امْكُثِـي فِـي بَيْتِـكِ حَتَّى يَبْلُـغَ الْكِتَابُ أَجَلَـهُ، قالت: فاعتددت فيه أربعة أشـهر وعشرًا، قالت: فلما كان عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أرسل إلي، فسألني عن ذلك، فأخبرته، فاتبعه وقضى به»**[1].

فالحديث يدل على أنه يجب على المرأة أن تمكث في بيت الزوجية حتى تقضي عدتها[2].

**أمـا حكم خروج المعتدة من وفاة زوجها من منزل الزوجية على التفصيل الآتي:**

١- إذا كان خروج المرأة المعتدة من وفاة لغير حَاجةٍ أو ضرورة فهذا أمر غير جَائز شرعًا.

٢- إذا كان خـروج المـرأة المعتدة مـن وفاة لحاجة أو ضـرورة فهو أمر جائز شـرعًا؛ كخروجهـا من أجل أن تشـتري بعض الطعام والشـراب وقضاء بعـض الحاجات الأساسـية التي لا غنى عنها؛ بحيـث لا يوجد أحد يقوم على مسـاعدتها في ذلك، أو كالذهاب للطبيب عند مرضها ونحو ذلك مما يستدعي الخروج.

٣- إذا كان خروج المرأة المعتدة من وفاةٍ لأجل العمل والتكسب؛ بحيث لا تجد مَن ينفق عليها في فترة عدتها، أو خشـية أن تفقد وظيفتها التي تتكسـب منها فهو أمر جائز شرعًا، بشرط أن ترجع إلى بيت الزوجية لتبيت فيه.

---

(١) رواه الترمذي في «جامعه» (٣/ ٥٠١).

(٢) «نهاية المحتاج» للرملي (٧/ ١٥٥)، و«شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٣/ ٢٠٤).

٤- إذا كان خـروج المرأة المعتدة من وفاة لعدم الأمن بالجلوس وحدها في بيت الزوجية والخشية على نفسها، فيجوز لها أن تنتقل إلى مكان آخر تقضي فيه عدتها ولا تخرج منه كما كان الحال في منزل الزوجية.

**ويستفاد مما سبق ما يلي:**

١- المـرأة المعتـدة مِن وفـاة زوجها يجب عليها شـرعًا البقـاء في منزل الزوجيـة، وتـرك الزينـة والتطيـب؛ وذلك من بـاب الوفاء بحـق زوجها عليها وحزنًا على فراقه.

٢- لا يجوز للمعتدة من وفاة أن تخرج من منزل الزوجيَّة أثناء فترة العدة إلا لقضـاء حاجة أو ضرورة كشـراء الطعام والشـراب أو الذهـاب للطبيب في حالة مرضها.

٣- يجوز للمعتدة من وفاةٍ أن تخرج للعمل من أجل التكسـب أو خشـية فقـدان الوظيفة التي تتكسـب منها؛ بحيث لا تجد من ينفـق عليها ونحو ذلك، لكن بشرط أن ترجع بعد ذلك إلى منزل الزوجية لتبيت فيه.

٤- يجوز للمعتدة أن تنتقل من منزل الزوجية لعدم الأمن والخشـية على نفسها إلى منزل آخر تقضي فيه مدة عدتها كما كان الحال في منزل الزوجية.



# [٥٧]
# زيارة أضرحة[١] وقبور[٢] الصالحين

### ملخص القضية

يستحب شرعًا زيارة أضرحة وقبور الصالحين، بل إنها من أعظم القربات وأرجى الطاعات لله تعالى، فالدعاء عند أضرحة وقبور الصالحين يكون أرجى للاستجابة والقبول عند الله، فهي مواضع بركة ورحمة وروضة من رياض الجنة.

أما القول بأَنَّ زيارة أضرحة وقبور الصالحين بدعة وشرك فهو قول باطل لا دليل عليه، فإن فعل الصحابة والسلف وعلماء الأمة يدل على جواز زيارة أضرحة وقبور الصالحين والدعاء عندها.

### السؤال

**ما حكم الشرع في زيارة أضرحة ومقامات آل البيت ورجال الله الصالحين؟ وما حكم من يدعي أن زيارتهم بدعة وشرك؟**

### الجواب

من المقرر أن زيارة القبور أمر مستحب شرعًا؛ فعن بُرَيْدَةَ الأسلمي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: ((**نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها، فإن في زيارتها تذكرة**))[٣].

وأَوْلى القبور بالزيارة بعد رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ قبور آل البيت الطاهرين، وفي زيارتهم ومودتهم برٌّ وصلة لرسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ كما قال الله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَسۡـَٔلُكُمۡ عَلَيۡهِ أَجۡرًا إِلَّا ٱلۡمَوَدَّةَ فِي

---

(١) «الأضرحة»: جمع ضريح، وهو بناء له شكل مميز يكون فوق قبر شخص معين لتمييزه، وقد يكون الضريح ملحقًا بمسجد أو لا.

(٢) «القبر»: المكان المُخَصَّص لدفن الإنسان بعد موته.

(٣) رواه أبو داود.

ﭐلۡقُرۡبَىٰۚ ﴾ [الشورى: ٢٣]. فالصلة لا تنقطع بالموت، بل إن زيارة قبورهم هي جزء من الصلة التي رغب فيها الشرع الشريف.

**أَمَّا دعوى مَن يقول: إن زيارة قبور الصالحين والتبرك بها بدعة ونوع من أنواع الشرك**، ويستدل على ذلك بحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "**لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مسجدا**"[(١)].

**فللرد على تلك الدعوى نقول:** إن معنى اتخاذ القبور مساجد، أي السجود لها على وجه تعظيمها وعبادتها كما يسجد المشركون للأصنام والأوثان، وليس فيه ما يمنع من زيارة قبور الصالحين والدعاء عندهم.

والشرع الشريف قد جعل لزيارة قبور آل البيت والأولياء فضائل كثيرة وعظيمة منها ما يلي:

١- إن المتوفى يرد السلام على مَن يزوره ويسلم عليه؛ فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «إذا مر الرجل بقبر يعرفه فسلم عليه رد عليه السلام وعرفه، وإذا مر بقبر لا يعرفه فسلم عليه رد عليه السلام»[(٢)].

٢- أضرحة وقبور الصالحين مواضع مباركة يُستَجاب عندها الدعاء؛ فهي روضات من رياض الجنة؛ فعن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ قال: "**إنما القبر روضة من رياض الجنة أو حفرة من حفر النار**"[(٣)].

٣- زيارة أضرحة وقبور الصالحين أمر مستحب شرعًا؛ يقول تعالى: ﴿ قَالَ ٱلَّذِينَ غَلَبُواْ عَلَىٰٓ أَمۡرِهِمۡ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيۡهِم مَّسۡجِدٗا ﴾ [الكهف: ٢١]؛

---

(١) رواه البخاري.
(٢) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (١١/ ٤٧٣).
(٣) رواه الترمذي.

فجعلت الآية بناء المسجد على قبور الصالحين التماسًا لبركتهم وآثار عبادتهم أمرًا مشروعًا ومستحبًّا.

٤- زيـارة أضرحة وقبـور الصالحين فيه اقتـداء بفعل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أجمعين، وقد أمرنا الشـرع بأن نتأسـى ونقتدي بهم في كل أعمـال الخير؛ فعن الحسـين بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أن فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بنت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانت تزور قبر عمها حمزة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كل جمعة فتصلي وتبكي عنده»[1].

وعن عبد الله بن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كان إذا قَدِمَ من سـفر أتى قبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبتاه»[2].

**والذي يستفاد بعد هذا التفصيل وما ذهبت إليه دار الإفتاء المصرية:**

١- استحباب زيارة أضرحة وقبور الصالحين، بل إنها من أعظم القربات وأرجى الطاعات لله تعالى.

٢- الدعاء عند أضرحة وقبور الصالحين يكون أرجى للاستجابة والقبول عند الله، فهي مواضع بركة ورحمة وروضة من رياض الجنة.

٣- القـول بـأَنَّ زيارة أضرحة وقبـور الصالحين بدعة وشـرك قول باطل لا دليل عليه، فإن فعل الصحابة والسـلف وعلمـاء الأمة يدل على جواز زيارة أضرحة وقبور الصالحين والدعاء عندها.



(١) رواه البيهقي «السنن الكبرى» (٤/ ١٣١).
(٢) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (٣/ ٥٧٦).

# [٥٨]
# شراء سيارة بالتقسيط من البنك

### ملخص القضية

من المقرر شرعًا جواز البيع بالتقسيط مقابل زيادة في ثمن السلعة؛ بشرط أن تكون الأقساط لأَجَلٍ معلوم ومحدد، وهذه المعاملة التي تتم بالتراضي بين البائع والمشتري تسمى بالمرابحة، وهي نوع من أنواع البيوع الجائزة شرعًا، ولا حرج أيضًا في أن تتم هذه المعاملة بين الشخص -المشتري- والبنك -كبائع للسلعة بالتقسيط-. فالشراء من البنك بهذه الصورة لا يُعَدُّ قرضًا جر نفعًا، فيكون من باب الربا المحرم؛ لأن القاعدة الشرعية تقرر أنه: "إذا توسطت السلعة فلا ربا"، فشراء الشخص سيارة بالتقسيط من البنك مقابل زيادة في ثمنها أمر جائز شرعًا ولا حرج فيه.

### السؤال

**هل يجوز شراء سيارة بالتقسيط علمًا بأن التقسيط يتم من خلال البنك؟**

### الجواب

من المقرر شرعًا جواز البيع والشراء، سواء كان الثمن الذي سيدفعه المشتري للبائع في وقت البيع كاملًا، أو كان الثمن الذي سيدفعه المشتري للبائع مؤجلًا على هيئة أقساط محددة لمدة معلومة، وذلك في مقابل زيادة في سعر السلعة وهو المسمى بـ «البيع بالتقسيط»؛ يقول تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

والبيع بالتقسيط جائز شرعًا عند جميع الفقهاء ولا حرج فيه؛ إذا كان ذلك بالتراضي بين البائع والمشتري؛ لذلك أجازه الشرع الشريف لحاجة الناس الماسَّة إليه بائعين كانوا أو مشترين.

ولكن هناك مَن يقول: «إنَّ التعامل مع البنوك في شراء سيارة بالتقسيط أمر محرم شرعًا»؛ لأنَّ البنك يعطي مبلغًا من المال للمشتري من أجل أن يقوم بشراء السيارة، ثم يرد العميل -المشتري- هذا المبلغ بزيادة على عدة أقساط، وهذا من أنواع الربا الذي حرمه الله تعالى، والقاعدة الشرعية تقول: «كل قرضٍ جرَّ نفعًا فهو ربًا».

**وللرد على هذا الرأي نقول**: إن شراء السيارة وغيرها بالتقسيط عن طريق البنك أمر جائز شرعًا ولا حرج فيه، وذلك للآتي:

١- التقسيط عن طريق البنك يتم من خلال عقدين:

**الأول**: عقد بين البنك والبائع الذي يملك السلعة؛ حيث يقوم البنك بشراء تلك السيارة التي يريدها المشتري من البنك.

**الثاني**: عقد بين البنك والمشتري؛ حيث يبيع البنك تلك السيارة للمشتري بثمن زائد مقابل أن يقسط ثمنها على مدة محددة.

وهذه الصورة المركبة من عقدين تسمى عند الفقهاء المعاصرين بالمرابحة[1]، وهي من المعاملات الجائزة شرعًا.

٢- لا تُعَدُّ تلك المعاملة مِن قبيل الربا المحرم؛ لأنَّ القَاعدةَ الشَّرعيَّة تقرر أنه «إذا توسطت السلعة فلا ربا»، وقد توسطت السيارة في المعاملة بين البنك والمشتري؛ لذا فهي معاملة صحيحة شرعًا، وينبغي حينئذٍ عدم تسمية تلك المعاملة بقرض السيارة من البنك.

(١) «بيع المرابحة»؛ تعني بيع المنتَج أو السلعة بزيادةٍ على مِثْل ثمنها الأوَّل.

٣- صورة الربا المحرم هو أن يأخذ العميل مالًا من البنك ليرده بأزيد مما أخذه، وهذا النوع حرامٌ؛ لأنه يدخل تحت قاعدة «كل قرضٍ جرَّ نفعًا فهو ربًا»، وهذا غير موجود في تلك المعاملة.

**وبعد هذا التفصيل؛ فإنَّ الرأي الراجح وما ذهبت إليه دار الإفتاء المصرية ما يلي:**

١- جواز البيع بثمن حال، أو مؤجل على أقساط مع زيادة في الثمن وذلك بالتراضي بين البائع والمشتري، لحاجة الناس لذلك.

٢- شراء السيارة عن طريق البنك أمر جائز شرعًا ولا حرج فيه، فهو من قبيل المرابحة الجائزة، والقاعدة الشرعية تقرر: «أنه إذا توسطت السلعة فلا ربا».

٣- الربا المحرم هو أن يأخذ الشخص مبلغًا من المال ثم يرده بزيادة؛ لأنه يدخل حينئذٍ تحت قاعدة «كل قرضٍ جرَّ نفعًا فهو ربًا». وهذه الصورة غير موجودة في الشراء من البنك بالتقسيط.



# [٥٩]
# عدم القدرة على الوفاء بالنذر[١]

### ملخص القضية

يجب على الشخص المسلم أن يفي بالنذر الذي أوجبه على نفسه ما دام ذلك النذر في طاعة الله عَزَّوَجَلَّ، أما إذا نذر الشخص فِعْلَ معصية، فحكمه عدم الوفاء بذلك النذر؛ لأن ارتكاب المعصية أمر محرم شرعًا، ويجب عليه حينئذٍ كفارة يمين.

وإذا لم يستطع الشخص أن يفي بالنذر، أو نذر نذرًا لم يسمِّه؛ فيجب عليه حينئذٍ كفارة يمين، وهي على النحو التالي:

أولًا: يجب على الشخص أن يطعم عشرة مساكين أو يكسو عشرة مساكين، وقدر الإطعام للمسكين الواحد حوالي (٢٥ ,٣) كيلوجرام من غالب قوت أهل البلد -كالقمح أو الأرز مثلًا-. ويجوز أيضًا أن يدفع قيمة الطعام أو الكساء إلى الفقير المحتاج.

ثانيًا: العاجز عن إخراج الكفارة في هيئة طعام أو كساء للفقراء، يجب عليه أن يصوم ثلاثة أيام.

### السؤال

**ما حكم من نذر ولم يقدر على الوفاء بذلك النذر؟**

### الجواب

من المقرر شرعًا وجوب الوفاء بالنذر إذا كان في طاعة الله عَزَّوَجَلَّ؛ يقول تعالى: ﴿ وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ ﴾ [الحج: ٢٩]، وقوله سبحانه: ﴿ يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُۥ مُسْتَطِيرًا ﴾ [الإنسان: ٧]، وعن أم المؤمنين السيدة

---

(١) «النذر»: هو إلزام الشخص المكلف المختار نفسه شيئًا غير لازم عليه شرعًا، بأن يقول مثلًا: نذرت لله أن أقوم بذبح شاة إن رزقني الله أولادًا.

عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: ((**من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه**))[١].

وينبغي على المسلم ألَّا يوجب على نفسه نذرًا ليس في مقدوره أن يفي به، لأن تحميل النفس فوق طاقتها أمر مكروه شرعًا؛ يقول تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ ۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وهنا لا بد من ذكر بعض الأحكام الشرعية المتعلقة بالنذر، وهي على النحو التالي:

**أولا**: إذا نذر الشخص نذرًا ولم يفِ به فحكمه بين أمرين:

١- أن يفي بذلك النذر إذا كان في استطاعته ذلك.

٢- إذا لم يكن في استطاعته أن يفي بذلك النذر، فيجب عليه حينئذٍ كفارة يمين.

**ثانيًا**: إذا نذر الشخص نذرًا فيه ارتكاب لمعصية، كمن نذر أن يشرب الخمر، فحكمه عدم الوفاء بذلك النذر؛ لأن ارتكاب المعصية أمر محرم شرعًا، ويجب عليه حينئذٍ كفارة يمين.

**ثالثًا**: إذا نَذَر الشخص نذرًا لم يسمِّه ولم يحدد ما هو النذر، كأن يقول: لله عليَّ نذر إن نجح ابني في الامتحان ونحو ذلك، فيجب عليه حينئذٍ كفارة يمين؛ لأنه لم يعين النذر.

---

(١) رواه البخاري.

**والدليـل على كل ما سـبق تفصيله**: حديث عبـد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن رسـول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «**مَن نَذَر نذرًا لم يسـمه، فكفارته كفارة يميـن، ومن نذر نـذرًا في معصية، فكفارته كفارة يمين، ومـن نذر نذرًا لا يطيقه فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذرًا أطاقه فليفِ به**»(١).

وكفـارة النـذر كمـا في الحديث مثـل كفارة اليميـن، وهـي المذكورة في قولـه تعالـى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓاْ أَيْمَٰنَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٨٩].

**ويستفاد من الآية أن كفارة اليمين على النحو الآتي:**

**أولا**: يجـب علـى الشـخص أن يطعم عشـرة مسـاكين أو يكسـو عشـرة مسـاكين، وقـدر الإطعام للمسـكين الواحـد حوالي (٢٥ , ٣) كيلـو جرام من غالـب قـوت أهل البلـد -كالقمح أو الأرز مثـلًا- ويجوز أيضًـا أن يدفع قيمة الطعام أو الكساء إلى الفقير المحتاج.

**ثانيًا**: العاجز عن إخراج الكفارة في هيئة طعام أو كساء للفقراء يجب عليه أن يصوم ثلاثة أيام.

**والذي يستفاد مما سبق وما عليه دار الإفتاء المصرية ما يلي:**

١- وجوب الوفاء بالنذر ما دام في طاعة الله عَزَّوَجَلَّ.

(١) رواه أبو داود.

٢- إذا نذر الشـخص فعل معصية، فحكمه عـدم الوفاء بذلك النذر؛ لأن ارتكاب المعصية أمر محرم شرعًا، ويجب عليه حينئذٍ كفارة يمين.

٣- إذا لم يستطع الشخص أن يفي بالنذر، فيجب عليه حينئذٍ كفارة يمين.

٤- إذا نذر الشخص نذرًا لم يسمِّه، فيجب عليه حينئذٍ كفارة يمين.



# [٦٠]
# هل الاستحمام يُغْنِي عن الوضوء؟

### ملخص القضية

من شروط صحة بعض العبادات -كالصلاة والطواف ومس المصحف الشريف- الطهارة من الحدثين الأصغر والأكبر، والطهارة من الحدث الأكبر تكون بالغُسْلِ، ومن الحدث الأصغر تكون بالوضوء.

ويصح شرعًا الاستغناء عن الوضوء بالغسل إذا كان بنية رفع الحدث الأكبر؛ لأنه يشتمل على غسل أعضاء الوضوء.

ويشترط للاستغناء عن الوضوء في حالة الاغتسال -الاستحمام- ليوم الجمعة أو للنظافة الشخصية ونحو ذلك: أن ينوي المغتسل رفع الحدث الأصغر.

### السؤال

**هل الاستحمام -الاغتسال- يُغْنِي عن الوضوء؟**

### الجواب

من المقرر شرعًا أَنَّ من شروط صحة بعض العبادات -كالصلاة، والطواف، ومس المصحف الشريف- الطهارة مِن الحدثين الأصغر والأكبر.

والأدلة على اشتراط الطهارة للصلاة كثيرة منها: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْ﴾ [المائدة: ٦]، وقال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓآلِهِوَسَلَّمَ: «**لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أَحْدَثَ**[١] **حتى يتوضأ**»[٢].

---

(١) «أَحْدَثَ»: أي انتُقِض وضوؤه.

(٢) رواه البخاري.

وكذلك الأمر بالنسبة للطواف حول الكعبة؛ فعن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «**الطواف حول البيت مثل الصلاة، إلا أنكم تتكلمون فيه، فمن تكلم فيه فلا يتكلمن إلا بخير**»[(١)].

فالحديث يدل على أن الطواف يشترط فيه ما يشترط لصحة الصلاة كالطهارة من الحدثين الأصغر والأكبر.

وكذلك الأمر عند مس المصحف؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَقُرۡءَانٞ كَرِيمٞ ٧٧ فِي كِتَٰبٖ مَّكۡنُونٖ ٧٨ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٧ - ٧٩]. فالآية الكريمة تدل على أنه يشترط لمس المصحف الطهارة من الحدثين الأصغر والأكبر.

**ومن المقرر شرعًا باتفاق العلماء أَنَّ الطهارة من الحدثين الأصغر والأكبر عند توافر المياه تكون على النحو الآتي:**

**أولًا: الطهارة من الحدث الأصغر**[(٢)]: وتكون بالوضوء وهو عبارة عن غَسْل بعض أعضاء الجسد بالماء، كما في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ﴾ [المائدة: ٦]

وقد ورد عن سيدنا عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كيفية الوضوء، فروي عنه: «**أنه دعا بوضوء فتوضأ فغسل كفيه ثلاث مرات، ثم مضمض واستنثر**[(٣)]**، ثم غسل وجهه ثلاث مرات، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاث مرات، ثم غسل يده اليسرى مثل ذلك، ثم مسح رأسه، ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات، ثم غسل اليسرى مثل ذلك. ثم قال: رأيت رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

---

(١) رواه الترمذي.

(٢) «رفع الحدث الأصغر»: هو الوضوء بعد البول أو الغائط أو خروج الريح.

(٣) «**استنثر**»: الاستنثار هو إخراج الماء من الأنف بعد الاستنشاق.

**توضأ نحو وضوئي هذا، ثم قال رسول الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: **من توضأ نحو وضوئي هذا ثم قام فركع ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه**»[١].

**ثانيًا: الطهارة من الحدث الأكبر**[٢]: وتكون بالغُسل، وهو عبارة عن غَسْل جميع أعضاء الجسد وتعميمه بالماء؛ يقول تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْ﴾ [النساء: ٤٣]. وعن أم سلمة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: «**جاءت أم سُلَيم إلى رسول الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فقالت: يا رسول الله، إن الله لا يستحيي من الحق، هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ فقال رسول الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **نعم، إذا رَأَتِ الماء**»[٣].

أي: إذا خرج المني فيجب عليها حينئذ الغسل.

<u>**أما بالنسبة لمسألة استغناء الشخص بالغُسْل -أي: الاستحمام- عن الوضوء في رفع الحدث الأصغر، فحكمه على هذا النحو:**</u>

**أولا**: عند اغتسال الشخص بنية رفع الحدث الأكبر فإنه يلزم عليه أن يغسل جميع أعضاء الجسد ويعممه بالماء بما في ذلك أعضاء الوضوء؛ وذلك لما تقرر لدى العلماء أن رفع الحدث الأكبر يشمل رفع الحدث الأصغر، وبالتالي فإن الغسل -أي: الاستحمام- يغني عن الوضوء.

**ثانيًا**: إذا كان اغتسال الشخص بنية غسل الجمعة أو النظافة الشخصية ونحو ذلك، فليزم حينئذ أن ينوي أثناء الغسل -أي: الاستحمام- رفع الحدث الأصغر حتى يصح الوضوء.

---

(١) رواه مسلم.

(٢) «رفع الحدث الأكبر»: هو الاغتسال بعد الجماع أو الاحتلام.

(٣) رواه البخاري.

**<u>والذي يمكن استفادته من بعد هذا التفصيل ما يلي</u>:**

١- من شروط صحة بعض العبادات -كالصلاة والطواف ومس المصحف الشريف- الطهارة من الحدثين الأصغر والأكبر.

٢- الطهارة من الحدث الأكبر تكون بالغسل.

٣- الطهارة من الحدث الأصغر تكون بالوضوء.

٤- يصح شرعًا الاستغناء عن الوضوء بالغسل إذا كان بنية رفع الحدث الأكبر؛ لأنه يشتمل على غسل أعضاء الوضوء.

٥- يشترط للاستغناء عن الوضوء في حالة الاغتسال -الاستحمام- ليوم الجمعة أو للنظافة الشخصية ونحو ذلك أن ينوي المغتسل رفع الحدث الأصغر.



# [٦١]
# العمل في فنادق أو مطاعم تُقَدِّم الخمور

### ملخص القضية

لا يجوز لمسلم أن يعمل أو يتكسب من مجال التجارة في الخمور، أو تقديمها للزبائن ونحو ذلك من كافة أنواع التعامل التي تساعد على تناولها، ومرتكب ذلك ملعون؛ فعن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «**لعن الله الخمر، وشاربها، وساقيها، وبائعها، ومبتاعها، وعاصرها، ومعتصرها، وحاملها، والمحمولة إليه**».

أما إذا كان دخل الشخص المسلم وكسبه من ذلك المكان الذي يقدم فيه الخمور للزبائن كبعض الفنادق أو المطاعم، فيجب عليه أن يبتعد عن تقديمها للزبائن.

ونوصي مَن يعمل في تلك الأماكن أن يطلب من المسؤولين في العمل أن يتم نقله إلى مجال آخر، كخدمة الغرف، أو الحجز، أو الاستعلامات، أو الأمن، أو غير ذلك من الأقسام المباحة التي لا تقدم المحرمات.

### السؤال

**ما حكم العمل في فنادق أو مطاعم تقدم خمورًا؟**

### الجواب

من المقرر شرعًا حرمة تناول كل ما يسكر عقل الإنسان ويغيِّبه عن وعيه سواء كان ذلك المقدار الذي يتناوله الشخص قليلًا أو كثيرًا؛ يقول تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ

عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾ [المائدة: ٩٠- ٩١]، وعن عبد الله بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمَا أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «**كل مسكر خمر، وكل خمر حرام**»(١).

وعن عبد الله بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمَا أيضًا، أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «**لعن الله الخمر، وشاربها، وساقيها، وبائعها، ومبتاعها**(٢)**، وعاصرها، ومعتصرها**(٣)**، وحاملها، والمحمولة إليه**»(٤).

فهذه الأدلة والنصوص الشرعية تدل على حُرمةِ تناول الخمر وجميع المسكرات التي تغيب العقل وتفقده وعيه، وَحُرمة بيعها وشرائها وحملها وتصنيعها وكافة أنواع التعامل التي تساعد على تناولها.

وقد حثَّ الإسلام أيضًا على العمل والسعي لطلب الرزق وجعل ذلك فريضة، فعن أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ، عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ قال: «**طلب الحلال وَاجبٌ عَلَى كُلِّ مسلم**»(٥).

وقد أوصانا النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ بأن نعمل ونتكسب من الحلال؛ فعن المقدام رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ، عن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ، قال: «**ما أكل أحد طعامًا قَط خيرًا من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود** عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ **كان يأكل من عمل يده**(٦)»(٧).

---

(١) رواه مسلم.
(٢) «**مبتاعها**»: أي المشتري.
(٣) «**معتصرها**»: أي الذي طلب عصرها وتحضيرها.
(٤) رواه أبو داود.
(٥) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٨/ ٢٧٢).
(٦) «**يأكل من عمل يده**» من كسبه ونتيجة صنع يده.
(٧) رواه البخاري.

**لكـن هناك بعض الأشـخاص يعملون في فنادق أو مطاعـم تقدم الخمور للزبائن، وحكمهم على هذا النحو:**

**أولا**: لا يجوز لمسلم أن يعمل أو يتكسب من مجال التجارة في الخمور، أو تقديمها للزبائن ونحو ذلك من كافة أنواع التعامل التي تساعد على تناولها، ومرتكب ذلك ملعون[١] كما دلَّ على ذلك الحديث النبوي.

**ثانيًا**: إذا كان دخل الشـخص المسلم وكسبه من ذلك المكان الذي يقدم فيـه الخمـور للزبائن كبعـض الفنادق أو المطاعـم، فيجب عليـه أن يبتعد عن تقديمها للزبائن.

**ثالثًا**: نوصي مَن يعمل في تلك الأماكن أن يطلب من المسؤولين في العمل أن يتـم نقله إلـى مجال آخر، كخدمة الغرف، أو الحجز، أو الاسـتعلامات، أو الأمن، أو غير ذلك من الأقسام المباحة التي لا تقدم المحرمات.

**والذي يستفاد بعد هذا التفصيل وهو ما عليه دار الإفتاء المصرية:**

١- أَنَّ العمـل في مَجـالِ الخُمورِ بالبيـع أو التصنيـع أو حملها وتقديمها للزبائـن وغير ذلك مـن كافة أنواع التعامل الذي يسـاعد في تناولهـا أمر مُحرَّمٌ شرعًا، ومرتكب ذلك مستحق للعقوبة والطرد من رحمة الله تعالى.

٢- العمـل في تلـك الأماكن التـي تقدم الخمـر للزبائن كبعـض الفنادق والمطاعـم جَائزٌ شـرعًا بشـرط الابتعاد عن تقديـم تلك الخمـور وغيرها من المحرمات للزبائن أو التعامل معها بأي شكل.



(١) «ملعون»: أي مستحق للعقوبة والطرد من رحمة الله تعالى.

# [٦٢]
# المسح على «الشَّرَاب»[١] في الوضوء

## ملخص القضية

المسـح على الشَّـرَاب في الوضوء أمر جائز، لكن يسـتحب أن يكون سـميكًا وغيـر شـفاف، ويجوز لمـن كان في حالـة اضطرار كالمسـافر أثناء تنقله في وسـائل المواصـلات، أو العامـل في مكان عمله الذي لا يسـتطيع أن يخلع فيه الشَّـرَاب، أو الجندي في الجيش وهو واقف على حراسـة مكانه دفاعًا عن وطنه ولا يسـتطيع إلا أن يمسـح على الشَّـرَاب الرقيق الشـفاف؛ فلا حرج عليه في ذلك تقليـدًا لمن أجاز ذلـك من العلماء، ولا يصح الإنكار عليه، لأن القاعدة الشـرعية تقرر: "أنه لا إنكار في المختلف فيه".

أما بالنسبة لمدة المسح فتبدأ من وقت الحدث بعد لبس الشَّرَاب على الطهارة وهي على النحو التالي:

١- يجوز للمقيم في بلده أن يمسح على الشَّرَاب يومًا وليلة.

٢- يجوز للمسـافر مسـافة قصر -وتقدر بحوالي (٨٥) كيلومترًا- أن يمسـح على الشَّرَاب ثلاثة أيام بلياليها.

وبعد انتهاء تلك المدة يجب عليه أن يخلع الشَّرَاب إن أراد الوضوء.

أما بالنسبة لمن خلع الشَّرَاب في أثناء مدة المسح وهو على طهارة، فحكمه: أنه لا ينتقض وضوؤه، بل ينتقض بذلك طهارة القدمين فقط دون سائر أعضاء الوضوء، ويجب عليه حينئذ أن يغسل القدمين إن أراد أن يلبس الشَّرَاب مرة أخرى.

---

(١) «الشَّرَاب»: هو ما يُلْبَس في عصرنا الحاضر فوق القدمين مباشرة قبل ارتداء الحذاء.

### السؤال

## هل يُنْتَقض الوضوء بمجرد خلع «الشَّرَاب» بعد المسح عليه؟

### الجواب

الإِسلامُ دين اليُسرِ والسماحة، وقد جاءت أحكام الشريعة الإسلاميَّة تُراعي أحوال النَّاس، وتتَّفِق مع طبيعة الإنسان الذي علم الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ضعفه؛ قال تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٢٨]، وعن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «**يسروا ولا تعسروا، وبشروا، ولا تنفروا**»(١).

لذلك فإن الشريعة الإسلامية راعت بعض الحالات التي يصعب على الشخص أن يخلع فيها «الشراب» لشدة البرد أو لصعوبة ذلك في مكان العمل أو أثناء التنقل في وسائل المواصلات، أو كالجندي في الجيش وهو واقف في مكان حراسته لأجل الدفاع عن الوطن ونحو ذلك، فأجاز الشرع الشريف في تلك الحالات أن يمسح الشخص على «الشَّرَاب» إذا أراد الوضوء بدلًا من غسل القدمين؛ فعن المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أن رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **توضأ ومسح على الجوربين، والنعلين**»(٢).

**وقد اختلف العلماء في شروط المسح على الشَّرَاب على رأيين:**

**الأول**: رأي جمهور العلماء وهو أنه يشترط لجواز المسح على الشَّرَاب شرطان لا بد من توافرهما وهما:

١- أن يكون الشَّرَاب سميكًا بحيث يمنع وصول الماء إلى الجلد.

٢- ألَّا يكون شفافًا يرى ما تحته من القدمين.

---

(١) رواه البخاري.

(٢) رواه أبو داود.

**الثـاني**: رأي بعـض العلماء وهو جواز المسـح على الشَّـرَاب دون التقيد بالشرطين المذكورين، فيجوز عندهم لمن أراد الوضوء أن يمسح على الشَّرَاب حتى لو كان رقيقًا شفافًا.

**والـذي عليـه دار الإفتاء المصرية** هو جواز المسـح على الشَّـرَاب، لكن يسـتحب أن يكون سـميكًا وغير شـفاف، ويجـوز لمن كان في حالـة اضطرار كالمسـافر أثناء تنقله في وسـائل المواصلات أو العامل في مكان عمله الذي لا يستطيع أن يَخْلعَ فيه الشَّرَاب، أو كالجندي في الجيش وهو واقف على حراسة مكانه دفاعًا عن وطنه ولا يسـتطيع إلا أن يمسح على الشَّرَاب الرقيق الشفاف؛ فـلا حـرج عليه في ذلك تقليدًا لمـن أجاز ذلك من العلمـاء، ولا يصح الإنكار عليه؛ لأن القاعدة الشرعية تقرر: «أنه لا إنكار في المختلف فيه».

**أما بالنسـبة لمدة المسح فتبدأ من وقت الحدث بعد لبس «الشَّرَاب» على الطهارة وهي على النحو التالي:**

١- يجوز للمقيم في بلده أن يمسح على «الشَّرَاب» يومًا وليلة.

٢- يجوز للمسافر مسافة قصر وتقدر بحوالي (٨٥) كيلو مترًا، أن يمسح على «الشَّرَاب» ثلاثة أيام بلياليها.

وبعد انتهاء تلك المدة يجب عليه أن يخلع «الشَّرَاب» إن أراد الوضوء.

**أما بالنسـبة لمن خلع «الشَّـرَاب» في أثناء مدة المسـح وهـو على طهارة، فحكمـه**: أنـه لا ينتقض وضوؤه، بل ينتقـض بذلك طهـارة القدمين فقط دون سـائر أعضاء الوضوء، ويجب عليه حينئذٍ أن يغسـل القدمين إن أراد أن يلبس «الشَّرَاب» مرة أخرى.

❁❁❁

# [٦٣]
# صلاة التسابيح

### ملخص القضية

صلاة التسـابيح ثابتة ومشروعة، فقد رويت في كتب السنة من عدة طرق تُقَوِّي بعضهـا بعضًا، والراجح عند علماء الحديث أن أحاديث صلاة التسـابيح صحيحة، وليست كما ادعى البعض أنها موضوعة ومكذوبة.

فمجرد مخالفة صلاة التسـابيح لهيئات الصلوات المفروضة، لا يعني هذا أنها لـم تثبـت، فهناك من الصلوات المشـروعة الثابتة التي تخالـف في هيئاتها الصلوات المفروضة كصلاة العيدين وصلاة الكسوف والخسوف.

ولا يصـح أبدًا أن نحكم على صلاة التسـابيح بأنها بدعـة وضلالة، خاصة أنه قـد ثبتت صحـة الأحاديث الواردة فيها، وقد قام بأداء صلاة التسـابيح عدد كبير من السـلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وجمهور الفقهاء اتفقوا على مشروعية صلاة التسابيح، ولم يُنقَل عن أحد منهم القول بتحريمها أو بطلانها.

### السؤال

**مـا حكم صلاة التسـابيح؟ وما مـدى صحة حديثها؟ حيـث يدَّعي بعض الناس أَنَّها بدعة وضلالة، وأن حديثها مكذوب وموضوع[١]، فما حكم الشـرع في ذلك؟**

### الجواب

مـن المُقـرر شَـرعًا أن صـلاة النوافـل هـي من أحـب الأعمـال إلى الله عَزَّوَجَلَّ، فعـن أبـي هريـرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قـال: قـال رسـول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ:

---

(١) «أحاديث موضوعة»: أي: أحاديث مكذوبة، ولم تَرِد عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

**"إن الله قال: من عادى لي وليًّا فقد آذنته بالحرب، وما تقرب إليَّ عبدي بشيء أحب إليَّ مما افترضت عليه، وما يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه"**[١].

ومن النوافل التي يتقرب بها العبد إلى الله عَزَّوَجَلَّ صلاة التسابيح؛ وكيفيتها واردة في السنة النبوية؛ فعن عبد الله بن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، أن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ قال للعباس بن عبد المطلب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: **"يا عباس، يا عماه، ألا أعطيك؟ ألا أمنحك[٢]؟ ألا أَحْبُوكَ[٣]؟ ألا أفعل بك؟ عشر خصال، إذا أنت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك أوله وآخره، قديمه وحديثه، خطأه وعمده، صغيره وكبيره، سره وعلانيته، عشر خصال: أن تصلي أربع ركعات تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة، فإذا فرغت من القراءة في أول ركعة وأنت قائم، قلت: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، خمس عشرة مرة، ثم تركع، فتقولها وأنت راكع عشرًا، ثم ترفع رأسك من الركوع، فتقولها عشرا، ثم تهوي ساجدًا، فتقولها وأنت ساجد عشرا، ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشرا، ثم تسجد، فتقولها عشرا، ثم ترفع رأسك، فتقولها عشرا، فذلك خمس وسبعون، في كل ركعة تفعل ذلك في أربع ركعات، إن استطعت أن تصليها في كل يوم مرة فافعل، فإن لم تفعل ففي كل جمعة مرة، فإن لم تفعل ففي كل شهر مرة، فإن لم تفعل ففي كل سنة مرة، فإن لم تفعل، ففي عمرك مرة"**[٤].

---

(١) رواه البخاري.
(٢) "**أمنحك**": أعلمك وأعطيك.
(٣) "**أَحْبُوكَ**": أعطيك وأكرمك.
(٤) رواه أبو داود.

**وقد اختلف العلماء حول مشروعية أداء صلاة التسابيح على عدة آراء؛ بسبب اختلافهم حول صحة الأحاديث التي وردت في ذكرها، وذلك على النحو الآتي:**

**الرأي الأول**: يرى عدم مشروعية صلاة التسابيح فهي بدعة وضلالة؛ لأنَّ الأحاديث التي وردت في ذكرها موضوعة وغير ثابتة في السنة النبوية الصحيحة.

**الرأي الثاني**: يرى مشروعية صلاة التسابيح؛ لأن الأحاديث التي وردت في ذكرها ضعيفة[١]، ومن المقرر أن العمل بالأحاديث الضعيفة في فضائل الأعمال أمر جائز شرعًا؛ لذلك فإن أداء صلاة التسابيح لا حرج فيه شرعًا.

**الرأي الثالث**: يرى استحباب صلاة التسابيح؛ لأن الأحاديث التي وردت في ذكرها صحيحة وثابتة، ومن المقرر أن كل ما صح عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فهو أمر مستحب شرعًا ويثاب على فعله.

**وبعد عرض تلك الآراء نقول: إنَّ الرأي الراجح هو الثالث والأخير، وهو ما عليه دار الإفتاء المصرية، وذلك للآتي:**

١- مَن يَدَّعي أن صلاة التسابيح بدعة وضلالة، وأن حديثها مكذوب وموضوع، قد رد عليه العلماء وبينوا خطأه؛ حيث إنَّ حديث صلاة التسابيح مرويٌّ من طرق كثيرة، وعن أكثر مِن عشرةٍ مِن الصحابة، وعن عدة من التابعين، وقد أخرج حديثَها أئمةُ الإسلام وحُفَّاظُه[٢]، قال الحافظ ابن حجر عن حديث صلاة التسابيح: «وقد أساء ابن الجوزي بذكره إياه في الموضوعات»[٣].

---

(١) «أحاديث ضعيفة»: أي فقدت أحد شروط صحة الأحاديث الواردة عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

(٢) «بدائع الصنائع» للكاساني الحنفي (١/ ٢١٦).

(٣) «اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة» للسيوطي (٢/ ٣٨- ٣٩).

٢- قد صَحَّح حديث صلاة التسابيح وحسَّنه وقوَّى العمل به جَمَاعةٌ من الحفاظ، منهم: أمير المؤمنين في الحديث إسحاق بن راهويه، وإمام أهل السنة أحمد بن حنبل، وأبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، وابن خزيمة، وأبو علي بن السكن، وأبو حفص عمر بن شاهين، والدارقطني، وابن منده، والبيهقي، والخطيب البغدادي، ومحيي السنة البغوي، وأبو سعد السمعاني، وأبو موسى المديني وجمع طرقها في جزء سماه: «تصحيح صلاة التسابيح»، والحفاظ ابن ناصر الدين الدمشقي، وابن حجر العسقلاني، والجلال السيوطي، وغيرهم الكثير.

٣- القول بمشروعية صلاة التسابيح واستحبابها هو ما نصَّ عليه جماهير العلماء سلفًا وخلفًا، وهو ما عليه جماهير فقهاء المذاهب الأربعة[١] المتبوعة[٢].

**والذي يستفاد بعد هذا التفصيل:**

١- صَلاةُ التَّسابيحِ ثَابتةٌ ومشروعة، فقد رويت في كتب السنة من عدة طرق تُقَوِّي بعضها.

٢- الراجح عند علماء الحديث أن أحاديث صلاة التسابيح صحيحة، وليست كما ادعى البعض أنها موضوعة ومكذوبة.

٣- مجرد مخالفة صلاة التسابيح لهيئات الصلوات المفروضة، لا يعني هذا أنها لم تثبت، فهناك من الصلوات المشروعة الثابتة التي تخالف في هيئاتها الصلوات المفروضة؛ كصلاة العيدين وصلاة الكسوف والخسوف.

(١) «المذاهب الأربعة»: هي مذاهب الأئمة الأربعة المتفق على العمل بها وهي: (مذهب الإمام أبي حنيفة، ومذهب الإمام مالك، ومذهب الإمام الشافعي، ومذهب الإمام أحمد بن حنبل).

(٢) «بدائع الصنائع» للكاساني (١/ ٢١٦)، و«منهج التوضيح لمسائل صلاة التسبيح» للعلامة الهاشمي (ص: ٥١- ٥٢)، و«المغني» لابن قدامة الحنبلي (٢/ ٩٨).

٤- لا يصح أبدًا أن نحكم على صلاة التسابيح بأنها بدعة وضلالة، خاصة أنـه قد ثبتت صحـة الأحاديث الواردة فيها، وقد قام بأداء صلاة التسـابيح عدد كبير من السلف رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ.

٥- جمهور الفقهاء اتفقوا على مشـروعية صلاة التسـابيح، ولم يُنقَل عن أحد منهم القول بتحريمها أو بطلانها.



# [٦٤]

# لبس «الباروكة»(١)

## ملخص القضية

من المقرر شرعًا حرمة وصل الشعر إذا كان بغرض التدليس والغش أو الغرر. أما بالنسبة للمرأة المتزوجة فإنه يجوز لها أن تصل شعرها بإذن زوجها من أجل أن تتزين له.

فلبس الباروكة بشرط عدم الضرر أو التدليس جائز شرعًا ولا حرج فيه؛ لأنها ليست من الوصل المنهي عنه شرعًا.

أما بالنسبة لتبرع وبذل الإنسان شيئًا من خصل شعر رأسه لمستشفى سرطان الأطفال؛ بغرض صنع "باروكة" يلبسها أولئك الأطفال، بعد أن تسبب العلاج الكيماوي في تساقط شعر رؤوسهم، فهو أمر جائز شرعًا بل مستحب ويثاب عليه فاعله بسبب إدخاله السرور على قلوب أولئك المرضى.

## السؤال

**هل يجوز لبس الباروكة؟**

## الجواب

من المقرر أن التزين ولبس الزينة من الأمور المستحبة شرعًا؛ يقول تعالى: ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ٣١ قُلۡ مَنۡ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخۡرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزۡقِۚ قُلۡ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا خَالِصَةٗ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلۡأٓيَٰتِ لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ ﴾ [الأعراف: ٣١- ٣٢].

(١) «الباروكة»: هي عبارة عن شعر طبيعي أو اصطناعي يُرْتَدى على الرأس للزينة؛ كجزء من اللباس أو لإخفاء الصلع.

فالشَّخص الذي يريد أن يتزين بلبس الأشياء الحسنة التي تجعل مظهره يبدو جميلًا فعله مباح، بل مستحب شرعًا، فعن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أن رجلًا سأل النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ **عن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنًا ونعله**[1] **حسنة، فقال النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: **إن الله جميل يحب الجمال**»[2].

لكن هناك نوعًا من أنواع الزينة التي لم يجِزها الشرع الشريف إلا في بعض الحالات؛ لأنَّ فيها غشًّا وغررًا، ومن تلك الأنواع ما يسمى بـ «وصل الشعر».

**وحكم وصل الشعر على النحو الآتي:**

**أولا**: نهى الشرع الشريف عن وصل الإنسان شعره بشعر آخر؛ لأنَّ في ذلك نوعًا من الغَررِ والغش، وجعل الشرع مرتكب ذلك آثمًا ومستحقًّا للعن والطرد من رحمة الله تعالى؛ فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «**لعن الله الواصلة**[3] **والمستوصلة**[4]**، والواشمة والمستوشمة**»[5].

فالحديث الشريف يدل على حرمة الوصل؛ لأنه لا يكون اللعن إلا على فعل محرم.

**ثانيًا**: إذا كان وصل الشعر بغرض الغش والغرر والخداع، فإنه مُحرَّم سواء كان ذلك الشعر مأخوذًا من آدمي آخر، أم من غير الآدمي كالصوف أو بعض الخيوط أو الحرير وغير ذلك من الأشياء التي تشبه الشعر.

**ثالثًا**: حُرْمة وصل الشعر إذا كان بغرض الغش والغرر يستوي في ذلك الرجل والمرأة.

---

(١) «النعل»: ما يلبس في القدمين.

(٢) رواه مسلم.

(٣) «**الواصلة**»: هي التي تصل شعرها أو شعر غيرها بشعر آخر.

(٤) «**المستوصلة**»: هي التي تطلب من الغير أن يصل شعرها بشعر آخر.

(٥) رواه البخاري.

**رابعًا**: يجوز شَرعًا للمَرأةِ المتزوجة أن تصِلَ شعرها بإذن زوجها من أجل أن تتزين له، بشرط أن يكون ذلك الشعر الموصول طاهرًا إذا كان من غير آدمي.

**وبعد هذا التفصيل يمكننا أن نقول:**

الرَّاجحُ عند العُلماءِ أن لبس الباروكة جَائزٌ شرعًا للرجل المتزوج من أجل أن يتزين لزوجته كإخفاء الصلع ونحو ذلك، وكذلك المرأة يجوز لها أن تلبسها من أجل التزين لزوجها؛ بشرط عدم وقوع الغش أو الغرر بلبسها.

**والسبب في اختيار هذا الرأي وترجيحه الآتي:**

١- أَنَّ الباروكةَ عِبارةٌ عن وضع الشعر على الرأس دون وصله، وقد قرر العلماء أن مجرد وضع الشعر على الرأس دون وصله لا يعد مُحَرَّمًا، كما هو متحقق في صورة «الباروكة» المعروفة الآن[1].

٢- الأحاديث النبوية تدل على حرمة الوصل، وليس فيها ما يدل على مجرد وضع الشعر على الرأس.

٣- يتأكد الجواز إذا كان مستعمل «الباروكة» لا شعر له أصلا؛ كما هي حالة مرضى السرطان الذين يعالجون بالعلاج الكيماوي خاصة الأطفال.

**أمَّا بالنسبة لحكم تبرع الشخص بشعره من أجل عمل باروكة لمن يحتاج إليها من المرضى، فحكمه**: أنه أمر جائز شرعًا ولا حرج فيه، بل يستحق المتبرع بذلك الثواب والأجر من الله عَزَّوَجَلَّ إذا كان في نيته إدخال السرور والفرح على هؤلاء المرضى؛ فعن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «**أن رجلًا جاء إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فقال: يا رسول الله أي الناس أحب إلى الله؟ وأي الأعمال**

---

(١) «شرح البخاري» (٩/ ١٧٢). و«الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني» للنفراوي (٢/ ٣١٤).

**أحب إلى الله** عَزَّوَجَلَّ**؟ فقال رسول الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ**: أحب الناس إلى الله أنفعهم للناس، وأحب الأعمال إلى الله سرور تدخله على مسلم»**[١].

فالتبرع يعتبر من الإيثار وهو خلق كريم مندوبٌ إليه؛ وقد مدح الله تعالى من آثر أخاه على نفسه؛ فقال تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩].

**والذي يستفاد مما سبق الآتي:**

١- يحرم شرعًا وصل الشعر إذا كان بغرض التدليس والغش أو الغرر.

٢- يجوز شرعًا للمَرأةِ المتزوجة أن تصل شعرها بإذن زوجها من أجل أن تتزين له.

٣- لبس الباروكة بشرط عدم الضرر أو التدليس جائز شرعًا ولا حرج فيه؛ لأنه ليس من الوصل المنهي عنه شرعًا.

٤- لا يحرم أن يبذل الإنسان شيئًا من خصل شعر رأسه لمستشفى سرطان الأطفال؛ بغرض صنع «باروكة» يلبسها أولئك الأطفال، بعد أن تسبب العلاج الكيماوي في تساقط شعر رؤوسهم.



(١) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٦/ ١٣٩).

# [٦٥]
# ما معنى «الصوفية»؟

### ملخص القضية

كلمـة التصوف تعني التزكية للنفوس والانشـغال بذكر الله تعالى والآخرة عن أمور الدنيا.

فأصـل الصوفيـة جماعة من السـلف الصالح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ اعتنـوا بذكر الله تعالى والبعد عن كل ما يشـغلهم من أمور الدنيا، والتزموا في منهجهم كتاب الله وسـنة نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

والمنهـج الصوفي هو عبارة عن الالتزام بالقرآن والسـنة، ومراقبة الله تعالى في كل قول وعمل، حتى يصل العبد إلى مرتبة الإحسان.

أما بالنسـبة للشيخ الصوفي فهو في الحقيقة من يربي طلابه ومريديه على طريق الحق وتطهير النفوس والقلوب عن كل ما يشغل عن ذكر الله.

### السؤال

**ما معني كلمة «صوفية»؟**

### الجواب

من المقرر شـرعًا أن تزكية النفوس وتصفية القلوب من كل ما يشغل عن ذكر الله تعالى أمر واجب على كل مسلم، والناس في ذلك على مراتب مختلفة، فكلما انشـغل العبد بالعبادة وزاد في الطاعات وابتعـد عن المعاصي ازداد قربًا من الله عَزَّوَجَلَّ، يقول تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴾ [الأنفال: ٢].

وقد اشتهر جَمَاعةٌ بين المسلمين سميت بـ «الصوفية» بكثرة العبادة والتزكية للنفوس والانشغال بذكر الله تعالى عما سواه.

وقد اختلف العلماء حول مصدر كلمة «الصوفية» على عدة آراء؛ لكن كلها تدور حول معنى الصفاء والتزكية، أي تصفية النفس عن الرذائل وعن الانشغال بالدنيا، وتحليتها بذكر الله تعالى والانشغال بالآخرة.

فالصوفية شعارهم الانشغال بذكر الله عمَّا سواه من أمور الدنيا حتى يحصل للعبد الطمأنينة والسكينة، يقول تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكْرِ ٱللَّهِۗ أَلَا بِذِكْرِ ٱللَّهِ تَطْمَئِنُّ ٱلْقُلُوبُ﴾ [الرعد: ٢٨].

**وأصل المنهج الصوفي كما قال علماء التصوف موجود في القرآن والسنة،** قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُواْ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ﴾ [آل عمران: ١٦٤].

فمن مهمات النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ المكلف بها من ربِّه جلَّ جلاله هو أن يقوم بتزكية نفوس المؤمنين، ويرقِّيها ويهذبها، ويبدل الصفات الذميمة بالصفات الحميدة، وقد قام رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بهذه التزكية على أكمل وجه.

**<u>فالتصوف عبارة عن علم وعمل</u>** قائم على الالتزام بالقرآن الكريم والسنة المطهرة؛ حتى يصل بالإنسان إلى مرتبة الإحسان؛ فعن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قال: حدثني أبي عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: "**بينما نحن عند رسول الله** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **ذات يوم، إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب، شديد سواد الشعر، لا يرى عليه أثر السفر، ولا يعرفه منا أحد، حتى جلس إلى**

**النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأسند ركبتيه إلى ركبتيه، ووضع كفيه على فخذيه، وقال: يا محمد أخبرني عن الإسلام، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا، قال: صدقت، قال: فعجبنا له يسأله، ويصدقه، قال: فأخبرني عن الإيمان، قال: أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، وتؤمن بالقدر خيره وشره، قال: صدقت، قال: فأخبرني عن الإحسان، قال: أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك، ... ثم قال لي: يا عمر أتدري من السائل؟ قلت: الله ورسوله أعلم، قال: فإنه جبريل أتاكم يعلمكم دينكم»[(١)].**

فهذا الحديث يُبَيِّن أن المسلمين ليسوا على درجة واحدة في القرب من الله عَزَّوَجَلَّ، بل كلما ازداد العبد من فعل الطاعات والإخلاص لله تعالى والانشغال بذكر الله عما سواه يكون قد وصل إلى مقام الإحسان، وهذا هو عين التصوف الذي كان عليه السادة الصوفية وأتباعهم من السلف الصالح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

لذا أفرد علماء الإسلام المؤلفات التي تشرح مقام الإحسان وسميت في تراث المسلمين بعلم التصوف.

**<u>أما بالنسبة لمن يدعي بأن التصوف بدعة وضلالة وليس له أصل في الإسلام؛ فهذا قول غير صحيح؛</u>** وذلك لأنَّه مخالف لما عليه علماء الإسلام من أن أصل التصوف مبني على الكتاب والسنة والالتزام بالشرع الشريف، قال الإمام الجُنَيد -إمام الصوفية- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الطرق كلها مسدودة على الخلق إلا من اقتفى أثر الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ»، وقال: «من لم يحفظ

(١) رواه مسلم.

القـرآن، ولـم يكتب الحديث، لا يقتـدى به في هذا الأمـر؛ لأن علمنا هذا مقيد بالكتاب والسنة»[١].

**<u>أما بالنسبة للشيخ الصوفي:</u>** فهو الذي يعلم طلابه المريدين العلم الشرعي، ويربيهـم علـى مراقبة الله تعالى في كل أعمالهم وحياتهـم، ويدلهم على ميراث النبوة، ويرشدهم إلى إصلاح النفس من العيوب، وشفاء القلب من الأمراض، كل ذلك في التزامٍ تامٍّ بالشريعة؛ حتى يصل بهم إلى تزكية نفوسهم.

**والذي يستفاد بعد هذا التفصيل الآتي:**

١- كلمـة التصـوف تعنـي التزكيـة للنفوس والانشـغال بذكـر الله تعالى والآخرة عن أمور الدنيا.

٢- أصـل الصوفية جماعة من السـلف الصالح رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ اعتنوا بذكر الله تعالى والبعد عن كل ما يشغلهم من أمور الدنيا، والتزموا في منهجهم كتاب الله وسنة نبيه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ.

٣- المنهـج الصـوفي هو عبارة عـن الالتزام بالقرآن والسـنة، ومراقبة الله تعالى في كل قول وعمل، حتى يصل العبد إلى مرتبة الإحسان.

٥- الشـيخ الصوفي هو من يربي طلابه ومريديـه إلى طريق الحق وتطهير النفوس والقلوب عن كل ما يشغل عن ذكر الله.



(١) «عوارف المعارف» للسهروردي.

# [٦٦]
# الصبر على البلاء

## ملخص القضية

الصبر من الأخلاق العظيمة التي يجب على المسلم أن يتحلَّى بها، وأن يُدَرِّبَ نفسه عليها، قال تعالى: ﴿ **يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصْبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ** ﴾ [آل عمران: ٢٠٠]، وقد كان النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ خير قدوة في التحلـي بالصبر؛ فقد قال عند موت ابنه إبراهيم: ((**إن العين تدمع، والقلب يحزن، ولا نقـول إلا ما يُرضي ربنـا، وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونـون**)). والصبر كما قال بعض العلماء على أربعة أوجه وهي:

- صبر على البلاء: وهو منع النفس عن السخط.
- صبر على النعم: وهو تقييدها بالشكر وعدم الطغيان.
- صبر على الطاعة: وهو المحافظة عليها.
- صبر عن المعاصي: وهو كف النفس عنها.

وقـد بيَّـن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ فضيلـة الصبر على البـلاء؛ بقولـه: ((**عَجَبًا لأمـر المؤمـن، إن أمره كلـه خير، وليـس ذاك لأحـد إلا للمؤمن، إن أصابته سـرَّاء شـكر، فـكان خيرًا له، وإن أصابتـه ضراء صبر، فـكان خيرًا له**))؛ لذا بشـر الله تعالى الصابريـن بالثواب العظيم منه؛ فقال سـبحانه: ﴿ **إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّـٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ** ﴾ [الزمر: ١٠].

## السؤال

**ما هو جزاء الصبر على البلاء؟**

**الجواب**

الصبر من الأخلاق الفاضلة والعظيمة التي يجب على المسلم أن يتحلَّى بها، وأن يُدَرِّبَ نفسه عليها، فقد بيَّن سبحانه أن الصبر سبيل الفلاح؛ فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصْبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ٢٠٠]، وقد كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ خير مثالٍ وقدوة في التحلي بالصبر، وتحمُّل الشدائد بنفسٍ راضيةٍ وعزمٍ لا يلين؛ فعن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال عند موت ابنه إبراهيم: «**إِنَّ العَيْنَ تَدْمَعُ، وَالقَلْبَ يَحْزَنُ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضَى رَبُّنَا، وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمُ لَمَحْزُونُونَ**»(١).

وفي الحديث عن صهيب بن سنان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**عَجَبًا لأمر المؤمن، إن أمره كله خير، وليس ذاك لأحد إلا للمؤمن، إن أصابته سراء شكر، فكان خيرًا له، وإن أصابته ضراء صبر، فكان خيرًا له**»(٢).

**وقد قَسَّم بعض العلماء الصبر على أربعة أوجه وهي:**

١- الصبر على البلاء: وهو منع النفس عن السخط والهلع والجزع؛ فعن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «**مَرَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بامرأة تبكي عند قبر، فقال: اتقي الله واصبري، قالت: إِلَيْكَ عَنِّي(٣)، فإنك لم تُصَبْ بمصيبتي، ولم تعرفه، فقيل لها: إنه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأتت باب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلم تجد عنده بوابين، فقالت: لم أعرفك، فقال: إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولَى**»(٤). أي إنما

---

(١) رواه البخاري.

(٢) رواه مسلم.

(٣) «إليك عني»: تنح وابتعد.

(٤) رواه البخاري.

الصبر الكامل الأجر والثواب هو الذي يكون عند أول وقوع المصيبة التي تصدم القلب فجأة.

**٢- الصبر على النِّعم:** وهو تقييدها بالشكر وعدم الطغيان والتكبر بها، لذا حذر الله تعالى عباده من الفتنة بكثرة النعم والمال والولد، فقال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَٰلُكُمْ وَلَآ أَوْلَـٰدُكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَـٰسِرُونَ ﴾ [المنافقون: ٩].

**٣- الصبر على الطاعة:** وذلك بالمحافظة والدوام عليها، يقول تعالى: ﴿ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصْطَبِرْ عَلَيْهَاۖ لَا نَسْـَٔلُكَ رِزْقًاۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكَۗ وَٱلْعَـٰقِبَةُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾ [طه: ١٣٢].

**٤- الصبر عن المعاصي:** وذلك بكفِّ النفس عنها؛ قال تعالى على لسان يوسف عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ حين أرادت امرأة العزيز إيقاعه في الفتنة: ﴿ قَالَ مَعَاذَ ٱللَّهِۖ إِنَّهُۥ رَبِّىٓ أَحْسَنَ مَثْوَاىَۖ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلظَّـٰلِمُونَ ﴾ [يوسف: ٢٣].

**وللصبر عدة فوائد كثيرة تعود على الصابر منها:**

- جعل الله تعالى للصبر ثوابًا عظيمًا؛ فقال تعالى: ﴿ إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّـٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ [الزمر: ١٠].

- يعطي الله عَزَّوَجَلَّ الصابر أحسن الجزاء؛ يقول تعالى: ﴿ وَٱصْبِرْ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ [هود: ١١٥]، ﴿ مَا عِندَكُمْ يَنفَدُ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ بَاقٍۗ وَلَنَجْزِيَنَّ ٱلَّذِينَ صَبَرُوٓاْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴾ [النحل: ٩٦].

- الصبر سبيل للنصر؛ فقال سبحانه: ﴿ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَـٰزَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْۖ وَٱصْبِرُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّـٰبِرِينَ ﴾ [الأنفال: ٤٦].

– الصبر جزاؤه الجنة، فقال: ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَنُبَوِّئَنَّهُم مِّنَ ٱلْجَنَّةِ غُرَفًا تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ نِعْمَ أَجْرُ ٱلْعَٰمِلِينَ ﴿٥٨﴾ ٱلَّذِينَ صَبَرُواْ وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴾ [العنكبوت: ٥٨- ٥٩].

**وبعد هذا التفصيل نستفيد الآتي:**

١- الصبر خلق عظيم ينبغي أن يتحلى به المسلم، وقد جعل الله تعالى للصابر الثواب العظيم، وبشر سبحانه بأَنَّ جزاء الصبر هو رضا الله على العبد الصابر وإدخاله الجنة.

٢- الصبر كما قال بعض العلماء على أربعة أوجه:

أ) صبر على البلاء وهو: منع النفس عن السخط والهلع والجزع.

ب) صبر على النعم وهو: تقييدها بالشكر وعدم الطغيان والتكبر بها.

ج) صبر على الطاعة وهو: المحافظة والدوام عليها.

د) صبر على المعاصي وهو: كف النفس عنها.



# [٦٧]

# المساواة بين الرجل والمرأة

## ملخص القضية

من أبرز حقوق الإنسان في الإسلام حق المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات، يقول تعالى: ﴿ فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ ۖ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۖ فَٱلَّذِينَ هَاجَرُوا۟ وَأُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأُوذُوا۟ فِى سَبِيلِى وَقَٰتَلُوا۟ وَقُتِلُوا۟ لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّـَٔاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ ﴾ [آل عمران: ١٩٥].

فالآية قررت المساواة بين الذكر والأنثى في الجزاء، كما قررت المساواة بينهما في العمل.

أما المقصود بقول النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ: «... **مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَغْلَبَ لِذِي لُبٍّ مِنْكُنَّ**» فهو ما فسره النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ بنفسه عندما سألته امرأة: «**يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ وَالدِّينِ؟ قَالَ: أَمَّا نُقْصَانُ الْعَقْلِ: فَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ تَعْدِلُ شَهَادَةَ رَجُلٍ، فَهَذَا مِنْ نُقْصَانِ الْعَقْلِ، وَتَمْكُثُ اللَّيَالِيَ مَا تُصَلِّي، وَتُفْطِرُ فِي رَمَضَانَ، فَهَذَا مِنْ نُقْصَانِ الدِّينِ**».

فهذا النقص من أصل الخلقة عند المرأة، وهو يتعلق بما يعتريها من نسيان؛ ولذا جعل اللهُ شهادتها نصف شهادة الرجل، فهذا نقصان العقل، وما يعتريها من عادة شهرية "الحيض" تمنعها من الصلاة والصيام، فلا لوم على النساء فيه، وهذا نقصان الدين؛ فالحديث يدعو إلى الرحمة واللطف بالنساء وحسن التعامل معهن.

## السؤال

**هل الإسلام ساوى بين الرجل والمرأة، أم جعل المرأة أقل من الرجل؟**

**الجواب**

من أبرز حقوق الإنسـان في الإسلام حق المسـاواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات؛ فبعد أن كانت المرأة قبل الإسـلام في بعض المجتمعات لا شأن لها، بل كانت محتقرة وضعيفة، جاء الإسلام فرفع مكانتها وأعلى شأنها وأعطاها حق المشـاركة في كل مجـالات الحياة مسـاواة بالرجل، وذلك على النحو الآتي:

١- لها الحق في اختيار دينها.

٢- ولها حق إبداء رأيها في اختيار شريك حياتها.

٣- ولها حق الدراسة والتعليم.

٤- ولها حق الميراث بعد أن كانت لا ترث.

٥- ولها حق التملك وإجراء التصرفات المدنية والتجارية.

٦- ولها الحق الكامل في المشـاركة في الحياة الاجتماعية والسياسـية بما يتفق مع طبيعتها وعدم الإخلال بحقوق غيرها عليها؛ زوجًا كان أو أبًا أو أولادًا أو غير ذلك.

فكل هذه الحقوق وغيرها كفلتها الشـريعة الإسلامية للمرأة مما لم تصل إليه المرأة في أي حضارة من الحضارات ولا دين من الأديان.

**والأدلة الشـرعية قَرَّرت هذه المساواة بين الرجل والمرأة في الإنسانية وفي الحقوق والواجبات:**

- منهـا قوله تعالـى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً﴾ [النساء: ١].

فهـذه الآيـة تقـرر أصـل الذكـر والأنثـى وأنهمـا مـن نفـس واحـدة وهي آدم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ.

- ومنها قوله تعالى: ﴿فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ ۖ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۖ فَٱلَّذِينَ هَاجَرُوا۟ وَأُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأُوذُوا۟ فِى سَبِيلِى وَقَٰتَلُوا۟ وَقُتِلُوا۟ لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّـَٔاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ﴾ [آل عمران: ١٩٥].

فالآية قررت المساواة بين الذكر والأنثى في الجزاء، كما قررت المساواة بينهما في العمل.

- ومنها قوله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٩٧]، وقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٧١]، وقوله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟ ۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ﴾ [النساء: ٣٢].

فالخطاب في الآيات السابقة قد شمل الرجل والمرأة دون تفريق أو تمييز.

- ومنها قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ**»[1].

**وهنا يُطرح سؤال**: هناك مَن يحاول تشويه صورة المرأة في الإسلام ويدعي بأن الإسلام قد جعل المرأة أقل من الرجل؛ مستدلًا على ذلك بما رواه ابن ماجه في سننه، أنَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «... **مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَغْلَبَ لِذِي لُبٍّ**[2] **مِنْكُنَّ**»، فكيف نرد على هذا الكلام؟

---

(١) رواه أبو داود.

(٢) «**لِذِي لُبٍّ**»: صاحب عقل.

**نجيب على ذلك ونقول:**

إنَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قد فسـر هذا النقص في الحديث بنفسه، حين قَالَتْ له امرأة: ((**يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا نُقْصَانُ العَقْلِ وَالدِّينِ؟ قَالَ: أَمَّا نُقْصَانُ العَقْلِ: فَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ تَعْدِلُ شَـهَادَةَ رَجُلٍ، فَهَذَا مِنْ نُقْصَانِ العَقْلِ، وَتَمْكُثُ اللَّيَالِيَ مَا تُصَلِّي، وَتُفْطِرُ فِي رَمَضَانَ، فَهَذَا مِنْ نُقْصَانِ الدِّينِ**)).

فيسـتفاد مِن هـذا الحديث أنَّ هذا النقـص من أَصلِ الخِلقـةِ عند المرأة، وهو يتعلق بما يعتريها من نسـيان، ولذا جعل الله شـهادتها نصف شهادة الرجل فهـذا نقصان العقل، وما يعتريها من عادة شـهرية (الحيض) تمنعها من الصَّلاةِ والصيـام، فلا لوم على النسـاء فيه، وهـذا نقصان الديـن؛ فالحديث يدعو إلى الرحمة واللطف بالنساء وحسن التعامل معهن.

**ونستفيد مما سبق:**

أَنَّ الله تعالـى قد خلق الرجل والمرأة من نَفْسٍ واحدة، وسـوى بينهما في الحقوق والواجبات، وقد رفع الإسـلام من شَأنِ المَرأةِ ومكانتها بعد أن كانت محتقرة في بعض المجتمعات قبل الإسـلام، وأكد الإسلام على حسن التعامل مع النساء والرحمة بهن جميعًا.



# [٦٨]
# النوم عن صلاة الفجر

## ملخص القضية

من المستحب شرعًا أن يبادر المسلم بأداء الصلاة في أول وقتها، فعن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: سألتُ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**أي العمل أحب إلى الله؟ قال: الصلاة على وقتها**)).

أما بالنسبة لمَنْ فاته أداء إحدى الصلوات في وقتها لعذرٍ كنوم أو نسيان ونحو ذلك فيجب عليه أن يبادر بقضاء تلك الصلاة؛ فقد قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: ((**مَنْ نسي صلاة، أو نام عنها، فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها**)). فإذا نام الشخص عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس، وهو غير متعمدٍ فواتها، ولم يستيقظ لشدة تعبه، فعليه أن يقضيها عندما يستيقظ من نومه؛ ففي حديث صفوان بن المعطل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يقول: ((**لا نكاد نستيقظ حتى تطلع الشمس، فقال له النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: **فإذا استيقظت فَصَلِّ**)).

## السؤال

**ما حكم من نام عن صلاة الفجر؟**

## الجواب

من المقرر شرعًا أن الصلاة هي عماد الإسلام والركن الثاني بعد الشهادتين، يقول سبحانه: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُوا۟ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣]، ويقول تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]، وعن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: ((**بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا

**إلـه إلا الله وأن محمـدًا رسـول الله، وإقـام الصـلاة، وإيتـاء الـزكاة، والحـج، وصوم رمضان**))[١].

ومـن المسـتحب شـرعًا أن يبـادر المسـلم بـأداء الصـلاة في أول وقتها، وأن يكون مسـتعدًّا لها، فعن عبد الله بن مسـعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قال: ((**سـألت النبي** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: **أي العمـل أحب إلـى الله؟ قال: الصلاة على وقتهـا**[٢]، **قال: ثم أي؟ قال: ثم بر الوالدين، قال: ثم أي؟ قال: الجهاد في سـبيل الله**))[٣]. فيسـتفاد مـن الحديـث أن أَداءَ الصَّـلاةِ في أول وقتهـا من أفضـل الأعمـال وأحبها إلى الله عَزَّوَجَلَّ.

**<u>أما بالنسبة لمن يفوته وقت إحدى الصلوات الخمس المفروضة (الفجر، والظهـر، والعصـر، والمغرب، والعشـاء) ولم يصلها فحكمـه</u>**: يجب عليه أن يقضي ما فاته من هذه الصلوات؛ فعن أنس بن مالك رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قال: قال نبي الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰٓآلِهِوَسَلَّمَ: ((**من نسـي صـلاة، أو نـام عنهـا، فكفارتهـا أن يصليها إذا ذكرها**))[٤].

فالحديـث يدل على أن مـن فاتته صلاة من الصلوات المفروضة بسـبب نوم أو نسيان ونحو ذلك؛ فيجب عليه أن يقوم بقضاء تلك الصلاة.

**<u>وكذلك الأمر إذا نام الشخص عن صلاة الفجر حتى شروق الشمس</u>**، وهو غير متعمدٍ فواتها، ولـم يستيقظ؛ سواء لشدة تعبه وإرهاقه، أو لـم يجد مَن يوقظه لأداء الصـلاة؛ فـلا حرج عليـه في ذلك، وعليـه في هذه الحالـة أن يبادر بقضاء تلك الصلاة عندما يسـتيقظ من نومه؛ فعن أبي سعيد الخدري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في قصة

(١) رواه البخاري.
(٢) ((**الصلاة على وقتها**)): أي الصلاة في أول وقتها.
(٣) رواه البخاري.
(٤) رواه مسلم.

حديث صفوان بن المعطل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه قوله للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «... **إني لا أصلي حتى تطلع الشمس، فإنا أهل بيت قد عرف لنا ذاك، لا نكاد نستيقظ حتى تطلع الشمس، قال** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: **فإذا استيقظت فصل**»[(١)].

فقد جعل النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ العذر لمن غلبه النوم بسبب طبعه الذي تَعوَّد عليه بحيث لا يقدر على الاستيقاظ إلا بعد طلوع الشمس.

**والذي يستفاد مما سبق الآتي:**

١- أداء الصلوات الخمس المفروضة (الفجر، والظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء) في أول وقتها أمر مستحب شرعًا، وهو من أفضل الأعمال وأحبها إلى الله عَزَّ وَجَلَّ.

٢- مَنْ فاته أداء إحدى الصلوات الخمس المفروضة لعذر كنوم أو نسيان ونحو ذلك يجب عليه أن يبادر بقضاء تلك الصلاة الفائتة.

٣- مِن رحمة الله تعالى أنه جعل عدم الاستيقاظ لأداء صلاة الفجر في أول وقتها بسبب غلبة طبع النوم أو التعب والإرهاق الشديد عذرًا يبيح للنائم أن يبادر بقضاء صلاة الفجر بعدما يستيقظ من نومه ولا حرج عليه في ذلك.



(١) رواه أبو داود.

# [٦٩]
# تحسين صورة الأسنان لتبدو عند الضحك أحسن

### ملخص القضية

تفليج الأسنان المنهي عنه ما كان بقصد إظهار صغر السن وزيادة الحسن والجمال؛ لأن فيه تدليسًا وغشًّا، وتغييرًا لخلق الله تعالى، وأما ما كان بقصد التداوي وإخفاء العيوب وتحسين صورة الأسنان، فإنه جائز شرعًا ولا شيء فيه، فإن احتاج المرء إلى تفليج أسنانه لقبح منظرها أو لمرض ألمَّ بها، فلا بأس به.

### السؤال

**ما حكم تفليج(١) ووشر(٢) الأسنان لتحسين صورة الأسنان لتبدو عند الضحك أحسن؟**

### الجواب

فضل الله تعالى الإنسان على سائر المخلوقات؛ قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠]، وقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِيٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ [التين: ٤]، وقال سبحانه: ﴿خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ بِٱلْحَقِّ وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْۖ وَإِلَيْهِ ٱلْمَصِيرُ﴾ [التغابن: ٣].

وقد حثنا الشارع على تنظيف الأسنان وإزالة الأوساخ عنها وتطييب رائحة الفم؛ قال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «**السواك مطهرة للفم، مرضاة للرب**»(٣)؛ فهذا الحديث يدل على استحباب استعمال السواك؛ لأنه سبب لتطهير الفم وموجب لرضا الله على فاعله.

---

(١) «التفليج»: هو التفريق بين الأسنان المتلاصقة بالمبرد.
(٢) «الوَشْر»: فهو تحديد وبَرْد الأسنان لتبدو جميلة.
(٣) رواه النسائي.

**والحكم في مسألة تفليج الأسنان يختلف باختلاف القصد منه وذلك على النحو الآتي:**

**أولًا: إذا كان القصد منه إظهار صغر السن وزيادة الحسن والجمال:** فهو حَرامٌ شرعًا[1]؛ وذلك لما فيه من التدليس والغش، والتغيير لخلق الله تعالى الذي نهانا عن إحداث شيءٍ في الخِلقةِ بصورة تنبئ عن الاعتراض على ما قدره الله تعالى وقضى به، وجعل هذا من عمل الشيطان، قال تعالى: ﴿وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا﴾ [النساء: ١١٩]، وقد قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**لعن الله الواشمات والموتشمات، والمتنمصات، والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله**»[2].

فهذه النصوص الشرعية دلت على أن تلك الأمور كلها محرمة لأنَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لعن فاعلها ولا يجوز لعن فاعل المباح.

**ثانيًا: إذا كان القَصدُ من تفليج الأسنان التداوي من مَرضٍ ألمَّ بها، أو لقُبح منظرها أو إزالة عيب كطول سن عن بقية الأسنان:** فهو جَائزٌ شرعًا، ولا يُعَدُّ هذا الفعل من تغيير خلق الله تعالى، وذلك لما يأتي:

١- لأنه يدخل تحت الأمر بالتداوي الذي حث عليه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بقوله: «**إنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء، فتداووا، ولا تداووا بحرام**»[3].

---

(١) «رد المحتار على الدر المختار» لابن عابدين (٦/ ٣٧٣)، و«حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني» (٢/ ٤٥٩)، و«المجموع» للنووي (٣/ ١٤١)، و«شرح النووي على مسلم» (١٤/ ١٠٧)، و«المغني» لابن قدامة (١/ ٧٠).

(٢) متفق عليه.

(٣) رواه أبو داود.

وعن أسامة بن شريك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: ((**قالت الأعراب: يا رسول الله ألا نتداوى؟ قال: نعم، يا عباد الله تداووا، فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء، أو قال: دواء إلا داءً واحدًا قالوا: يا رسول الله ما هو؟ قال: الهرم**))(١).

٢- ولما هو مقرر شرعًا أن «الضرر يزال»، فتفليج الأسنان سبب في إزالة الضرر البدني والنفسي، الذي يقع على الإنسان بسبب قبح منظر أسنانه.

**ويستفاد مما سبق أمران:**

١- حرمة تفليج الأسنان إذا كان الغرض منه إظهار صغر السن وزيادة الحسن والجمال.

٢- جواز تفليج الأسنان إذا كان القصد منه التداوي وإخفاء العيوب وتحسين صورتها.



---

(١) رواه الترمذي.

# [٧٠]
# إهانة الزوج لزوجته

## ملخص القضية

يحرم على الزوج أن يهين زوجته أو ينتقص من قدرها ومكانتها؛ فقد أوصانا النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بالنساء خيرًا؛ فعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «... **واستوصوا بالنساء خيرًا، فإنهن خلقن من ضلع، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء خيرًا**».

أما بالنسبة للقوامة فمعناها تكليف من الله تعالى للرجل بأن يقوم على أمر زوجته وأولاده بالرعاية والنفقة، وأن يشاور أهل بيته في اتخاذ القرارات التي يكون فيها المصلحة للأسرة، وليس معناها أن يكون للرجل الحق في قهر وإهانة زوجته وأهل بيته.

## السؤال

### ما حُكم الشَّرعِ في إهانة الزوج لزوجته؟

## الجواب

الإسلامُ دين الرَّحمةِ والإحسان إلى خلق الله جميعًا، حيث وَصفَ الله تعالى نبيه المصطفى سيدنا محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بأنه رحمة للعالمين، فقال سبحانه: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]، ومن أحق النَّاس بالرحمة والإحسان والمعاملة الحسنة الزوجة، حيث إنَّ الشرع الشريف قد وصَّى الرجل بأن يكرم زوجته ويحسن إليها، وجعل المعاشرة بين الزوجين مبنية على الود والمحبة؛ يقول تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِن كَرِهۡتُمُوهُنَّ

﴿فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيۡرٗا كَثِيرٗا﴾ [النساء: ١٩]، فجعل الله تعالى العلاقة بين الزوجين مبنية على الاحترام والود والمحبة وعدم انتقاص أحد الزوجين من قدر الآخر، بل أمر الشرع الشريف في حالة استحالة العشرة بين الزوجين أن يكون الفراق والطلاق بطريقة حسنة ليس فيها تقبيح للآخر؛ فقال تعالى: ﴿فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

**أما بالنسبة للزوج الذي يهين زوجته وينتقص من قدرها بحجة أن له القوامة، فحكمه على النحو التالي:**

**أولا:** إهانةُ الزوج لزوجته أمرٌ مُحرَّم شرعًا ومخالفٌ لما أمر به الشرع الشريف من إكرامِ الزوجة والإحسان إليها، فقد ذَمَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ مَنْ يهين زوجته وينتقص من قدرها ومكانتها؛ فعن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «**خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي، ما أكرم النساءَ إلا كريم ولا أهانهن إلا لئيم**»[1].

**ثانيًا:** وصَّى الشَّرعُ الشريف بالإحسان إلى المرأة وعدم ظلمها؛ فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «**اللهم إني أُحَرِّجُ**[2] **حق الضعيفين: اليتيم، والمرأة**»[3].

**ثالثًا:** من المقرر في الشرع الشريف أن الزَّواجَ مبني على السكن والمودة والرحمة والإحسان بين الزوجين؛ فقال تعالى: ﴿وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا لِّتَسۡكُنُوٓاْ إِلَيۡهَا وَجَعَلَ بَيۡنَكُم مَّوَدَّةٗ وَرَحۡمَةًۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم: ٢١].

---

(١) رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٣/ ٣١٣).

(٢) «أُحَرِّج»: من الإحراج، والمراد أضيق وأشدد على الناس في تضييع الحق.

(٣) رواه ابن ماجه.

**رابعًا:** الشَّـرع الشـريف قد جعـل القوامة للرجل، وهي مسـؤولية كبيرة، وتكليـف من الله سـبحانه للرجـل؛ ليقـوم على أمـر الزوجة والأسـرة بالنفقة والحمايـة والرعاية وتلبية مطالب الحياة، وليـس معناها -كما يدَّعِي البعض- قهرَ الرجل لزوجته وإهانتها والاسـتبداد برأيه، بل أَمَرَ اللهُ تعالى بأن يحسن إلى أهل بيته وأن يشـاورهم في شـؤون حياتهـم؛ يقول تعالى: ﴿ **وَلَهُـنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْـرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِـنَّ دَرَجَةٌ** ﴾ [البقـرة: ٢٢٨]، وقوله تعالى: ﴿ **ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَـآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُـمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ** ﴾ [النسـاء: ٣٤]. فالقوامة هي مشـورة الرجل لأهل بيته فيما يحقق المصلحة له ولأسرته.

**خامسًـا:** حـثَّ الشـرع على الرفـق في كل الأمـور، وأولى النـاس بالرفق الزوجة والأهل؛ فعن عائشـة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا، عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَعَلَىآلِهِوَسَلَّمَ، قال: «**إن الرفقَ لا يكون في شيءٍ إلا زانه، ولا ينزع من شيءٍ إلا شانه**»[١].

**والذي يستفاد مما سبق الآتي:**

١- يحرم على الزوج أن يهين زوجته أو ينتقص من قدرها ومكانتها؛ فقد أوصانـا النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَعَلَىآلِهِوَسَلَّمَ بالنسـاء خيرًا؛ فعن أبـي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنهُ، عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَعَلَىآلِهِوَسَلَّمَ قال: «... **وَاسْـتَوصُوا بِالنِّسَـاءِ خَيْرًا، فإنهن خُلِقنَ من ضلع، وإن أَعْوَجَ شَيءٍ فِي الضِّلعِ أَعْلَاهُ**[٢]**، فإن ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وإن تركته لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فاسْتَوصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا**»[٣].

---

(١) رواه مسلم.
(٢) «**وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه**»: المقصود بذلك أنه ينبغي على الرجل أن يصبر على زوجته.
(٣) رواه البخاري.

٢- القوامة معناها: تكليف من الله تعالى للرجل بأن يقوم على أمر زوجته وأولاده بالرعايـة والنفقة، وأن يشـاور أهل بيته في اتخاذ القـرارات التي يكون فيهـا المصلحـة للأسـرة، وليس معناها أن يَكـونَ للرجل الحـق في قهر وإهانة زوجته وأهل بيته.



# [٧١]
# التأخر في توزيع التركة

## ملخص القضية

من المقرر شـرعًا أن التركة بعد موت المُوَرِّث حقٌّ لعموم الورثة على المشاع -ذكرهـم وأنثاهـم، صغيرهم وكبيرهم- فيسـتحق كل وارث نصيبه مـن التركة بعد أن يخصـم منها نفقـة تجهيز الميت، وبعد قضاء الديون وإنفـاذ الوصايا والكفارات والنـذور ونحـو ذلـك. ولا يجوز لأي أحد مـن الورثة الحيلولـة دون حصول باقي الورثة على أنصبائهم المقدَّرة لهم شرعًا بالحرمان أو بالتعطيل، كما لا يجوز استئثار أحدِهـم بالتصرف في التركة دون باقي الورثة أو إذنهم، فمنع القسـمة أو التأخير فيها بلا عذر أو إذن محرَّم شـرعًا، ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿۞وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ أُعِدَّتۡ لِلۡمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٣]، ففي الآية أمر بالمسـارعة إلى أسـباب المغفـرة ودخول الجنة، ومن أعظم أسـباب دخول الجنة ونيل رضا الله أداء الحقوق مطلقًا، سواء كان حق الله أو حق الناس.

## السؤال

**ما الحكم الشـرعي في تأخير توزيع التركة بسـبب مماطلـة أحد الورثة في عدم تمكينه باقي الورثة من أخذ نصيبهم من التركة؟**

## الجواب

الميـراث[١] حـقٌّ شـرعه الله تعالـى للورثـة، ومـن المقـرر في الشـريعة الإسلامية أن المال والتركة تنتقل ملكيتها بعد وفاة المُوَرِّث[٢] إلى ملك ورثته؛ لأنَّ الميـت ينقطـع عن تلك الأمـوال وغيرها ممـا كان يملكـه في حياته؛ فعن

---

(١) «الميراث»: هو ما يتركه المتوفى بعد وفاته من مَالٍ وَأغراضٍ ونحو ذلك، لينتقل ملكيته إلى ورثته.
(٢) «المُوَرِّث»: المُتوفَّى الذي تُقسَم تركته بين الورثة.

أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: ((**يتبع الميت ثلاثة، فيرجع اثنان ويبقى معه واحد: يتبعه أهله وماله وعمله، فيرجع أهله وماله ويبقى عمله**))[١].

والتركة بعد موت المُوَرِّث حقٌّ لجَميعِ الورثة -ذَكَرهم وأنثاهم، صغيرهم وكبيرهم-، فيستحق كلُّ وارث نصيبَه من التركة ولكن بعد الآتي:

١- أن يخصم منها نفقة تجهيز الميت.

٢- قضاء ديون الميت إن كان عليه دين لأحد.

٣- قضاء الكفارات والنذور إن كانت عليه.

٤- تنفيذ وصاياه في حدود الثلث، أو في أكثر من الثلث بموافقة جميع الورثة.

**أما بالنسبة لمن يؤخِّر تقسيم التركة، ويماطل في ذلك لمَصلحةٍ شَخصيَّة تعود عليه دون رضا باقي الورثة، فحكمه على النحو التالي:**

**أولا**: يحرم المماطلة وتأخير توزيع التركة على أصحاب الميراث دون وجه حق؛ فالشرع الشريف نهى عن ذلك وحرَّمه؛ فعن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**من فر من ميراث وارثه، قطع الله ميراثه من الجنة يوم القيامة**))[٢]. فالحديث يدل على حُرمةِ حرمان الوارث من الميراث[٣].

**ثانيًا**: من أعظم أسباب دخول الجنة ونيل رضا الله أداء الحُقوقِ مُطلقًا، سواء كان حق الله أو حق الناس أو حتى حق النفس، ويدخل فيه أداء حقوق الورثة وإعطاؤهم نصيبهم من التركة والمسارعة في ذلك واتقاء تأخيرها عن

(١) رواه البخاري.

(٢) رواه ابن ماجه.

(٣) «فيض القدير» للمناوي (٦/ ١٨٦).

موعد استحقاقها بلا عذر أو إذن؛ يقول تعالى: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ أُعِدَّتۡ لِلۡمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٣].

**ثالثًا**: ورد في الشرع الشريف ما يدل على حرمة تأخير توزيع الميراث عن الورثة دون وجه حق، فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**من قطع ميراثًا فرضه الله ورسوله قطع الله به ميراثًا من الجنة**»[١].

ومعنى الحديث: أن قَطْع الميراث عن أحدِ الوَرثةِ حرام؛ لأنَّ الوعيد على الشيء دليلٌ على حُرمته، والقطع الوارد في الحديث يدخل فيه المنع من الإرث مطلقًا، أو تأخيره عن ميعاد استحقاقه دون عذر أو إذن.

**رابعًا**: من حق الوَرثةِ أن يتصرفوا فيما يستحقونه من التركة، دون أن يمنعهم أحدٌ من ذلك، فعن حبان بن أبي جبلة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**كُلُّ أحد أحق بماله من والده وولده والناس أجمعين**»[٢].

فالحَديثُ يدل على أنه يحق للإنسان التصرف فيما يملك، وملك الوارث للتركة يحصل بمجرد موت مُوَرِّثِه، فمنع توزيع التركة من أحد الورثة أو تأخير القسمة بلا إذن من باقي الورثة تصرُّف في ملك الغير بلا إذن، وهو أمر غير جائز شرعًا.

**خامسًا**: منع أحد الورثة أو تأخيره توزيعَ التركة بلا عذر أو إذن تَعَدٍّ على حقوق الغير، وفيه أكل لأموال الناس بالباطل، وقد قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ﴾ [النساء: ٢٩]، وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إن المفلس**[٣] **من أمتي يأتي يوم**

(١) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (١٠/ ٣٤٠).
(٢) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٥٣٩).
(٣) «المفلس»: من ليس له مال، والمقصود به قليل الحسنات يوم القيامة.

**القيامة بِصلاةٍ وَصيامٍ وَزَكاةٍ، ويأتي قد شتم هـذا، وقذف هذا، وأكل مال هذا، وسـفك دم هذا، وضرب هذا، فيعطى هذا من حسـناته، وهذا من حسناته، فإن فنيت حسـناته قبل أن يُقضَى ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه، ثم طرح في النار»**[(١)].

**والذي يستفاد مما سبق الآتي:**

١- مماطلة أحد الورثة أو تأجيلُه قسـمة الإرث أو تمكين باقي الورثة من نصيبهم بلا عذر أو إذن من الورثة محرَّم شرعًا.

٢- مَـن أخَّر توزيـع الميراث على أصحابه دون رضاهـم، عليه أن يتوب إلـى الله سـبحانه، ويجب عليه أن يسـارع بِرَدِّ تلك الحقوق إلـى أهلها؛ وذلك بتمكين الورثة من استحقاق نصيبهم من التركة.

٣- يجوز للورثة أن يتصرفوا في ما يستحقونه من التركة، ولا حرج عليهم في ذلك.



---

(١) رواه مسلم.

# [٧٢]
# التخلص من الوسواس

### ملخص القضية

مِن رحمة الله تعالى بعباده أنه لا يحاسبهم على تلك الوساوس التي قد تجول في خواطرهم، وهذا من سعة ويُسر الإسلام. وعلاج الوسواس يكون بالاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم، والتحصن بقراءة القرآن الكريم خاصة قراءة سورة الناس، والإكثار من الذكر والدعاء والصلاة على النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ.

أما الشخص الذي تأتيه الوساوس أثناء أدائه لبعض العبادات يجب عليه أن يكمل عبادته ولا ينشغل بتلك الوساوس.

### السؤال

**ما كيفية التخلص من الوسواس؟**

### الجواب

من رحمة الله تعالى بعباده أنه لا يؤاخذهم بما يدور في صدورهم من أفكار، حتى لو كانت تلك الأفكار التي تشغل أذهانهم مما لا يجوز فعله شرعًا، بشرط عدم ارتكاب تلك الأمور المخالفة للشرع الشريف، يقول تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: ((**إن الله تجاوز**[١] **عن أمتي ما حدثت به أنفسها**[٢]**، ما لم تعمل أو تتكلم**))[٣].

فالحديث الشريف يدل على أنَّ الإنسان بطبيعته التي فطره الله عليها قد يجول بخاطره عدة أفكار وأمور لا تجوز شرعًا، لكن لا يستطيع أن يدفعها ويبعدها عن ذهنه وخاطره، فيتألم بسبب ذلك ويشعر دائمًا بالذنب والإثم، وقد يصل به الأمر إلى حد الخوف الشديد بسبب تلك الخواطر، فيصبح الأمر عبارة عمَّا يسميه البعض بـ«الوسواس القهري».

**وهذا الوسواس القهري على عدة أنواع نذكر بعضها، وكيفية التخلص منها:**

١- **الوسواس الذي يكون عند الغسل أو الوضوء**؛ فتجد الشخص المبتلى بالوسواس القهري يشك دائمًا في صحة غسله أو وضوئه، ويكرر غسل أعضائه مِرارًا.

**وعلاجه**: يكون باكتفاء الشخص بأول غسل أو وضوء مع اعتقاده صحته، ولا يلتفت لتلك الوساوس مرة أخرى؛ لأن الشرع الشريف يسَّر علينا ورفع عنا الحرج في النسيان؛ فعن أبي ذر الغفاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: ((**إن الله قد تجاوز عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه**))[٤].

٢- **الوسواس الذي يأتي أثناء الصلاة**، فيشغل المصلي عن الخشوع أو تذكر عدد الركعات التي أتمها.

(١) «تجاوز»: عفا ولم يؤاخذ على ذلك.
(٢) «ما حدثت به أنفسها»: ما يخطر بالبال من شر.
(٣) رواه البخاري.
(٤) رواه ابن ماجه.

**وعلاجه**: يكون بالاستعاذة -أعوذ بالله من الشيطان الرجيم-، وإذا نسي عدد الركعات التي أتمها فعليه أن يكمل صلاته على أقل عدد ركعات يتذكرها، ويسجد في آخر صلاته سجدتين للسهو؛ فعن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰٓ آلِهِ وَسَلَّمَ: «**إذا نودي بالصلاة أدبر الشيطان، وله ضراط حتى لا يسمع الأذان، فإذا قضي الأذان أقبل، فإذا ثُوِّب بها أدبر، فإذا قضي التثويب، أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه، يقول: اذكر كذا وكذا، ما لم يكن يذكر، حتى يظل الرجل إن يدري كم صلى؟ فإذا لم يدر أحدكم كم صلى ثلاثًا أو أربعًا، فليسجد سجدتين وهو جالس**»[١].

وعن عثمان بن أبي العاص رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، «**أنه أتى النبي** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰٓ آلِهِ وَسَلَّمَ، **فقال: يا رَسولَ الله إن الشَّيطانَ قد حال بيني وبين صلاتي وقراءتي يلبِسُها**[٢] **عَليَّ، فقال رسول الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰٓ آلِهِ وَسَلَّمَ: **ذاك شيطان يقال له خنْزَبٌ، فإذا أحسسته فتعوذ بالله منه، واتفل**[٣] **على يسارك ثلاثًا**» قال: ففعلت ذلك فأذهبه الله عني[٤].

٣- **الوسواس الذي يأتي أثناء الصلاة**، بحيث يجعل المصلي يشك بخروج ريح منه فيقطع صلاته.

وعلاجه: أنه يجب على الشخص عدم قطع صلاته ما دام لم يسمع صوتًا للريح ولم يشم ريحًا؛ فعن عبد الله بن زيد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ «**أنه شكا إلى رسول الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰٓ آلِهِ وَسَلَّمَ **الرجل الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء**[٥]

---

(١) رواه البخاري.
(٢) «يَلْبِسُهَا»: أي يخلطها ويشككني فيها.
(٣) «التَفل»: نفث الهواء إلى خَارِجِ الفم مع فَتح الشَّفتين قليلاً.
(٤) رواه مسلم.
(٥) «يخيل إليه أنه يجد الشيء»: يشك أنه أحدث.

**في الصلاة، فقال: لا ينفتل -أو لا ينصرف-**[١] **حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا**))[٢].

فالحديث يدل على أن الطهارة يقين ولا تزول بالشك، وهذا من يُسْر الشَّريعةِ الإسلاميَّة، فلا يصح أن يَسْتسلمَ الشَّخصُ لتلك الوساوس التي تجعله يعيش في حيرةٍ من أموره كلها.

**٤- الوسواس الذي يأتي للشخص ليشككه في اعتقاده وإيمانه بالله:**

وعلاجه: يكون في الاستعاذة بالله -أعوذ بالله من الشيطان الرجيم- والتوقف عن التفكير في تلك الوساوس، وعلى الشخص أن يَعلمَ أن تلك الوساوس لا تأتي إلا للمؤمن الذي كمل إيمانه؛ لأن الشيطان يريد أن يضله بتلك الأفكار التي يوسوس بها في خاطره؛ فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يأتي الشيطان أحدكم فيقول: من خلق كذا؟ من خلق كذا؟ حتى يقول: من خلق ربك؟ فإذا بلغه فليستعذ بالله ولينْتَهِ**[٣]»[٤].

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: ((**جاء ناس من أصحاب النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **فسألوه: إنا نجد في أنفسنا ما يتعاظم أحدنا أن يتكلم به، قال: وقد وجدتموه؟ قالوا: نعم، قال: ذاك صريح الإيمان**))[٥].

**ونستفيد بعد هذا التفصيل الآتي:**

١- أنَّ مِن رحمة الله تعالى بعباده أنه لا يحاسبهم على تلك الوساوس التي قد تجول في خواطرهم، وهذا من سعة ويسر الإسلام.

---

(١) «لا ينفتل أو لا ينصرف»: أي لا يترك الصلاة.
(٢) رواه البخاري.
(٣) من الانتهاء، أي يتوقف ويعرض عن هذا الخاطر.
(٤) رواه البخاري.
(٥) رواه مسلم.

٢- عـلاج الوسـواس يكـون بالاسـتعاذة بـالله مـن الشـيطان الرجيـم، والتحصن بقراءة القرآن الكريم خاصة قراءة سـورة الناس، والإكثار من الذكر والدعاء والصلاة على النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ.

٣- الشخص الذي تأتيه الوساوس أثناء أدائه لبعض العبادات يجب عليه أن يكمل عبادته ولا ينشغل بتلك الوساوس.



# [٧٣]
# الجمع بين الصلوات دون عذر

### ملخص القضية

أداء الصلوات المفروضة في وقتها أمر مستحب شرعًا، وهو من أحب الأعمال إلى الله تعالى، والجمع بين الصلوات المفروضة لعذر كمرض أو سفر ونحو ذلك، أمر جائز شرعًا باتفاق جمهور العلماء.

لكنَّ الجمع بين الصلوات المفروضة دون عذر، لقضاء حاجة أو انشغال بعمل ونحو ذلك، أمر جائز شرعًا بشرط ألَّا يصير ذلك عادة.

ولا يصح الإنكار على من يجمع الصلوات دون عذر؛ لأن ذلك ورد في السنة النبوية، من باب التخفيف والتيسير على الناس.

### السؤال

**هل يجوز الجمع بين الصلوات دون عذر؟**

### الجواب

من المقرر شرعًا أن الصَّلاةَ هي عماد الإسلام والركن الثاني بعد الشهادتين، يقول سبحانه: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣]، ويقول تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣].

وعن عبد الله بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: "**بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان**"(١).

---

(١) رواه البخاري.

ومـن المسـتحب شـرعًا أن يبـادر المسـلم بـأداء الصـلاة في أول وقتها، وأن يكون مسـتعدًّا لها، فعن عبد الله بن مسـعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قال: «**سـألتُ النبي** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: **أي العمل أحب إلى الله؟ قال: الصلاة على وقتها، قلتُ: ثم أي؟ قال: ثم بر الوالدين، قلتُ: ثم أي؟ قال: الجهاد في سبيل الله**»[(١)].

فيسـتفاد من الحديـث: أَنَّ أداء الصلاة في أول وقتها مـن أفضل الأعمال وأحبها إلى الله عَزَّوَجَلَّ.

وقـد بلـغ من عناية الإسـلام بهـا أن أمر المسـلمين بالمحافظـة عليها في الحضر والسَّفر، والأمن والخوف، والسلم والحرب، حتى في أحرج المواقف عند اشـتداد الخوف حين يكون المسلمون في المعركة أمام العدو؛ قال تعالى: ﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ٢٣٨ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ۖ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُواْ تَعْلَمُونَ ﴾[(٢)] [البقرة: ٢٣٨- ٢٣٩]، أي: فَصلُّوا حال الخوف والحرب، مشاة أو راكبين كيف اسـتطعتم، بغير ركوع ولا سـجود، بل بالإشارة والإيماء، وبدون اشـتراط استقبال القبلة؛ قال تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ۚ فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ١١٥].

**وقد شُـرِعَ جمـعُ الصلوات للعذر**: مثـل أن يَجْمعَ الجنـدي أثناء الخدمة العسـكرية بين الصلوات بسـبب الخوف من العدو، أو لحراسته للموقع الذي يقف فيه دِفَاعًا عن الوطن، أو جمع الطبيب للصلوات بسبب تعذر خروجه من غرفة العمليات، أو بسبب السفر ونحو ذلك.

(١) رواه البخاري.
(٢) ﴿ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَانًا ﴾: أي: أثناء المشي أو الركوب.

**وكيفية الجمع بين الصلوات يكون على النحو التالي:**

١- أن يجمع بين الظهر والعصر جمع تقديم في وقت الظهر.

٢- أن يجمع بين الظهر والعصر جمع تأخير في وقت العصر.

٣- أن يجمع بين المغرب والعشاء جمع تقديم في وقت المغرب.

٤- أن يجمع بين المغرب والعشاء جمع تأخير في وقت العشاء.

٥- أما صلاة الصبح فوقتها ممتد من طلوع الفجر.

والدليل على ذلك: ما رواه معاذ بن جبل رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: «**خرجنا مع رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ في غزوة تبوك، فكان يصلي الظهر والعصر جميعًا، والمغرب والعشاء جميعًا**»[١].

**أما بالنسبة للجمع بين الصلوات دون عذر، كأن يَكونَ لحَاجةٍ أو انشغال الشخص بعمل ونحو ذلك**: فقد اختلف الفقهاء في الحكم على ذلك على رأيين وهما:

**الأول**: لا يجوز شرعًا الجمع بين الصلوات دون عذر، فأداء الصلوات المفروضة في وقتها هو الأصل، أما الجمع فلا بد أن يَكونَ له سبب كما فعل النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ ذلك في غزوة تبوك.

**الثاني**: يجوز شرعًا الجمع بين الصلوات دون عذر، كقضاء حاجة أو انشغال بعمل ونحو ذلك، بشرط أَلَّا يصير ذلك عادة للشخص[٢].

---

(١) رواه مسلم.

(٢) «المجموع» للنووي (٤/ ٣٨٤)، و«روضة الطالبين» للنووي (١٢/ ٤٠١)، و«المغني» لابن قدامة (٢/ ٢٠٥)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢/ ٢٤).

**والرأي الراجح الذي عليه الفتوى وما ذهبت إليه دار الإفتاء المصرية**: هو الرأي الثاني القائل بجواز الجمع بين الصلوات دون عذر، لحاجة أو انشغال بعمل ونحو ذلك، لكن بشروط وهي:

١- ألَّا يتخذ الشخص الجمع بين الصلوات عادة.

٢- أن ينوي الشخص الجمع بين الصلوات عند قضائها.

٣- ألَّا يكون هناك فاصل كبير بين الصلاتين، بل يكون يسيرًا، والمرجع في تقدير ذلك العرف والعادة[١].

**وأسباب ترجيح الرأي الثاني وهو جواز الجمع بين الصلوات دون عذر ما يلي:**

**أولا**: أن الشَّريعةَ الإسلاميَّةَ مبنيةٌ على التيسير ورفع الحرج عن المكلفين؛ يقول تعالى: ﴿**يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ**﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿**يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا**﴾ [النساء: ٢٨]، وعن أبي أمامة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ قال: "**بعثت بِالحَنِيفِيَّة السمحة**"[٢].

والجمع بين الصلوات فيه تيسير على الناس عند قضاء الصلوات المفروضة إذا انشغلوا عنها في بعض الأحيان بسبب قضاء حاجة أو الانتهاء من بعض الأعمال ونحو ذلك.

**ثانيًا**: ورد في السُّنةِ النبويَّةِ ما يدل على جواز الجمع بين الصلوات دون عذر؛ وذلك للتخفيف ورفع الحرج عن الناس؛ فعن عبد الله بن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قال: "**جمع رسول الله** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ **بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء**

(١) «حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني» (١/ ٣٣٦).
(٢) رواه أحمد في «مسنده» (٣٦/ ٦٢٤).

**بالمدينـة، في غير خـوف، ولا مطر، قيل لابن عباس: لم فعل ذلك؟ قال: كي لا يحرج أمته**»، وفي رواية أخري «**أراد أن لا يحرج أمته**»[1].

**والذي يمكن أن نخلص إليه بعد هذا التفصيل ما يلي:**

١- أداء الصلوات المفروضة في وقتها أمر مستحب شرعًا، وهو من أحب الأعمال إلى الله تعالى.

٢- الجمـع بين الصلوات المفروضة لعذر كمرض أو سـفر ونحو ذلك، أمر جائز شرعًا باتفاق جمهور العلماء.

٣- الجمع بين الصلوات المفروضة دون عذر، لقضاء حاجة أو انشـغال بعمل ونحو ذلك، أمر جائز شرعًا بشرط ألَّا يصير ذلك عادة.

٤- لا يصـح الإنكار على من يجمـع الصلوات دون عذر؛ لأن ذلك ورد في السنة النبوية، من باب التخفيف والتيسير على الناس.



(١) رواه مسلم.

# [٧٤]
# السكن المستقل للزوجين

### ملخص القضية

جعل الإسلام العلاقة بين الزوجين مبنية على الاحترام والتقدير والمحبة والرحمة؛ فقال تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم: ٢١].

أما بالنسبة لمطالبة المرأة لزوجها بتوفير سكن مستقل لها فهو أمر جائز شرعًا، وهو حق من حقوق الزوجة على زوجها.

وكذلك ينبغي على الرجل أن يكون قريبًا من والديه في كبرهما إذا احتاجا لخدمته، فهذا من باب بر الوالدين، ولا يجوز للرجل أن يجبر زوجته على خدمة والديه، فإن فعلت ذلك تطوعًا فلها الأجر والثواب من الله تعالى، ويدل ذلك على كرم أخلاقها وطيب أصلها.

### السؤال

**هل يجب على الزوج أن يوفر لزوجته سكنًا مستقلًّا عن أهله، كشقة ونحو ذلك؟**

### الجواب

شرع الله عَزَّوَجَلَّ الزواج من أجل مقاصد سامية ونبيلة منها العفة والإنجاب والسكن، يقول تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]، وعن عبد الله بن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «**يا معشر الشباب،**

**من استطاع منكم الباءة[١] فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء[٢]»[٣].**

والإسلام دين الرحمة والإحسان إلى خلق الله تعالى جميعًا، حيث وصف الله تعالى نبيَّه المصطفى سيدَنا محمدًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بأنه رحمة للعالمين، فقال سبحانه: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]، ومن أحق الناس بالرحمة والإحسان والمعاملة الحسنة الزوجة؛ حيث إن الشرع الشريف قد وصى الرجل بأن يكرم زوجته ويحسن إليها، وجعل المعاشرة بين الزوجين مبنية على الود والمحبة؛ يقول تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِن كَرِهۡتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيۡرٗا كَثِيرٗا﴾ [النساء: ١٩]، فجعل الله تعالى العلاقة بين الزوجين مبنية على الاحترام والود والمحبة وعدم انتقاص أحد الزوجين من قدر الآخر، بل أمر الشرع الشريف في حالة استحالة العشرة بين الزوجين أن يكون الفراق والطلاق بطريقة حسنة ليس فيها تقبيح للآخر؛ فقال تعالى: ﴿فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

**أما بالنسبة لمطالبة الزوجة من زوجها بتوفير سكن مستقل عن أهل زوجها، فحكمه على النحو التالي:**

**أولا:** يجوز شرعًا للزوجة أن تطالب بسكن مستقل عن أهل زوجها؛ وذلك لعدة أسباب منها على سبيل المثال التصرف في شؤون منزلها دون التحرج من أحد، وأخذ راحتها كما تريد ونحو ذلك من الأمور التي تعارف عليها الناس في حياتهم الخاصة والأسرية.

---

(١) «البَاءَة»: القدرة البدنية والمادية على الزواج.
(٢) «وِجَاء»: عفة ووقاية للشخص من الوقوع في الزنا.
(٣) رواه مسلم.

**ثانيًا:** جعل الشرعُ الشريفُ السكن المستقل للزوجين حقًّا من حقوق الزوجة؛ يقول تعالى في الوصية بالمرأة المطلقة التي في عدتها: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّ﴾ [الطلاق: ٦].

فإذا كانت الوصية بشأن المرأة المطلقة في القرآن بحيث يوفر لها الرجل السكن المستقل المناسب حتى تقضي فيه فترة العدة، فمن باب أولى أن يَكونَ للمَرأةِ المُتزوجةِ سَكنٌ مستقل تأخذ فيه راحتها.

**ثالثًا:** إذا كان الزوج لا يستطيع أن يبتعد عن والديه لكبر سنهما وحاجتهما إلى الرعاية والعناية، فينبغي عليه أن يكون قريبًا منهما في السكن ليخدمهما بنفسه؛ وهذا أولى لأن برَّ الوالدين من أعظم الأعمال إلى الله تعالى؛ يقول سبحانه: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٣- ٢٤].

**رابعًا:** لا يجوز للزوج أن يُجْبِر زوجته على خدمة والديه، بل عليه أن يطلب منها أن تساعده على ذلك برفقٍ ولينٍ، فإن قامت الزوجة بخدمة أهل الزوج فهذا من باب الفضل وكرم أخلاقها وطيب أصلها.

**ونستفيد مما سبق ما يلي:**

١- جعل الإسلام العلاقة بين الزوجين مبنية على الاحترام والتقدير والمحبة والرحمة؛ فقال تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم: ٢١].

٢- مطالبة المرأة لزوجها بتوفير سكن مستقل لها أمر جائز شرعًا، وهو حق من حقوق الزوجة على زوجها.

٣- ينبغي على الرجل أن يَكونَ قريبًا من والديه في كبرهما إذا احتاجا لخدمته، فهذا من باب بر الوالدين، ولا يجوز للرجل أن يجبر زوجته على خدمة والديه، فإن فعلت ذلك تطوعًا فلها الأجر والثواب من الله تعالى، ويدل ذلك على كرم أخلاقها وطيب أصلها.



# [٧٥]
# الصلاة جالسًا دون عذر

### ملخص القضية

الصلوات الخمس ركن من أركان الإسلام لا بد للمسلم أن يحافظ عليها ولا يؤخرها عن وقتها، يقول تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَٰتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾ [المؤمنون: ٩].

والقيام في الصلاة المفروضة ركن من أركان الصلاة، ولا يجوز للشخص أن يتركه دون عذر، ولكن يجوز ترك القيام في الصلوات المفروضة لعذر كمرض أو مشقة لا تُحتَمَل ونحو ذلك، وكذا يجوز في صلاة النفل أن يصلي الشخص جالسًا، لكن يكون له نصف أجر القائم إذا كان قادرًا على القيام.

### السؤال

هل يجوز أن يصلي الشخص جالسًا دون عذر يمنعه من القيام أثناء الصلاة؟

### الجواب

من المقرر شرعًا أن الصلاة هي عماد الإسلام والركن الثاني بعد الشهادتين، يقول سبحانه: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣]، ويقول تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣].

وعن عبد الله بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: ((**بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان**))(١).

---
(١) رواه البخاري.

ومـن المتفق عليه بين العلمـاء أنَّ القيامَ ركنٌ في صلاة الفريضة لمن يقدر عليه؛ لقوله تعالى: ﴿ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

**أما بالنسبة لترك القيام في الصلاة فحكمه على النحو التالي:**

**أولا:** يجـوز تـرك القيـام في الصلاة للعـذر وذلك في عدة حـالات ومنها ما يلي:

١- إذا كان الشـخص لا يسـتطيع القيام أو شـق عليه مشـقَّة شـديدة جاز لـه الصلاة جالسًـا؛ فعن عمران بـن حُصَيْنٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: "**كانت بي بواسـير، فسـألت النبي** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ **عن الصلاة، فقال: صل قائمًا، فإن لم تسـتطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جَنب**"(١).

٢- يجـوز صـلاة النافلـة مع تـرك القيـام؛ سـواء جلس الشـخص على الأرض أم جلس على شيء مرتفع عنها فكل ذلك جائز له شرعًا؛ فعن عامر بن ربيعـة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قـال: "**رأيـت النبـي** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ **يصلـي علـى راحلته حيث توجهت به**"(٢). لكن يكون للشـخص الذي يصلي النفل جالسًا وهو قادر على القيام نصف أجر وثواب القائم؛ فعن عمران بن حصين رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: "**سـألت رسول الله** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ **عن صلاة الرجل قاعدًا، فقال: إن صلى قائمًا فهو أفضـل، ومن صلـى قاعدًا، فله نصف أجر القائم، ومن صلـى نائمًا، فله نصف أجر القاعد**"(٣).

**ثانيًا:** لا يجوز ترك القيام في صَلاةِ الفَريضةِ دون عذر؛ لأنَّ الأصل أنه يجب على الشـخص أن يأتي بالهيئة المأمور بها شرعًا على قدر استطاعته في كُلِّ ركنٍ

(١) رواه البخاري.
(٢) رواه البخاري.
(٣) رواه البخاري.

من أركان الصلاة[١]؛ فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «**أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ دخل المسجد فدخل رجل، فصلى، فسلم على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فرد وقال: ارجع فصل، فإنك لم تصل، فرجع يصلي كما صلى، ثم جاء، فسلم على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فقال: ارجع فصل، فإنك لم تصل - ثلاثًا، فقال: والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره، فعلمني، فقال: إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعًا، ثم ارفع حتى تعدل قائمًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا، وافعل ذلك في صلاتك كلها**»[٢].

**والذي يستفاد بعد هذا التفصيل ما يلي:**

١- الصَّلواتُ الخَمسُ ركنٌ من أركانِ الإسْلام لا بد للمسلم أن يحافظ عليها ولا يؤخرها عن وقتها، يقول تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ عَلَىٰ صَلَوَٰتِهِمۡ يُحَافِظُونَ﴾ [المؤمنون: ٩].

٢- القيامُ في الصَّلاةِ المفروضةِ ركنٌ من أركان الصلاة، ولا يجوز للشخص أن يتركه دون عذر.

٣- يجوز ترك القيام في الصلوات المفروضة لعذر كمرض أو مشقة لا تحتمل ونحو ذلك.

٤- يجوز في صلاة النفل أن يصلي الشخص جالسًا، لكن يكون له نصف أجر القائم إذا كان قادرًا على القيام.



(١) «المجموع» للنووي (٤/ ٣١٠).
(٢) رواه البخاري.

# [٧٦]
# الصلاة عاري الكتفين (بالفانلة الحَمَّالات)

### ملخص القضية

المتفق عليه بين الفقهاء هو وجوب ستر العورة في الصلاة، وهي بالنسبة للمرأة جميع جسدها ما عدا وجهها وكفيها، وبالنسبة للرجل ما بين السرة والركبتين.

ولكن يجوز للرجل أن يصلي بما يسمى بـ "الفانلة الحَمَّالات"، عند جميع الفقهاء حتى مَن أوجب ستر الكتفين؛ لأن ستر الكتفين يحصل ولو بخيط رفيع.

ويستحب شرعًا أن يلبس المسلم أحسن وأفضل ما عنده من الثياب في أثناء الصلاة، لأنه يكون في حالة إقبال على الله عَزَّوَجَلَّ.

### السؤال

**هل يجوز شرعًا أن يصلي الشخص وهو عاري الكتفين -أي يلبس ما يُسمَّى بـ«الفانلة الحَمَّالات»-؟**

### الجواب

من المقرر شرعًا وجوب ستر العورة أثناء الصلاة، يقول تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف: ٣١].

والمَقصودُ بالزينة في الآية الكريمة -كما قال العلماء-: هي الثياب الساترة للعورة؛ لأن الآية نزلت من أجل المشركين الذين كانوا يطوفون بالبيت الحرام -الكعبة المشرفة- عراة، وهذا ما لا خلاف فيه بين العلماء[1].

---

(١) «التمهيد» لابن عبد البر (٦/ ٣٧٦).

ومن المستحب شرعًا أن يلبس الإنسان أفضل ما عنده في صلاته، وأن يُقبِل على الله تعالى بأحسن ما يجد من الثياب[١].

**وعَوْرَةُ الإنسان التي يجب أن يسترها في الصَّلاةِ على نوعين:**

**النوع الأول: عورة المرأة في صلاتها**: والمقرر شَرعًا وجوب تغطية المرأة لجسدها في الصَّلاةِ ما عدا الوجه والكفين، فعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «**لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ**[٢]»[٣]، أي: التي بلغت سن المحيض وجرى عليها التكليف؛ لأن الحائض لا صلاة عليها.

وعن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «تُصَلِّي المَرْأَة فِي ثَلَاثَة أَثْوَابٍ: دِرْعٍ[٤] وَخِمَارٍ وَإِزَارٍ[٥]»[٦].

فهذه الأحاديث التي وردت في السنة النبوية تفيد أنه يجب على المرأة أن تستر جميع بدنها في الصَّلاةِ ما عدا الوجه والكفين.

**النوع الثاني: عورة الرجل في صلاته**: ومن المتفق عليه بين العلماء أن عورة الرجل هي ما بين السرة والركبة، وهو الموضع الذي يجب ستره في صلاته أو خارج الصلاة؛ فعن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب قال: سمعتُ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يقول: "**ما بين السرة والركبة عورة**"[٧].

---

(١) «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» للكاساني (١/ ٢١٩).
(٢) الخمار: ثوب تغطي به المرأة رأسها، والجمع خُمُر.
(٣) رواه أبو داود.
(٤) «الدرع»: قميص المرأة الذي يغطي بدنها ورجلها.
(٥) «الإزار»: الثوب الذي يستر النصف الأسفل من البدن. أما «الرداء»: الثوب الذي يستر النصف الأعلى من البدن.
(٦) رواه البيهقي في «سننه الكبرى» (٢/ ٣٣٢).
(٧) المعجم الصغير للطبراني (٢/ ٢٠٥).

**أما بالنسبة لصلاة الرجل وهو عاري الكتفين -أي يلبس ما يسمى بـ«الفانلة الحَمَّالات»- فقد اختلف العلماء حول مشروعية ذلك على النحو التالي:**

**الرأي الأول -وهو رأي الحنابلة-:** أنَّه من شروط صحة الصلاة للرجل أن يستر المنكبين أثناء الصلاة سواء كانت صلاة الفرض أو النفل؛ وذلك لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: "**لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء**"[١].

قالوا: المقصود من الحديث هو وجوب ستر الرجل للمنكبين في أثناء الصلاة[٢].

**الرأي الثاني -وهو لجمهور الفقهاء-:** أنَّه يجوز للرجل أن يصلي وهو عاري الكتفين، ولا حَرَج عليه ما دام ما يلبسه سَاترًا لموضع العورة وهو ما بين السرة والركبتين، فالكتفان ليسا من عورة الرجل، أما حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: "**لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء**"[٣]، فالمقصود به استحباب أن يستر الرجل كتفيه بأي شيء حتى لو كان خيطًا رفيعًا أثناء الصلاة، لأن الصلاة في ثوب واحد يستر النصف الأسفل من الجسد دون النصف الأعلى أمر مكروه كراهة تنزيهية وليس محرمًا[٤].

---

(١) رواه النسائي.

(٢) «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» للمرداوي (١/ ٤٥٤- ٤٥٥).

(٣) رواه النسائي.

(٤) «الهداية في شرح بداية المبتدي» للمرغيناني (١/ ٤٥)، و«المبسوط» للسرخسي (١/ ٣٤)، و«أسهل المدارك في شرح إرشاد السالك» للكشناوي المالكي (١/ ١٨١)، و«الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني» للنفراوي (١/ ١٢٩)، و«التنبيه في الفقه الشافعي» للشيرازي (ص ٢٨)، و«المجموع» للنووي (٣/ ١٧٥).

**والرأي الراجح الذي عليه دار الإفتاء المصرية هو الرأي الثاني القائل بجواز صلاة الرجل وهو عاري الكتفين -أي يلبس ما يسمي بـ«الفانلة الحَمَّالات»-، وذلك للأسباب الآتية:**

**أولا:** ستر الكتفين المأمور به في حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ محمول على الاستحباب والندب، وليس على الوجوب.

**ثانيًا:** صلاة الرجل وهو مُرْتَدٍ ما يُسمَّى بـ«الفانلة الحَمَّالات» يكون بذلك موافقًا لمن أوجب من الفقهاء تغطية الكتفين أثناء الصلاة؛ لأن ستر الكتفين ولو بخيط رفيع يعتبر تغطية للكتفين[1]. ويكون بذلك قد خرج من الخلاف.

**ويستفاد من هذا التفصيل ما يلي:**

١- المتفق عليه بين الفقهاء هو وجوب ستر العورة في الصلاة، وهي بالنسبة للمرأة جميع جسدها ما عدا وجهها وكفيها، وبالنسبة للرجل ما بين السرة والركبتين.

٢- يجوز للرجل أن يصلي بما يسمى بـ«الفانلة الحَمَّالات»، عند جميع الفقهاء حتى من أوجب ستر الكتفين؛ لأن ستر الكتفين يحصل ولو بخيط رفيع.

٣- من المستحب شرعًا أن يلبس المسلم أحسن وأفضل ما عنده من الثياب في أثناء الصلاة؛ لأنه يكون في حالة إقبال على الله عَزَّوَجَلَّ.



---

(١) «كفاية النبيه في شرح التنبيه» لابن الرفعة (٢/ ٤٧٠)، و«الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» للمرداوي (١/ ٤٥٥- ٤٥٦).

# [٧٧]
# تناول الجنب[١] الطعام والشراب قبل الاغتسال[٢]

## ملخص القضية

يجوز للجنب أن يتناول الطعام والشراب قبل الاغتسال من الجنابة، لكنْ يستحب شرعًا أن يتوضأ قبل ذلك، ويجوز له أن يخالط الناس ويتعامل معهم، فهو ليس بنجس، فالمؤمن طاهر لا ينجسه شيء.

كذلك يجوز للجنب تأخير غسل الجنابة، لكن بشرط ألَّا يفوته وقت الصلاة المفروضة، فإذا تَيقَّن خروجَ وقت الصلاة وجب عليه الغسل على الفور.

ولا يصح شيء مما ينتشر بين الناس من أنَّ تناول الجُنُبِ الطعامَ والشرابَ قبل الاغتسال من الجنابة يورث الفقر، بل المستحب أن يسارع الشخص الجنب في الاغتسال حتى تصيبه البركات والرحمات التي تنزل بها ملائكة الرحمة.

## السؤال

**هل يجوز تناول الجُنُب الطعام والشراب قبل أن يغتسل من الجنابة؟**

## الجواب

من المُقررِ شرعًا أَنَّ من شُروطِ صحة بعض العبادات -كالصلاة، والطواف، ومس المصحف الشريف- الطهارة مِن الحدثين الأصغر والأكبر.

والأدلة على اشتراط الطهارة للصلاة كثيرة منها: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبًا

---

(١) «الجنب»: هو الشخص الذي يحتاج إلى رفع الحدث الأكبر.
(٢) «الاغتسال»: أي تعميم الجسد بالماء.

﴿فَٱطَّهَّرُواْ﴾ [المائدة: ٦]، وقال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: **((لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أَحْدَثَ**[١] **حتى يتوضأ))**[٢].

وكذلك الأمر بالنسبة للطواف حول الكعبة؛ فعن عبد الله بن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ قال: **((الطَّوافُ حول البيت مثل الصلاة، إلا أنكم تتكلمون فيه، فمن تكلم فيه فلا يتكلمن إلا بخير))**[٣].

فالحديث يدل على أن الطواف يشترط فيه ما يشترط لصحة الصلاة كالطهارة من الحدثين الأصغر والأكبر.

وكذلك الأمر عند مس المصحف؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَقُرْءَانٌ كَرِيمٌ ۝ فِى كِتَٰبٍ مَّكْنُونٍ ۝ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٧- ٧٩]. فالآية الكريمة تدل على أنه يشترط لمس المصحف الطهارة من الحدثين الأصغر والأكبر.

**ومن المقرر شرعًا باتفاق العلماء أن الطهارة من الحدثين الأصغر والأكبر عند توفر المياه تكون على النحو التالي:**

**أولًا: الطهارة من الحدث الأصغر**[٤]: وتكون بالوضوء وهو عبارة عن غسل بعض أعضاء الجسد بالماء، كما في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

وقد ورد عن سيدنا عثمان بن عفان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ كيفية الوضوء، فروي عنه: **((أنه دعا بوضوء فتوضأ فغسل كفيه ثلاث مرات، ثم مضمض**

(١) «أَحْدَثَ»: أي انتُقِض وضوؤه.
(٢) رواه البخاري.
(٣) رواه الترمذي.
(٤) «رفع الحدث الأصغر»: هو الوضوء بعد البول أو الغائط أو خروج الريح.

**واستنثر**[١]**، ثم غسل وجهه ثلاث مرات، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاث مرات، ثم غسل يده اليسرى مثل ذلك، ثم مسح رأسه، ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات، ثم غسل اليسرى مثل ذلك. ثم قال: رأيت رسول الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ **توضأ نحو وضوئي هذا، ثم قال رسول الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: **مَنْ توضأ نحو وضوئي هذا ثم قام فركع ركعتين لا يُحدِّث فيهما نفسه غُفِر له ما تقدم من ذنبه**»[٢].

**ثانيًا: الطهارة من الحدث الأكبر**[٣]: وتكون بالغُسل وهو عبارة عن غسل جميع أعضاء الجسد وتعميمه بالماء؛ يقول تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ﴾ [النساء: ٤٣].

وعن أم سلمة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: «**جاءت أم سُلَيْم إلى رسول الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فقالت: يا رسول الله، إن الله لا يستحيي من الحق، هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ فقال رسول الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **نعم إذا رَأَتِ الماء**»[٤]. أي إذا خرج المني فيجب عليها حينئذ الغسل.

**أَمَّا بالنسبة لمسألة تناول الشخص الجنب الطعام أو الشراب قبل رفع الحدث، فحكمه على هذا النحو:**

**أولا:** يستحب للشخص الجنب أن يتوضأ ويغسل فرجه إذا أراد تناول الطعام والشراب أو إذا أراد النوم أو معاودة الجماع[٥]؛ فعن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا

---

(١) «استنثر»: الاستنثار هو إخراج الماء من الأنف بعد الاستنشاق.

(٢) رواه مسلم.

(٣) «رفع الحدث الأكبر»: هو الاغتسال بعد الجماع أو الاحتلام.

(٤) رواه البخاري.

(٥) «المجموع» للنووي (٢/ ١٥٦)، و«الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» للمرداوي (١/ ٢٦٠).

قالت: ((**كان رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ **إذا كان جنبًا، فأراد أن يأكل أو ينام، توضأ وضوءه للصلاة**))[١].

**ثانيًا**: غسل الجنابة يجب على التراخي وليس على الفور، ولكن يُستحبُّ عدم تأخيره خشية فوات أوقات الصلاة مثلًا، فإذا تيقن الشخص أن تأخيره لغسل الجنابة سيفوت بسببه وقت الصلاة أصبح الغسل حينئذ واجبًا على الفور، وذلك لإدراك الصلاة في وقتها[٢].

**ثالثًا**: ما ينتشر بين بعض الناس من أن الشخص الجُنبَ لا تقربه الملائكة؛ لأنه نجس وأن تناول الشخص الجنب الطعام والشراب يورثه الفقر، كل ذلك كلام غير صحيح، ولا دليل عليه، فإنَّ الجنب ليس شخصًا نجسًا لكنَّ غاية الأمر أنه يستحب له أن يتطهر برفع الحدث الأكبر؛ لأن ملائكة الرحمة لا تقرب الشخص الجنب الذي يجد الماء حتي يغتسل من الجنابة، فعن عمار بن ياسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: ((**إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَحْضُرُ جَنَازَةَ الْكَافِرِ، وَلَا الْمُتَضَمِّخَ بِزَعْفَرَانٍ**[٣]**، وَلَا الْجُنُبَ**)) وَرَخَّصَ لِلْجُنُبِ إِذَا نَامَ أَوْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَنْ يَتَوَضَّأَ[٤].

**رابعًا**: يستحب للشخص الجنب أن يسارع إلى الطهارة إذا استطاع ذلك، ويجوز له شَرعًا أن يخرج وهو جنب لقضاء حوائجه والتصرف في بعض أموره وشؤونه ومخالطة الناس، فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: ((**لقيني رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ **وأنا جنب، فأخذ بيدي، فمشيت معه حتى قعد،**

---

(١) رواه مسلم.

(٢) «الدُّر الثمين والمورد المعين» لابن ميارة المالكي (ص: ١٦٦)، و«حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج» (١/ ٢٠٩- ٢١٠)، و«المغني» لابن قدامة (١/ ١٥٢).

(٣) «المتضمخ بزعفران»: أي الرجل المتلطخ بِنوعٍ من أَنْواع الطيب الخاص بالنساء تشبهًا بهن.

(٤) رواه أحمد.

**فَانْسَلَلْتُ**[١]**، فَأَتَيْتُ الرَّحْلَ**[٢]**، فاغتسلت ثم جئت وهو قاعد، فقال: أين كنت يا أَبَا هِرٍّ؟ فقلت له، فقال: سبحان الله يا أَبَا هِرٍّ إن المؤمن لا يَنْجُسُ»**[٣].

**ويستفاد بعد هذا التفصيل:**

١- يجوز للجنب أن يَتناولَ الطعام والشراب قبل الاغتسال من الجنابة، لكن يستحب شرعًا أن يتوضأ قبل ذلك.

٢- يجوز للجُنبِ أن يُخالطَ الناس ويتعامل معهم فهو ليس بنجس، فالمؤمن طاهر لا ينجسه شيء.

٣- يجوز للجنب تأخير غسل الجنابة، لكن بشرط ألَّا يفوته وقت الصلاة المفروضة، فإذا تَيقَّن خروج وقت الصلاة وجب عليه الغسل على الفور.

٤- لا يصح شيء مما ينتشر بين الناس من أنَّ تَناولَ الجُنبِ الطعام والشراب قبل الاغتسال من الجَنابةِ يورث الفقر، بل المستحب أن يُسارعَ الشخص الجنب في الاغتسال حتى تصيبه البركات والرحمات التي تنزل بها ملائكة الرحمة.



---

(١) «فانسللتُ»: خرجت في خفية.

(٢) «الرحل»: يطلق على المنزل والمكان الذي يأوي إليه المسافر.

(٣) رواه البخاري.

# [٧٨]
# صلاة المرأة عند نزول الدم

### ملخص القضية

إذا رأت المرأةُ الدمَ قبل مرور خمسة عشر يومًا على طهرها من حيضتها الماضية فإنه لا يكون دم حيض، بل يكون دم استحاضة.

أما إذا رأت الدم وقد مرَّ على طهرها خمسة عشر يومًا أو أكثر فإن هذا دم حيض، سواء كانت مدة هذا الحيض هي مدتها المعتادة أم أكثر أم أقل، بشرط ألا تزيد على خمسة عشر يومًا، ولا يجوز لها الصلاة في تلك المدة.

وإذا زادت مدة نزول الدم عن خمسة عشر يومًا فإنها تتطهر، وتجب عليها الصلاة في هذا الوقت؛ لأن الدم النازل هو دم الاستحاضة وليس الحيض.

### السؤال

**هل تتوقف المرأة عن الصَّلاةِ عند نزول الدم البني أم تنتظر حتى يصبح لونه أحمر أو أسود؟**

### الجواب

من المُقررِ شرعًا أن الصلاة هي عماد الإسلام والركن الثاني بعد الشهادتين، يقول سبحانه: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣]، ويقول تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]، وعن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «**بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان**»(١).

(١) رواه البخاري.

والصَّلاةُ فَرضٌ على كُلِّ مسلم بالغ عاقل، لكنْ يشترط لصحة الصلاة الطهارة من الحدثين الأصغر والأكبر، وأيضًا لا يجوز للمَرأةِ أن تصلي في فترة نزول دم الحيض أو النفاس؛ فعن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: ((**أليس إذا حاضت لم تُصَلِّ ولم تَصُم**))[1].

**والدم الذي ينزل مِن المرأة على عدة أنواع:**

١- **دم النفاس**: وهو الذي ينزل من المرأة بعد الولادة؛ وقد يستمر معها إلى أربعين يومًا؛ فعن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: ((**كانت النُّفَساء على عهد رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ **تقعد بعد نفاسها أربعين يوما**))[2].

٢- **دم الحيض**: وهو الذي ينزل عادة كلَّ شهر، وأكثر مدة له خمسة عشر يومًا[3]. ووصفه كما جاء في حديث أبي أمامة الباهلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: ((**ودم الحيض أسود خاثر تعلوه حمرة، ودم المستحاضة أصفر رقيق**))[4].

٣- **دم الاستحاضة**: وهو الدم الذي ينزل بعد فراغ دم النفاس، وبعد انتهاء مدة نزول دم الحيض.

**أَمَّا بالنسبة لحكم صلاة المرأة عند نزول الدم فحكمه على النحو التالي:**

**أولا**: لا يجوز للمَرأةِ أن تُصليَ في فترة نزول دم الحيض أو النفاس أيًّا كانت صفة الدم النازل أو لونه -سواء كان أحمر أو أسود أو بنيًّا-[5]، فعن فاطمة بنت أبي حبيش رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «**أنها كانت تستحاض، فقال لها رسول الله**

---

(١) رواه البخاري.

(٢) رواه أبو داود.

(٣) «المجموع» للنووي (٢/ ٣٧٦)، و«مغني المحتاج» للخطيب الشربيني (١/ ٢٧٨).

(٤) رواه الدارقطني في «سننه» (١/ ٤٠٥).

(٥) «المجموع» للنووي (٢/ ٣٩١).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: **إذا كان دم الحيض فإنه دم أسود يُعرف فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخَر فتوضئي فإنما هو عِرْقٌ[1]»[2].**

**ثانيًا:** على المرأة أثناء نزول دم الاستحاضة أن تتوضأ لكل صلاة مفروضة وتصلي بهذا الوضوء الفرضَ الذي توضأت له في وقته وما شاءت من النوافل.

**والذي يستفاد بعد هذا التفصيل ما يلي:**

١- إذا رأت المَرأةُ الدم قبل مرور خَمسةَ عَشر يومًا على طهرها من حيضتها الماضية، فإنه لا يكون دم حيض، بل يكون دم استحاضة.

٢- إذا رأت المَرأةُ الدم وقد مرَّ على طهرها خمسة عشر يومًا أو أكثر، فإن هذا دم حيض؛ سواء كانت مدة هذا الحيض هي مدتها المعتادة أم أكثر أم أقل، بشرط ألا تزيد على خمسة عشر يومًا، ولا يجوز لها الصلاة في تلك المدة.

٣- إذا زادت مدة نزول الدم عن خمسة عشر يومًا فإنها تتطهر، وتجب عليها الصلاة في هذا الوقت لأن الدم النازل هو دم الاستحاضة وليس الحيض.



(١) «فإنما هو عِرْقٌ»: أي دم عِرق وليس دم حيض.

(٢) رواه النسائي.

# [٧٩]
# بناء الكنائس[١]

## ملخص القضية

دين الإسلام هو دين الرحمة والإحسان إلى الخلق جميعًا، ولا يجوز إكراه أحد على الدخول في الإسلام، وقد أمر الشرعُ الشريفُ المسلمين بالحفاظ على جميع أماكن العبادة، وحرَّم الاعتداء عليها.

ومن المتفق عليه بين علماء المسلمين أنه يجوز لأهل الكتاب من المسيحيين أن يبنوا الكنائس في بلاد المسلمين ما داموا في حاجة إليها؛ وذلك لأدائهم شعائرهم وطقوسهم الدينية بها؛ فهذا يعد من باب البر والقسط المأمور به شرعًا.

وإقرار الإسلام لأهل الكتاب على أديانهم وممارسة شعائرهم يقتضي إعادتها إذا انهدمت، والسماح ببنائها؛ لذلك يجوز شرعًا بناء الكنائس في بلاد المسلمين، وفقًا للقوانين المنظِّمة لذلك.

## السؤال

**ما حكم الشرع في بناء الكنائس؟**

## الجواب

أمرنا الإسلام بالمُحافظةِ على دور عبادة أهل الكتاب[٢]، وضمن لهم سلامتها، وَحرَّم الاعتداء بكافة أشكاله عليها، وجعل جهاد المسلمين في سبيل الله سببًا في حفظها من الهدم وضمانًا لسلامة العابدين فيها، فقال تعالى:

﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ

---

(١) «الكنائس»: هي مكان العبادة للديانة المسيحية.

(٢) «أهل الكتاب»: اليهود والنصارى.

وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا ﴾ [الحج: ٤٠]، ففي هذه الآية الكريم أمر بالمحافظة على جميع دور العبادات، لأنَّ كلها يُذْكَر فيها الله تعالى[١].

وقد ذَكَرَ العُلماءُ أن النَّبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ حينما وفد عليه نصارى نجران في المدينة وجاء وقت صلاتهم، سمح لهم بأن يؤدوا صلاتهم في مسجده صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ[٢].

**أما بالنسبة لمسألة السماح لأهل الكتاب من المسيحيين الذين يعيشون في بلاد المسلمين بأن يبنوا الكنائس في تلك البلاد، فالحكم على النحو التالي:**

**أولا**: من المقرر في الشريعة الإسلامية السمحة أنه لا يجوز شرعًا أن يُجبرَ أحدٌ على الدخول في الإسلام؛ بل إن دين الإسلام أقرَّ الناس على أديانهم وما يعتقدون، وسمح لهم بممارسة شعائرهم الدينية، فقال تعالى: ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ ﴾ [البقرة: ٢٥٦]، وقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿ وَقُلِ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ ۖ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ ﴾ [الكهف: ٢٩].

فهذه الآيات القرآنية تدل على أنَّ الإسلامَ قد سمح لأهل الكتاب بأن يمارسوا شعائر دينهم وطقوسهم الخاصة بهم في معابدهم وكنائسهم، وهذا يقتضي إعادة بناء ما انهدم من تلك المعابد والكنائس، والسماح لهم ببنائها إذا احتاجوا إليها.

**ثانيًا**: جرى عمل المسلمين عبر تاريخهم وحضارتهم منذ العصور الأولى على السماح لأهل الكتاب ببناء كنائسهم التي يحتاجون إليها لممارسة عباداتهم وشعائرهم الدينية فيها، فقد ذكر أبو عمر الكندي أن مُوسَى بن عيسى لما تولى

---

(١) «تفسير مقاتل» (٣/ ١٢٩).

(٢) «تفسير ابن كثير» (٢/ ٤٢)، و«أحكام أهل الذمة» لابن قيم الجوزية (١/ ٣٩٧).

حكم مصر في عهد أمير المؤمنين هارون الرشيد أَذِن للمسيحيين ببناء الكنائس التي هدمها علي بن سليمان، فتم بناء الكنائس بمشورة عُلمَاء المسلمين؛ منهم الليث بن سعد، وعبد الله بن لهيعة، وكان حجتهم في جواز بناء الكنائس عدة أسباب منها:

١- أن بناء تلك الكنائس يعتبر من عمارة الأرض التي دعا إليها الإسلام.

٢- أن معظم تلك الكنائس التي بمصر لم تُبْنَ إلَّا بعد دخول الإسلام مصر وذلك في زمن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ والتابعين، فلم ينكر أحد من هؤلاء بناءَ الكنائس في ذلك الوقت[١].

**ثالثًا**: ما ورد في بعض كتب الفقه الموروث من أقوالٍ لبعض العلماء تقرر منع بناء الكنائس في بلاد المسلمين، كان بسبب بعض الظروف التاريخية والاجتماعية في تلك الأوقات، ونذكر من تلك الظروف ما يلي:

١- تعرضت بعض الدول الإسلامية للحملات الصليبية التي اتخذت طابعًا دينيًّا يغذيه جَماعةٌ من المنتسبين للكنيسة آنذاك، مما دعا فقهاء المسلمين إلى تبني الأقوال التي تساعد على استقرار الدولة الإسلامية والنظام العام من جهة، وَرَدِّ العدوان على عقائد المسلمين ومساجدهم من جهة أخرى.

٢- دخول عدد كبير من أهل الكتاب إلى دين الإسلام، مما أدَّى إلى هَجرِ كثير من الكنائس لعدم ذهاب الناس إليها مما جعلها في بعض الأوقات مَكانًا يأوي إليه المجرمون والهاربون من العدالة ونحو ذلك.

**رابعًا**: من المقرر شرعًا أَنَّ تغير الواقع يقتضي تغير الفتوى المبنية عليه، والإسلام قد أمرنا بإظهار البر والرحمة والقسط في التعامل مع المخالفين في

(١) «الولاة والقضاة» (ص: ١٠٠).

العقيدة خاصة أهل الكتاب، فقال تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة: ٨]، فلا مانع شرعًا أن يبنوا كنيسة إذا احتاجوا إليها لأداء شعائرهم الدينية بها، فهذا يعد من باب البر والقسط.

**والذي يستفاد بعد هذا التفصيل ما يلي:**

١- دين الإسلام هو دين الرحمة والإحسان إلى الخلق جميعًا، ولا يجوز إكراه أحد على الدخول في الإسلام.

٢- أمر الإسلام أتباعه بالحفاظ على جميع أماكن العبادة، وحرَّم الاعتداء عليها.

٣- من المتفق عليه بين علماء المسلمين أنه يجوز لأهل الكتاب من المسيحيين أن يبنوا الكنائس في بلاد المسلمين ما داموا في حاجة لها؛ وذلك لأدائهم شعائرهم وطقوسهم الدينية بها؛ فهذا يعد من باب البر والقسط المأمور به شرعًا.

٤- إقرار الإسلام لأهل الكتاب على أديانهم وممارسة شعائرهم يقتضي إعادتها إذا انهدمت، والسماح ببنائها؛ لذلك يجوز شرعًا بناء الكنائس في بلاد المسلمين، وفقًا للقوانين المنظمة لذلك.



# [٨٠]
# تحديد قَدْر ربح مُعيَّن في التجارة

### ملخص القضية

الشرع الشريف لم يضع حدًّا معينًا لمقدار الربح في التجارة، فيجوز للتاجر أن يربح كما يشاء شريطة وجود التراضي بينه وبين المشتري، وكانت تلك المعاملة فيما أحله الله تعالى.

ولا يجوز شرعًا الغش أو الاحتكار في التجارة، بل ينبغي على التاجر المسلم أن يكون أمينًا وصادقًا في المعاملة.

كذلك يجوز لولي الأمر والجهات المختصة بتنظيم الأسواق أن يحدد نسبة الربح في بعض الأوقات الحرجة، وذلك لبعض السلع كالدواء والمواد التموينية التي يحتاج إليها عامةُ الناس بصفة ضرورية؛ وذلك من باب تغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة.

### السؤال

**هل حَدَّد الإسلام حَدًّا معينًا للربح في التجارة؟ وما حكم رفع الأسعار على الناس واستغلال حاجة الفقراء والمساكين؟**

### الجواب

شرع الإسلام الأحكام الخاصة بالمعاملات المالية وغيرها؛ لتحقيق منافع الناس وتلبية احتياجاتهم، بحيث لا يحدث أي ضرر أو نزاع بين الأشخاص في تلك المعاملات[1].

---

(١) «بدائع الصنائع» للكاساني (٥/ ١٤٣)، و«الفروق» للقرافي (٣/ ٢٩٠).

ومن تلك المعاملات التي أحلها الله تعالى التجارة بين الناس بالبيع والشراء؛ يقول تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، فالتجارة شُرِعَت لتحقيق المصلحة بين البائع والمشتري، فالبائع يقدم السلعة، والمشتري يقدم الثمن، ويحصل التبادل بينهما ليتحقق الربح والفائدة لكل منهما، فالبائع يستفيد من الثمن ويربح المال، والمشتري يستفيد من السلعة، فطلب الربح عن طريق التعامل بالبيع والشراء أمر جَائزٌ شَرعًا باتفاق العلماء[١].

**أَمَّا بالنسبة لمسألة تحديد الربح في التجارة، فحكمه على النحو التالي:**

**أولا:** الشرع الشريف لم يضع حَدًّا معينًا لمقدار الربح في التجارة، بل جعل هذا الأمر بالتراضي بين البائع والمشتري[٢]؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْۚ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩].

وعن عروة البارقي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**أعطاه دينارًا يشتري له به شاة، فاشترى له به شاتين، فباع إحداهما بدينار، وجاءه بدينار وشاة، فدعا له بالبركة في بيعه، وكان لو اشترى التراب لربح فيه**»[٣].

فهذه النصوص الشرعية لم تُحدِّد مقدار الربح.

**ثانيًا:** كما أن الشَّرعَ الشَّريف لم يضع حدًّا مُعينًا لنسبة الربح، لكنه حرَّم أن يكون الربحُ من مُعاملةٍ مُحرَّمةٍ كالربا، والغش، فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «**أن رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **مرَّ على صبرة طعام**[٤] **فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه**

(١) «فتح القدير» لكمال الدين بن الهمام (٦/ ٢٤٧- ٢٤٨).
(٢) «التسهيل لعلوم التنزيل» لابن جزي (١/ ١٨٨).
(٣) رواه البخاري.
(٤) «صبرة طعام»: مجموعة من الطعام فوق بعضها.

**بللا فقال: ما هذا يا صاحب الطعام؟ قال: أصابته السماء**[١] **يا رسول الله! قال: أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس، من غش فليس مني**»[٢].

**ثالثًا**: كذلك حَرَّم الشرع الشريف الغَبْن[٣] في التجارة، بالمغالاة في نسبة الربح، واستغلال جهل المشتري بالسعر المناسب للسلعة، فينبغي على التاجر أن يكون صادقًا في بيعه، ويربح من تجارته كعادة التجار المعروفين بصدقهم في الأسواق[٤]، فعن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «**التاجر الصدوق الأمين مع النبيين، والصديقين، والشهداء**»[٥].

وعن حكيم بن حزام رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «**البيِّعَان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صَدَقَا وبيَّنَا بُورِكَ لهما في بيعهما، وإن كذَّبا وكتما مُحِقَت بركة بيعهما**»[٦].

**رابعًا**: لا يجوز شرعًا أن يستغل التاجر حاجة الناس إلى السلعة فيرفع من ثمنها، فهذا يُعدُّ من قَبِيل الاحتكار الذي حرمته الشريعة الإسلامية، فعن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**الجالب مرزوق، والمحتكر ملعون**»[٧]. فينبغي على التاجر أن يَرْضى بنسبة الربح المعتدل؛ وذلك للتيسير على الفقراء والمساكين، فعن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أن

---

(١) «أصابته السماء»: نزل عليه المطر.
(٢) رواه مسلم.
(٣) «الغَبْن»: الخداع الذي يؤدي إلى خسارة أحد أطراف العقد.
(٤) «مواهب الجليل» للحطاب المالكي (٤/ ٤٦٨)، و«الأشباه والنظائر» للسيوطي (ص: ٧، ص: ٨٩)، و«أحكام القرآن» لابن العربي المالكي (٤/ ١٨٠٤).
(٥) رواه الترمذي.
(٦) رواه البخاري.
(٧) رواه ابن ماجه.

رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «**رحم الله رجلًا سَمحًا**[١] **إذا باع، وإذا اشترى، وإذا اقتضى**[٢]»[٣].

**خامسًا**: يجوز للحاكم والسلطات المختصة بضبط وتنظيم الأسواق أن تحدد نسبة الربح للتجار في بعض الأوقات لبعض السلع الضرورية، كالأدوية والمواد التموينية التي لا يستغني عنها الناس، حتى لا يحدث نوع من الجشع والزيادة الفاحشة في الأسعار، فتسعير بعض السلع في هذا الوقت أمرٌ جَائزٌ شَرعًا لمنع وقوع الضرر، وتقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة[٤].

ويجب في هذه الحالة الالتزام بما يصدر عن السلطات والجهات المختصة بتنظيم عملية ضبط الأسعار في الأسواق[٥].

**والذي يستفاد بعد هذا التفصيل ما يلي:**

١- الشرع الشريف لم يضع حدًّا مُعينًا لمقدار الربح في التجارة.

٢- يجوز للتاجر أن يربح كما يشاء شريطة وجود التراضي بينه وبين المشتري، وكانت تلك المعاملة فيما أحله الله تعالى.

٣- لا يجوز شرعًا الغش أو الاحتكار في التجارة، بل ينبغي على التاجر المسلم أن يكون أمينًا وصادقًا في معاملاته.

---

(١) «سمحًا»: كريمًا مُتساهلًا يوافق على ما يطلب منه.

(٢) «اقتضى»: طلب حقه الذي له على غيره.

(٣) رواه البخاري.

(٤) «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٧٤)، و«الأشباه والنظائر» للسيوطي (ص٨٧)، و«الموافقات» للشاطبي (٣/ ٨٩).

(٥) «شرح صحيح مسلم» للنووي (١٢/ ٢٢٢)، و«الفتاوى الفقهية الكبرى» لابن حجر الهيتمي (١/ ٢٧٨).

٤- يجوز لولي الأمر والجهات المختصة بتنظيم الأسواق أن يحدد نسبة الربح في بعض الأوقات الحرجة، وذلك لبعض السلع كالدواء والمواد التموينية التي يحتاج إليها عامة الناس بصفة ضرورية؛ وذلك من باب تغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة.



# [٨١]
# ختان الإناث[١]

### ملخص القضية

قضية ختان الإناث ليست قضية دينية تعبدية في أصلها، ولكنها قضية ترجع إلى العادات والتقاليد والموروثات الشعبية والطبية، وقد جزم الأطباء بأن ختان الإناث يترتب عليه أضرار طبية ونفسية؛ ونظرًا لذلك ولعدم وجود نص شرعي صحيح يُحتَجُّ به على ختانهن فكان حكمه الحرمة.

### السؤال

**ما حكم ختان الإناث حيث إن هناك من يقول: إن ختان الإناث واجب؟**

### الجواب

«ختان الإناث» عملية تؤدي إلى ضررٍ بَليغٍ بصحة وسلامة المرأة من الناحية الجسديَّة والنفسيَّة، فهو من قبيل العادات الموروثة التي انتشرت في مصر من جيل إلى آخر؛ حيث وُجِدَت نقوش وكتابات فرعونية تظهر عملية الختان، فختان الإناث ليس من شعائر الإسلام كما يروج لذلك البعض.

وأما ختان الذكور[٢]، فهو من سُنَن الفطرة[٣] وواجب شرعًا إن لم يكن هناك مانع من ذلك[٤].

---

(١) «ختان الإناث»: عبارة عن قطع جلدة تكون في أعلى فرج المرأة المُسمَّاة بالبَظر. و«البظر»: عضو جنسي في الجهاز التناسلي للأنثى، ويقع عند التقاء الشفرين الصغيرين من أعلى فتحة المهبل.

(٢) «ختان الذكور»: قطع الجلدة التي تغطي الحشفة، بحيث تنكشف الحشفة كلها. و«الحشفة»: الرأس المُستدير أو الطّرف من عضو الجهاز التناسلي للرجل.

(٣) «سُنَن الفطرة»: العادات التي ينبغي للمسلم أن يحافظ عليها لنظافته الشخصية، كقص الأظافر ونحوه.

(٤) «المجموع» للنووي (١/ ٢٨٤).

**وقد ذهب بعض الفقهاء إلى مشروعية ختان الإناث، واستدلوا على ذلك ببعض الأحاديث التي وردت في السنة، منها:**

- حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**سمعت النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ **يقول: الفطرة خمس: الختان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الآبَاطِ**»[1].

- وحديث أم عطية الأنصارية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أنَّ امرأةً كانت تختن بالمدينة فقال لها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**لا تنهكي فإن ذلك أحظى للمرأة، وأحب إلى البعل**»[2].

**والردُّ على هذا القول الذي يرى مشروعية الختان للإناث من عدة وجوه:**

**أولا**: هذه الأحاديث التي استدلوا بها لا تفيد مشروعية الختان للإناث، وتوضيح ذلك على النحو التالي:

١- فحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قد ذُكر فيه خمس سنن من الفطرة، منها ما هو خاص بالرجال كقص الشارب والختان، ومنها ما يشترك فيه الرجال والنساء وهي الاستحداد، وتقليم الأظافر، ونتف الإبط ، وهو ما عليه جمهور الفقهاء، فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**اخْتَتَنَ إبراهيم** عَلَيْهِ السَّلَامُ **وهو ابن ثَمَانِينَ سنة بِالقَدُّومِ**[3]»[4]. وهذا الحديث يدل على أن الختان خاص بالرجال دون النساء.

---

(١) رواه البخاري.
(٢) رواه أبو داود.
(٣) «القَدُّوم»: آلة يستعملها النجار.
(٤) رواه البخاري.

٢- وأما حديث أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فقد ضَعَّفه علماء الحديث، بل إنَّ الإمام أبا داود عقَّب عليه بقوله: «وهذا الحديث ضعيف».

**ثانيًا**: ثبت من النَّاحيةِ الطبيَّةِ أن عَمليةَ خِتان الإناث فيها ضَررٌ كبيرٌ على صحة وسلامة المرأة الجسدية والنفسية، والقاعدة المقررة عند الفقهاء «أنه لا ضرر ولا ضرار»، فأصبح من اللازم القَولُ بتحريم ختان الإناث.

**وبعد هذا التفصيل فإن ما ذهبت إليه دار الإفتاء المصريَّة هو حُرمة ختان الإناث وذلك للأسباب الآتية:**

١- تقرر لدى الأطباء أن عملية ختان الإناث تؤدي إلى وقوعِ ضَررٍ كَبير على صحة وسلامة المرأة.

٢- ختان الإناث ليس من شعائر الإسلام، بل من العادات الموروثة القديمة التي انتشرت في بعض البلاد من جيلٍ إلى آخر، وتوشك أن تنقرض وتزول.

٣- ما تقرر لدى جمهور الفقهاء وهو وجوب الختان في حق الرجال دون النساء.



# [٨٢]
# تَزويجُ البنتِ القَاصر[١]

### ملخص القضية

شَـرَعَ الإسـلامُ الزواجَ ورفع من شـأنه، لأن فيه العفة والطهر، وجعل الشـرع الشـريف العلاقـة الزوجية مبنية على المودة والرحمـة والتوافق بين الزوجين، ومن أجل أن تكون العلاقة الزوجية ناجحة اشـترط الإسـلام الكفاءة بين الزوجين، وقد بيَّـن الفقهاء أن الكفاءة تختلـف باختلاف الأحوال والأزمـان والأماكن والأعراف والثقافات، والسِّـنُّ يعتبر أحد أهم عوامـل الكفاءة بين الزوجين كما هو المقرر عند جمهـور الفقهـاء؛ لذا فإن تزويـج الأب أو ولي الأمر للبنت القاصر مسـتغلًّا ولايته عليها أمر محرم شـرعًا؛ فمن مقاصد الزواج قضاء الشـهوة والإنجاب، والزواج من البنت القاصر ينافي ذلك، وإلزام البنت القاصر بمسؤولية الحياة الزوجية، وتحميلها فـوق طاقتها في هذه السـن الصغيرة يعتبر تعديًا صارخًا علـى طفولتها، وفيه نوع من الاسـتغلال الجنسـي والانتفاع المادي على حسـاب كرامة المـرأة وحقوقها، وكل ذلك قد حرمه الشرع الشريف وعاقب عليه القانون.

### السؤال

**ما حكم تزويج البنت القاصر؟**

### الجواب

شَرَعَ الإسلامُ الزواجَ وَرَفع مِن شأنه؛ لأنَّ فيه العفة والطهر، وجعل الشرع الشـريف العلاقة الزوجيَّة مبنية على المودة والرحمـة والتوافق بين الزوجين، ومـن أجـل أن تكـون العلاقـة الزوجية ناجحة اشـترط الإسـلام الكفـاءة بين

(١) «البنت القاصر»: هي التي لم تبلغ السنَّ المحددة للزواج.

الزوجين[١]، وقد بيَّن الفقهاء أن الكفاءة تختلف باختلاف الأحوال والأزمان والأماكن والأعراف والثقافات، والسِّنُّ تعتبر أحد أهم عوامل الكفاءة بين الزوجين كما هو المقرر عند جمهور الفقهاء.

وقد انتشر في بعض الأوساط الاجتماعية تزويج البنت القاصر بأسلوب يفتقد أدنى معايير الكفاءة بل الكرامة الآدمية للمرأة؛ حيث يزوج الأبُ أو ولي المرأة البنت القاصر مستغلًّا ولايته عليها، بحجة أن الإسلام أباح له أن يزوجها.

**والفقهاء قد اختلفوا حول حكم تزويج البنت القاصر، وذلك على النحو التالي:**

**أولا:** أجاز بعض الفقهاء تزويج الأب دون غيره لابنته القاصر من كفء لها؛ وذلك لكمال شفقته وحبه لها وخوفه عليها[٢]؛ لأنه يختار لابنته الأحسن والأنفع لمستقبلها في حياتها، أما إذا تَعمَّد أن يزوجها من غير كفء لها فهذا أمر غير جائز شرعًا؛ بل يكون ذلك علامة على فسق ولي أمرها[٣]، ويكون لها حق فسخ ذلك الزواج.

**ثانيًا:** منع بعض الفقهاء تزويج البنت القاصر؛ سواء كان تزويجها من كفء لها أم من غير كفء، وذلك لسببين وهما:

١- أن القاعدة الشرعية تقرر: «أن تصرُّف ولي الأمر في مال القاصر منوط[٤] بالمصلحة»؛ لذلك فإن اعتبار المصلحة في زواج البنت القاصر أشدُّ

(١) «الكفاءة في الزواج»: المساواة بين الزوج والزوجة في أمور معينة، والسلامة من العيوب التي تمنع من الزواج.

(٢) «الكافي» لابن عبد البر المالكي (١/ ٢٣٥)، و«المغني» لابن قدامة الحنبلي (٧/ ٤٩)، و«الحاوي» للماوردي الشافعي (٩/ ٥٢).

(٣) «كشاف القناع عن متن الإقناع» للبهوتي الحنبلي (٥/ ٦٨)، و«الفتاوى الهندية» في فِقهِ السَّادةِ الحنفيَّةِ (١/ ٢٩٤).

(٤) «منوط»: مشروط.

تأكـدًا؛ لأن العِـرض أعظـم وأكرم من المـال، والبنت القاصـر لا تعرف مدى مناسـبة هـذا الزواج لهـا أم لا، لذا مـن المصلحة أن تتزوج عندمـا تكبر وتبلغ فيكون لها حق الاختيار(١).

٢- أن الشـرع قد جعل للزواج سـنًّا مُعينة؛ لأن من مقاصد الزواج قضاء الشهوة والإنجاب، وصغر السنِّ ينافي ذلك؛ لذا لا يجوز أن تُزوَّج البنت القاصر قبل بلوغها سنَّ الزواج، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿ وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ ﴾ [النساء: ٦]؛ فلو جاز التزويج قبل البلوغ لم يكن لهذا التحديد فائدة(٢).

**وبعد هذا التفصيل وعـرض تلك الآراء، فإن الرأي الراجح الذي اختارته دار الإفتاء المصرية هو حرمة تزويج البنت القاصر وذلك لعدة أسباب وهي:**

١- مـن مقاصـد الزواج قضاء الشـهوة والإنجـاب، والـزواج من البنت القاصر ينافي ذلك.

٢- إلـزام البنت القاصر بمسـؤولية حياة زوجية وتحميلها فوق طاقتها في هذه السـن الصغيرة يعتبر تعديًا صارخًا على طفولتها، وفيه نَوعٌ من الاستغلال الجنسـي والانتفاع المادي على حِسـابِ كَرامةِ المَرأةِ وحقوقها، وكل ذلك قد حرَّمه الشرع الشريف.



(١) «مغني المحتاج» للخطيب الشربيني (٣/ ١٦٤- ١٦٥).
(٢) «المبسوط» للسرخسي (٤/ ٢١٢)، و«بدائع الصنائع» للكاساني الحنفي (٢/ ٢٤٠).

# [٨٣]
# زواج المُحَلِّل[١]

## ملخص القضية

الزواج إذا كان بشرط التحليل فهو حرام شرعًا باتفاق الفقهاء، أما إذا كان منْويًّا فقط من غير اشتراط في العقد أو عنده، كأن يتطوع شخصٌ من نفسه وبدون اشتراطٍ في العقد ويتزوج المطلَّقة ثلاثًا ليُطلِّقَها بعد ذلك لتعود لزوجها الأول، فإنه جائز ويكون العقد بذلك صحيحًا، والشخص مأجور بذلك لقصده الإصلاح.

## السؤال

**ما حكم الشرع في زواج المُحَلِّل؟ وهل تحل المرأة لزوجها الذي طلقها ثلاث طلقات بعد زواجها من المُحَلِّل؟**

## الجواب

من المقرر أن الشرع أعطى للزوج فرصة تطليق زوجته ثلاث طلقات، ويجوز له أن يراجعها بعد الطلاق الأول والثاني، أما بعد الطلاق الثالث فقد بانت منه بينونة كبرى، فلا يصح أن يراجعها إلَّا إذا تزوجت رجلًا غيره ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج، ثم فارقها بوفاة أو طلاق، يقول تعالى: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

قال العلماء: المعنى: فإن طلقها للمرة الثالثة فلا تحل له حتى تتزوج زوجًا غيره[٢].

---

(١) «الْمُحَلِّل»: هو مَن يتزوج من امرأة ويدخل بها؛ لِتَحِلَّ لزوجها السابق الذي طلقها ثلاث طلقات.

(٢) «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٣/ ١٤٧).

وعـن أم المؤمنين السـيدة عائشـة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: ((**جاءت امـرأة رفاعة القرظي النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **فقالت: كنت عند رفاعة، فطلقني، فَأَبَتَّ**[١] **طلاقي، فتزوجتُ عبد الرحمن بن الزبير إنما معه مثل هدبة الثوب**[٢]**، فقال: أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى تذوقي عُسَيلَتَهُ**[٣] **ويذوق عُسَيلَتَكِ**))[٤].

**أما بالنسـبة لما يُسـمَّى بزواج المُحَلِّـل أو التحليل، فحكمـه على النحو التالي:**

**أولا**: إذا كان المقصـود بـزواج المُحَلِّل هو ما ذكرناه من أن يطلِّق الرجل زوجته ثلاث طلقات، ثم تتزوج بغيره ويعاشـرها معاشرة الأزواج، ثم يفارقها بوفـاة أو طـلاق، فيجـوز حينئذٍ أن ترجع إلـى زوجها الأول بعقـد زواج ومهر جديدين، ولا حرمة في ذلك.

**ثانيًا**: أمـا إذا كان المقصود بزواج المُحَلِّل اشـتراط مفارقـة الزوج الثاني لزوجتـه بعـد الدخول بهـا؛ لأجْـلِ أن يحل رجوعها للـزوج الأول، فهـذا أمرٌ مُحـرَّم شَـرعًا باتفـاق العلماء[٥]؛ فعـن عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قال رسـول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: ((**ألا أخبركـم بِالتَّيْسِ المسـتعار، قالوا: بلى يا رسـول الله، قال: هو المحلل، لعـن الله المُحَلِّلَ، وَالمُحَلَّلَ لَهُ**))[٦]. فهذا الحديث الشـريف يـدل على تحريم هذا النـوع من الزواج؛ لأن فيه اشـتراط تحليل رجوع المرأة

---

(١) «فأَبَتَّ»: من البت وهو القطع، أي طلقها الطلقة الثالثة التي تحصل بها البينونة الكبرى.

(٢) «مثل هُدْبة الثوب»: طرف الثوب الذي لم ينسج، والمراد عدم مقدرة الزوج على الجماع بسبب استرخاء عضوه التناسلي أثناء المعاشرة الزوجية.

(٣) «عسيلته»: تصغير عسل، والمراد تشبيه لذة الجماع بلذة العسل وحلاوته.

(٤) رواه البخاري.

(٥) «العناية شرح الهداية» للبابرتي (٤/ ١٨١)، و«حاشية الصاوي على الشرح الصغير» (٢/ ٤١٣)، «والمجموع» للنووي (١٦/ ٢٤٩)، و«المغني» لابن قدامة (٧/ ١٨٠).

(٦) رواه ابن ماجه.

إلى زوجها الأول، فاللعن والطرد من رحمة الله لا يكون إلَّا على ذنب ومعصية كبيرة تخالف الشرع الشريف.

**والذي يستفاد بعد هذا التفصيل ما يلي:**

١- إذا طَلَّـق الرجل زوجته ثلاث طلقات فقد بانت منه بينونة كبرى، ولا يجـوز لـه أن يراجعهـا إلَّا إذا تزوجت بغيره ثـم يفارقها بعد الدخـول بوفاةٍ أو طلاق.

٢- إذا كان الزواج الثاني فيه اشتراط تحليل رجوع الزوجة لزوجها الأول فهو حرامٌ وباطلٌ باتفاق الفقهاء.



# [٨٤]

# شراء حلوى المولد النبوي والتهادي بها

## ملخص القضية

الاحتفال بمولد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أمر مستحب شرعًا، وهو ما اتفق عليه جمهور العلماء، ومن الأشياء التي كان يحبها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الحلوى والعسل؛ لذا يجوز أن يتهادى الناس فيما بينهم بالحلوى في ذكرى مولده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

ولا يصح أن يقال: إن شراء الحلوى والتهادي بها في ذكرى مولده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بدعة وضلالة، فهذا كلام باطل ومخالف لما عليه جمهور الأمة.

## السؤال

**ما حكم شراء الحلوى والتهادي بها في المولد النبوي الشريف؟**

## الجواب

الاحتفال بذكرى المولد النبوي الشريف والفرح بها من أفضل الأعمال وأعظم القربات إلى الله سبحانه، وقد اتفق جمهور علماء الأمة على استحباب إحياء هذه الذكرى بكافة مظاهر الفرح والسرور، وبكلِّ طَاعة يُتقرب بها إلى الله عَزَّ وَجَلَّ.

**أَمَّا بالنسبة لعادة الناس بشراء الحَلوى والتهادي بها في المولد النبوي الشريف فرحًا منهم بمولده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، ومحبة منهم لما كان يحبه:** فهو أمر مستحب شرعًا[١]، فعن السيدة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «**كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يحب الحلواء، ويحب العسل**»[٢].

---

(١) «حُسْن المقصد في عمل المولد» ضمن كتاب «الحاوي للفتاوي» للسيوطي (١/ ٢٣٠).

(٢) رواه البخاري.

فهذا الفعل من الناس بشراء الحلوى والتهادي بها يعتبر سنة حسنة؛ فالتهادي أمر مستحب في الشرع الشريف؛ فقد قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**تهادوا تحابوا**»[١].

**أما بالنسبة لمن يقول إن شراء الحلوى والتهادي بها في يوم المولد بدعة وضلالة لم ترد في السنة النبوية، فللجواب عن هذا الكلام نقول الآتي:**

**أولا**: هذا كلام باطل يدل على جهل قائليه بالشرع الشريف، بل إن علماء الأمة قديمًا وحديثًا احتفلوا بيوم مولده صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

**ثانيًا**: كان من مظاهر احتفال علماء المسلمين بذكرى المولد النبوي شراء الحلوى والتهادي بها لإدخال السرور على قلوب المؤمنين؛ فعن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، «**أن رجلًا جاء إلى رسول الله** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ **فقال: يا رسول الله أي الناس أحب إلى الله؟ وأي الأعمال أحب إلى الله** عَزَّ وَجَلَّ**؟ فقال رسول الله** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: **أحب الناس إلى الله أنفعهم للناس، وأحب الأعمال إلى الله سرور تدخله على مسلم**»[٢].

**ثالثًا**: ثبت في السنة أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كان يحب الحلوى، لذا فإنه يستحب شرعًا أن يحتفل الناس في ذكرى مولده بما كان يحبه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ من التهادي فيما بينهم بالحلوى.

**رابعًا**: قد جاء في بعض الأخبار أن أبا لهب -الكافر الذي كان شديد الإيذاء لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- سيخفف عنه العذاب في النار كل ليلة إثنين؛ لأنَّه لما بشَّرته[٣] جاريته ثويبة بمولد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أعتقها[٤] فرحًا

(١) رواه مالك في «الموطأ» (٢/ ٩٠٨).
(٢) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٦/ ١٣٩).
(٣) «بشَّرته»: أخبرته.
(٤) «أعتقها»: أعطاها حريتها.

وسرورًا بمولد ابن أخيه عبد الله -والد سيدنا محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-[١]، فمن باب أولى أن يثاب المسلم الذي يحب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ على احتفاله بمولده صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وذلك بإحياء هذه الذكرى العطرة بكافة الطاعات والقربات، ومنها التهادي بين الناس بما كان يحبه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ من أكل الحلوى والعسل.

**والذي يستفاد بعد هذا التفصيل ما يلي:**

١- الاحتفال بمولد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أمرٌ مُستحب شرعًا وهو ما اتفق عليه جمهور العلماء.

٢- من الأشياء التي كان يحبها النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الحلوى والعسل، لذا يجوز أن يتهادى الناس فيما بينهم بالحلوى في ذكرى مولده صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

٣- لا يصح أن يقال: إن شراء الحلوى والتهادي بها في ذكرى مولده صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بدعة وضلالة، فهذا كَلامٌ بَاطِلٌ وَمُخالفٌ لمَا عليه جُمهورُ الأمة.



---

(١) «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» (٢٠/ ٩٣).

# [٨٥]
# عزف الموسيقى والاستماع إليها

### ملخص القضية

لا يوجد نص شرعي يُحَرِّم استخدام الآلات الموسيقية، أو يحرم الاستماع إلى الموسيقى. كما ورد في السنة النبوية ما يدل على جواز استخدام آلات الموسيقى كالضرب على الدف ونحوه، فعن الرُّبَيِّع بنت معوذ بن عفراء، قالت: ((**دخل علي رسول الله** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ **يوم عرسي، فقعد في موضع فراشي هذا، وعندي جاريتان تضربان بالدف، وتندبان آبائي الذين قتلوا يوم بدر، فقالتا فيما تقولان: وفينا نبي يعلم ما يكون في اليوم وفي غد. فقال رسول الله** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **أما هذا، فلا تقولاه**)).

فالحديث يدل على نهي النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عن قول الجاريتين بأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يعلم ما في الغد، وهذا من الغيب الذي لا يعلمه إلا الله، ولم ينههما عن الضرب بالدف، وهو نوع من أنواع الموسيقى.

وقد قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**فصل بين الحلال والحرام، الدف والصوت في النكاح**)).

لذلك فإن الحكم الراجح عند العلماء أَنَّ الاستماع للموسيقى أمر جائز شرعًا ما دام غير مصاحب لما يدعو إلى ارتكاب الفواحش أو تحريك الغرائز.

### السؤال

**ما حكم عزف الموسيقى والاستماع إليها؟**

الجواب

من المقرر بين العلماء أنه لم يَرِد نص شرعي يُحَرِّم عزف الموسيقى والاستماع إليها، بل ورد في السنة النبوية بعض الأحاديث التي تدل على إباحة ذلك، فعن الرُّبَيع بنت معوذ بن عفراء، قالت: «**دخل عَليَّ رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ يوم عرسي**[١]**، فقعد**[٢] **في موضع فراشي هذا، وعندي جاريتان تضربان بالدف، وتندبان**[٣] **آبائي الذين قتلوا يوم بدر، فقالتا فيما تقولان: وفينا نبي يعلم ما يكون في اليوم وفي غد. فقال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أما هذا، فلا تقولاه**»[٤].

فالحديث يدل على نهي النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ عن قول الجارتين بأن النبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ يعلم ما في الغد، وهذا من الغيب الذي لا يعلمه إلا الله، ولم ينههم عن الضرب بالدف، وهو نَوعٌ من أنواع الموسيقى.

وقد روي عن محمد بن حاطب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فصل بين الحلال والحرام، الدف والصوت في النكاح**»[٥].

والمراد من الحديث أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ أمر الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ أن يعلنوا الزواج بالدف.

**لكن هناك بعض العلماء حرموا السماع إلى الموسيقى**، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا رَأَوْاْ تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًاۚ قُلْ مَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ ٱللَّهْوِ وَمِنَ ٱلتِّجَٰرَةِۚ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ﴾ [الجمعة: ١١].

---

(١) «يوم عرسي»: يوم زفافي.
(٢) «فقعد»: فجلس.
(٣) «تندبان»: من الندب وهو ذكر الميت بأحسن أوصافه وهو مما يهيج الشوق إليه والبكاء.
(٤) رواه أحمد في «مسنده» (٤٤/ ٥٧٠).
(٥) رواه ابن ماجه.

قالـوا: إنَّ الموسـيقى نوع من أنـواع اللهو المحرم، والله سـبحانه يصف المؤمنين بقوله: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمۡ عَنِ ٱللَّغۡوِ مُعۡرِضُونَ ﴾ [المؤمنون: ٣].

واسـتدلوا أيضًا بقول النبـي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓالِهِوَسَلَّمَ: «**ليكونن من أمتي أقوام، يستحلون الحر والحرير، والخمر والمعازف ...**»[١].

قالـوا: إن الموسـيقى نَـوعٌ مـن أنـواعِ المَعـازفِ التـي نهـى عنهـا النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓالِهِوَسَلَّمَ.

**والرد على هذا الرأي على النحو التالي:**

**أولا**: إن المراد من الآية الكريمة التي استدلوا بها هو النهي عن الانشغال عـن العبـادة كصلاة الجمعـة ونحوها بأي نوع مـن أنواع اللهـو، وليس المراد تحريم الاستماع للموسيقى في غير وقت العبادة.

**ثانيًا**: المراد باللغو الذي يعرض عنه المسـلم هو ما يدعو إلى الفواحش، أو يحرك الغرائز نحو الشهوات.

**ثالثًـا**: تحريم النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓالِهِوَسَلَّمَ للمعـازف، المقصود بها تلك التي تصاحبها شـرب الخمـر وارتكاب المحرمات ونحو ذلك مما نهى عنه الشـرع الشريف.

**والذي يسـتفاد بعد هـذا التفصيل وهو ما ذهبت إليـه دار الإفتاء المصرية ما يلي:**

١- لا يوجد نص شـرعي يُحَرِّم اسـتخدام الآلات الموسـيقية، أو يحرم الاستماع إلى الموسيقى.

---

(١) رواه البخاري.

٢- ورد في السـنة النبويـة ما يدل على جواز اسـتخدام آلات الموسـيقى كالضرب على الدف ونحوه.

٣- الراجح عند العلماء أَنَّ الاسـتماع للموسـيقى أمرٌ جَائزٌ شَـرعًا ما دام غير مصاحب لما يدعو إلى ارتكاب الفواحش أو تحريك الغرائز.



# [٨٦]
# مصافحة الرجل للمرأة باليد

### ملخص القضية

المصافحة عند اللقاء أمر مستحب شرعًا قد حث عليه الشرع الشريف، أما بالنسبة لمصافحة الرجل للنساء من ذوي المحارم فأمر جائز شرعًا ولا ينقض الوضوء باتفاق الفقهاء.

أما بالنسبة لمصافحة الرجل للمرأة الأجنبية فالراجح عند العلماء وهو المفتى به جواز ذلك شرعًا لمن ابتلي بذلك؛ فله أن يصافح دون شهوة حتى لا يقع في الفتنة، ولا يصح حينئذ أن ينكر عليه أحد.

### السؤال

**ما حكم مصافحة الرجل للمرأة باليد؟ وهل ذلك ينقض الوضوء؟**

### الجواب

من المعلوم أَنَّ دين الإسلام الحنيف هو دين الرحمة والسلام، بل إنَّ الشرع الشريف قد جعل تحية المسلمين فيما بينهم بلفظ السلام، فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «**خلق الله آدم على صورته، طوله ستون ذراعًا، فلما خلقه قال: اذهب فسلم على أولئك النفر من الملائكة، جلوس، فاستمع ما يحيونك، فإنها تحيتك وتحية ذريتك، فقال: السلام عليكم، فقالوا: السلام عليك ورحمة الله، فزادوه: ورحمة الله، فكل من يدخل الجنة على صورة آدم، فلم يزل الخلق ينقص بعد حتى الآن**»(١).

---

(١) رواه البخاري.

وإلقاء المسلم السلام على كل مَن يلقاه سواء كان يعرفه أم لا يعرفه أمر مستحب شرعًا؛ فعن عبد الله بن عمرو رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا «**أن رجلًا سأل النبي** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: **أي الإسلام خير**[١]**؟ قال: تطعم الطعام، وتقرأ السلام**[٢] **على من عرفت ومن لم تعرف**»[٣].

ونشرُ السلام بين الناس يؤدي إلى المحبة والمودة، فعن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «**لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أوَلا أدلكم على شيءٍ إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم**»[٤]. فالحديث يدل على استحباب إفشاء السلام وبذله لجميع الناس.

**أما بالنسبة للمُصَافحةِ عند إلقاء السلام فحكمها على هذا النحو التالي:**

**أولا:** يستحب شرعًا المصافحة بين المسلمين باليد اليمنى عند التقابل وإلقاء السلام، وقد اتفق الفقهاء على جواز أن يصافح الرجل الرجال، وأن تصافح المرأة النساء؛ فعن البراء بن عازب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «**ما من مسلمَين يلتقيان، فيتصافحان إلا غُفِرَ لهما قبل أن يفترقا**»[٥]. وعن قتادة، قال: قلت لأنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «**أكانت المصافحة في أصحاب النبي** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**؟ قال أنس: نعم**»[٦].

**ثانيًا:** مصافحة الرجل للنساء من ذوي المحارم أمر جائز شرعًا ولا حرج فيه باتفاق الفقهاء.

---

(١) «أي الإسلام خير»: أي أعمال الإسلام أكثر نفعًا وثوابًا.
(٢) «تقرأ السلام»: تسلم على الناس.
(٣) رواه البخاري.
(٤) رواه مسلم.
(٥) رواه أبو داود.
(٦) رواه البخاري.

**ثالثًا**: مُصافحةُ الرجل للمَرأةِ الأجنبيَّة[١] أمر مختلف فيه بين الفقهاء وذلك على النحو التالي:

١- **يرى فريق من الفقهاء عدم جواز مصافحة الرجل للمرأة الأجنبية**، ودليلهم في ذلك حديث السيدة عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا قالت: ((**مَا مَسَّتْ يد رسول الله** صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓ آلِهِۦوَسَلَّمَ **يد امرأة قَطّ**))[٢]، وحديث معقل بن يسار رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ أن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓ آلِهِۦوَسَلَّمَ قال: ((**لأن يطعن في رأس رجل بمخيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له**))[٣].

٢- **يرى فريق آخر من الفقهاء جواز مصافحة الرجل للمرأة الأجنبية بشرط أمن الفتنة**، كمصافحة العجوز التي لا تُشتَهى، وقد ردَّ هذا الفريق القائل بالجواز على أدلة الفريق الأول على هذا النحو:

**أولا**: بالنسبة لحديث السيدة عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ الذي يدل على امتناع النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓ آلِهِۦوَسَلَّمَ عن مصافحة النساء عندما حضرن لمبايعته صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓ آلِهِۦوَسَلَّمَ، فصافحهن بالنيابة عنه عمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ ولم ينهه النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓ آلِهِۦوَسَلَّمَ عن المصافحة، وهذا إنما يدل على أن ترك مصافحة المرأة الأجنبية هو من خصائص النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓ آلِهِۦوَسَلَّمَ.

**ثانيًا**: ثبت أيضًا أن سيدنا أبا بكر الصديق رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ صافح عجوزًا في خلافته.

**ثالثًا**: ثبت في السنة ما يدل على أن مسَّ المَرأةِ الأجنبيَّة أمرٌ جائزٌ إذا أمنت الفتنة؛ **فعن أنس بن مالك** رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ قال: ((**كان رسول الله** صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓ آلِهِۦوَسَلَّمَ

(١) «المرأة الأجنبية»: أي ليست من محارم الرجل، ومحارم الرجل: هي الزوجة، وكل امرأة يَحْرُم أن يتزوج بها على التأبيد؛ كالأم والأخت والخالة والعمة ونحو ذلك.

(٢) رواه البخاري.

(٣) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٠/ ٢١٢).

**يدخل على أم حرام بنت ملحان وكانت تحت عبادة بن الصامت، فدخل عليها يومًا فأطعمته، وجعلت تفلي رأسه»**[١].

**رابعًا:** أما بالنسبة لحديث معقل بن يسار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فلا يصح الاحتجاج به من وجهين وهما:

**الوجه الأول:** أنه حديث ضعيف، كما قال بذلك علماء الحديث.

**الوجه الثاني:** قد يحمل على المصافحة بشهوة التي تؤدي إلى الوقوع في الفتن.

**والرأي الراجح وما عليه دار الإفتاء المصرية هو الرأي الثاني القائل بجواز مصافحة الرجل للمرأة الأجنبية بشرط أمن الفتنة؛ وذلك للأسباب التالية:**

**أولا:** قد ثبت أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قد مَسَّ بعض النساء الأجنبيات، وأيضًا قد ورد عن بعض الصحابة مصافحتهم للنساء الأجنبيات ولم ينكر عليهم أحد.

**ثانيًا:** الأدلة التي احتج بها القائلون بعدم الجواز لم تخلُ من المناقشة والرد عليها.

**ثالثًا:** الشريعة الإسلامية مبناها على التيسير ورفع الحرج؛ لذا فإن من ابتلي بمصافحة النساء الأجنبيات عنه في بعض المواقف فله أن يقلد من أجاز من العلماء.

**أما بالنسبة لمسألة انتقاض الوضوء إذا صافح الرجل المرأة الأجنبية، فقد اختلف فيه الفقهاء على هذا النحو:**

١- يرى فريق من العلماء أَنَّ مصافحة الرجل للمرأة الأجنبية ينقض الوضوء، سواء كان اللمس بشهوة أو من غير شهوة.

---

(١) رواه البخاري.

٢- ويـرى فريق آخر من العلمـاء أَنَّ مصافحة الرجل للمـرأة الأجنبية لا ينقض الوضوء، سواء كان اللمس بشهوة أو من غير شهوة.

٣- ويرى فريق ثالث من العلماء أن المسألة على وجهين وهما:

**الأول**: إذا كانت مصافحة الرجل للمَرأةِ الأجنبيَّةِ من غير شـهوة، فحكمه أنه لا ينقض الوضوء.

**الثـاني**: إذا كانـت مصافحة الرجـل للمـرأة الأجنبيَّةِ بشـهوة، فحكمه أنه ينقض الوضوء.

**والراجح في هذه المسألة** أن مَن ابتلي بشيء من ذلك فله أن يقلد ما يناسبه مـن تلك الآراء، ولا يصـح أن يُنكِرَ عليه أحدٌ؛ لأن القَاعدةَ الشَّـرعيَّةَ تقرر أنه: «إنمـا يُنكَر المتفَقُ عليـه ولا يُنكَر المختلَفُ فيـه»، وأن «الخروج من الخلاف مُستحب».

**وبعد هذا التفصيل يمكن أن نخلص إلى ما يلي:**

١- المصافحـة عنـد اللقـاء أمر مسـتحب شـرعًا قـد حث عليه الشـرع الشريف.

٢- مصافحة الرجل للنسـاء من ذوي المحارم أمر جائز شرعًا ولا ينقض الوضوء باتفاق الفقهاء.

٣- الراجـح في مصافحة الرجل للمرأة الأجنبية الجواز لمن ابتلي بذلك؛ فله أن يصافح دون شـهوة حتى لا يقـع في الفتنة، ولا يصح حينئذ أن ينكر عليه أحد.



# [٨٧]
# الوضوء دون استنجاء

## ملخص القضية

الطهارة من الحدثين -الأصغر والأكبر- وكذا طهارة الثوب والبدن شرط من شروط صحة بعض العبادات؛ كالصلاة، ومس المصحف، والطواف.

والطهـارة من الحدث الأصغر تكون بالوضوء، أما الطهارة من الحدث الأكبر تكون بالغسل.

ويجب على المسلم أن يستنجي بعد البول أو الغائط، ويستخدم في الاستنجاء الماء أو المناديل الورقية، ولا يجب الاستنجاء من خروج الريح إذا أراد الشخص الوضوء.

## السؤال

**هل يصح الوضوء دون استنجاء؟**

## الجواب

من المقرر شرعًا أَنَّ من شُروطِ صحة بعض العبادات -كالصلاة، والطواف، ومس المصحف الشريف- الطهارة مِن الحدثين الأصغر والأكبر.

والأدلة على اشتراط الطهارة للصلاة كثيرة؛ منها قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْ﴾ [المائدة: ٦]، وقال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: ((**لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أَحْدَثَ**[١] **حتى يتوضأ**))[٢].

---

(١) «أَحْدَثَ»: أي انتُقِض وضوؤه.

(٢) رواه البخاري.

وكذلـك الأمـر بالنسـبة للطواف حـول الكعبـة، فعن عبـد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن النَّبـيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «**الطواف حول البيت مثل الصلاة، إلا أنكـم تتكلمون فيه، فمن تكلم فيـه فلا يتكلمن إلا بخير**»[(١)]. فالحديث يدل على أن الطواف يشـترط فيه ما يشـترط لصحة الصَّلاةِ كَالطَّهـارةِ من الحدثين الأصغر والأكبر.

وكذلك الأمر عند مس المصحف، لقوله تعالى: ﴿ إِنَّهُۥ لَقُرۡءَانٞ كَرِيمٞ ٧٧ فِي كِتَـٰبٖ مَّكۡنُونٖ ٧٨ لَّا يَمَسُّـهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُطَهَّرُونَ ﴾ [الواقعـة: ٧٧- ٧٩]. فالآية الكريمـة تدل على أنه يشـترط لِمَسِّ المصحف الطهارة مـن الحدثين الأصغر والأكبر.

**ومن المقرر شرعًا باتفاق العلماء أن الطَّهارة من الحدثين الأصغر والأكبر عند توفر المياه تكون على النحو التالي:**

أولًا: الطهـارة من الحـدث الأصغر[(٢)]: وتكون بالوضـوء وهو عبارة عن غسـل بعض أعضاء الجسـد بالماء، كما في قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُـمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِـلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَـحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ ﴾ [المائدة: ٦]

وقد ورد عن سـيدنا عثمان بن عفـان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كيفية الوضوء، فروي عنه: «**أنه دَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ فغسـل كفيه ثلاث مرات، ثم مضمض وَاسْـتَنْثَرَ**[(٣)]**، ثم غسل وجهه ثلاث مرات، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاث مرات، ثم غسل يده اليسرى مثل ذلك، ثم مسح رأسه، ثم غسل رجله الْيُمْنَى إِلَى الكَعْبَينِ ثلاث مرات، ثم غسل اليسرى مثل ذلك، ثم قال: رأيتُ رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

---

(١) رواه الترمذي.

(٢) «رفع الحدث الأصغر»: هو الوضوء بعد البول أو الغائط أو خروج الريح.

(٣) «استنثر»: الاستنثار هو إخراج الماء من الأنف بعد الاستنشاق.

**تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثم قال رسـول الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: **من تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِـي هَـذَا ثم قـام فركع ركعتين لا يُحدِّث فيهما نفسـه غفر لـه ما تقدم من ذنبه**»[(١)].

ثانيًا الطهارة من الحدث الأكبر[(٢)]: وتكون بالغُسـل وهو عبارة عن غسل جميع أعضاء الجسـد وتعميمه بالماء؛ يقول تعالـى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُـواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُـكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُـونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَـبِيلٍ حَـتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْ﴾ [النسـاء: ٤٣]. وعـن أم سـلمة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أنهـا قالت: «**جـاءت أم سُـلَيْم إلى رسـول الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **فقالت: يا رسـول الله! إن الله لا يسـتحيي من الحق، هل على المرأة من غسـل إذا هي احتلمت؟ فقال رسول الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **نعـم إذا رَأَتِ المـاء**»[(٣)]. أي إذا خـرج المنـي فيجـب عليها حينئذ الغسل.

**أما بالنسبة لمسألة الاستنجاء عند الوضوء فحكمه على النحو التالي:**

**أولا**: يجب على الشخص أن يزيل أثر النجاسة بعد البول أو الغائط، وذلك باسـتعمال الماء أو المناديل الورقيَّة ونحو ذلك، وهذا ما يُسـمَّى بالاسـتنجاء؛ فعن عبد الله بن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: «**مرَّ رسـول الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ **بحائط مـن حيطان مكة أو المدينة سَـمِعَ صَـوْتَ إِنْسَـانَيْنِ يُعَذَّبَانِ فِـي قُبُورِهِمَا، فقال رسـول الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: **يُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِـي كَبِيرٍ، ثم قال: بلى، كان أحدهما لا يستبرئ[(٤)] من بوله، وكان الآخر يمشي بالنميمة**»[(٥)].

---

(١) رواه مسلم.

(٢) «رفع الحدث الأكبر»: هو الاغتسال بعد الجماع أو الاحتلام.

(٣) رواه البخاري.

(٤) «**يستبرئ من بوله**»: أي يتطهر من أثر النجاسة بعد التبول.

(٥) رواه النسائي.

**ثانيًا**: لا يجب أن يَسْتنجيَ الشَّخصُ قبل الوضوء إذا خرج منه ريح، بل إن بعض العلماء جعلوا الاستنجاء في هذه الحالة مكروهًا؛ لأنه قد يؤدي إلى إصابة الشخص بالوسوسة.

**ثالثًا**: مجرد خروج الريح لا يُنجِّس الثياب التي يلبسها، فيجوز للشخص أن يتوضأ في هذه الحالة دون أن يغير ملابسه.

**ويستفاد بعد هذا التفصيل ما يلي**:

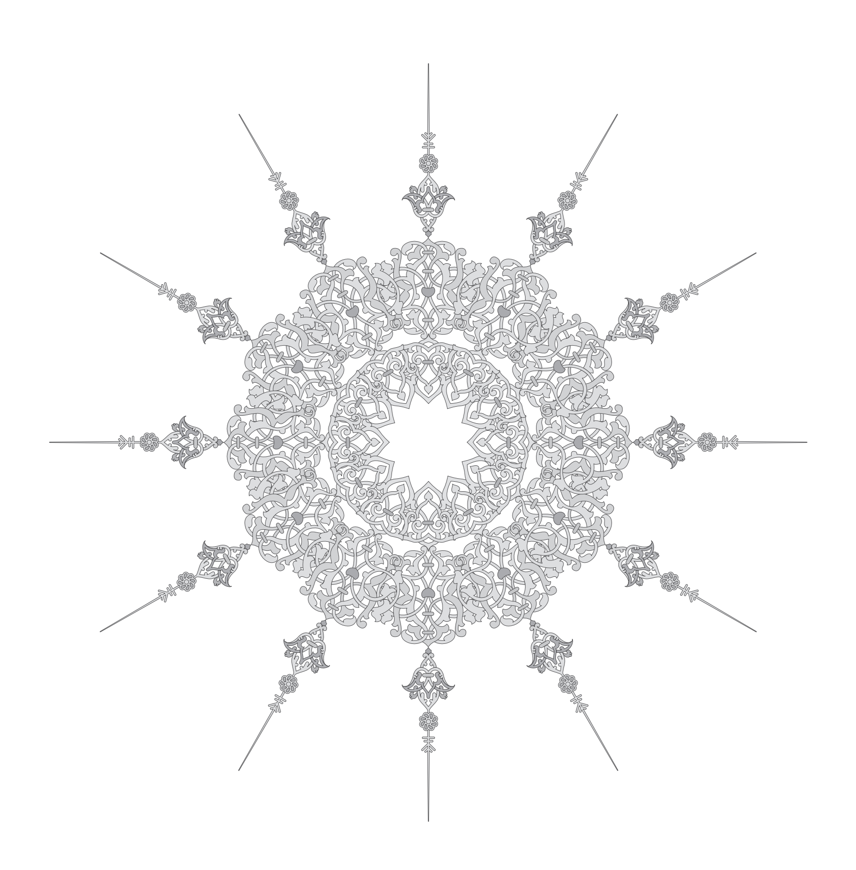
١- الطهارة من الحدثين -الأصغر والأكبر-، وكذا طهارة الثوب والبدن شرط من شروط صحة بعض العبادات؛ كالصلاة، ومس المصحف، والطواف.

٢- الطهارة من الحدث الأصغر تكون بالوضوء، أما الطهارة من الحدث الأكبر تكون بالغسل.

٣- يجب على المسلم أن يستنجي بعد البول أو الغائط، ويستخدم في الاستنجاء الماء أو المناديل الورقية.

٤- لا يجب الاستنجاء من خروج الريح إذا أراد الشخص الوضوء.





# المحتويات



